


الدكتور محمد مزروعى

أَحْكَامُ

الْبَدَنِ وَالْمَرْئِيَّةِ

مَنْ خَلَّالَ شَهْرِ رَجَبٍ وَالْفِطْرِ إِلَى وَمَرْوَعَةٍ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَحْكَامُ
السِّيَرَةِ وَالْمَرْثَاتِ
مَنْ خَلَالَ شَهَادَتِي الْغَزَالِي وَمَرْوَعَةَ

الطبعة الأولى

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

الموسم النبوي

أَحْكَامُ
الْبُدَاةِ وَالْمَرْزُوقِيَّةِ
مَنْ خَلَالَ شَهَادَتِي الْغَزَالِي وَمَرْزُوقِيَّةِ

الكتاب / محمد مرزوقية

الطبعة الأولى
١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَا تَكْفُرُوا بِالْشَّهَادَةِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهَا
فَإِنَّهُ آثَمُ قَلْبًا

البقرة : ٢٨٣

وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ
وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ

الطلاق : ٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

“وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ
اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَنْ
وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ”

البقرة : ٢١٧

جعلنا على قلوبهم فهمًا يسيرًا، ونذكرهم بأفعالهم السيئة.

والله الذي خلق السموات والأرض، خلق الإنسان من عظام رقيقة.

والله الذي خلق السموات والأرض، خلق الإنسان من عظام رقيقة.

والله الذي خلق السموات والأرض، خلق الإنسان من عظام رقيقة.

مُقَدِّمَةٌ

والله الذي خلق السموات والأرض، خلق الإنسان من عظام رقيقة.

والله الذي خلق السموات والأرض، خلق الإنسان من عظام رقيقة.

هذا الذى بين يديك - قارئى العزيز - حدث وحديث .
أما الحدث فهو فى مجمل حالاته أمر عادى ، يقع مثله كل يوم
عشرات ، بل مئات ، وربما آلاف .

وعلى امتداد أرض مصر الطيبة بمدنها الصغيرة والكبيرة ينتشر المئات
من مباني المحاكم وساحات القضاء . وفى كل مبنى لمحكمة ، وتحت
قبة كل ساحة لقضاء نجد القضايا ونجد المتقاضين ، كما نجد الشهود
إثباتاً ونفياً ، ونجد من بين الشهود من هو صادق ، ونجد من بينهم
الكاذبين .

الآلاف من ساحات القضاء بها أضعاف عددها من القضايا ،
وبكل قضية العديد من الشهود ، كلهم يدلون بشهاداتهم ثم ينصرفون
إلى دورهم وقد انتهى أمرهم عند الناس ، وأدُخِرَ جزاء صدقهم أو
كذبهم عند الله - سبحانه - .

كل هؤلاء الشهود ، وكل الشهادات التى يدلون بها فى يوم مئات
المرات أو آلافها حدث عادى . لكن الشهادة التى أدلى بها فضيلة
الإمام الداعية الشيخ محمد الغزالي فى قضية مقتل المرتد فوج فودة ،
وكذلك الشهادة التى أدليت بها فى نفس الموضوع كانا حدثاً غير
عادى ، وكان لهما شأن آخر .

والحق أننا حين أقمنا شهادتنا لله - سبحانه وتعالى - فضيلة الإمام
الداعية الشيخ محمد الغزالي وأنا - لم يخطر ببال أحدنا أننا نقوم
بشيء غير عادى ، ولم نكن نقدر أن الشهادة التى نؤديها سوف

يكون لها شأن فوق ما يؤدي عادة من شهادات ، سوى أننا تحررنا
جهدنا أن نكون قوامين بالقسط شهداء لله ، وأن تكون الشهادة التي
نؤديها لبنة في بناء العدل ، معولاً في هدم الظلم ، مشعلاً يضيء
الطريق أمام القضاء .

لكن الذي حدث كان شيئاً سوى ما قدرنا ، قامت قيامة العلمانيين
والملاحدة وأعداء الإسلام ، وأعلنوها شعواء على فضيلة الإمام
الداعية الشيخ محمد الغزالي عقب إدلائه بشهادة الحق . ثم جن
جنونهم وأصابهم دوار وسعار حين علموا الشهادة التي أدليت بها ،
وفتحوا أفواههم كالكنف التتنة التي لا تقذف إلا بكل نتن وقذر وندس
ونجس ، وكان تقديرهم الخبيث أن يجرونا إلى معركة كلامية أسلحتها
عندهم كلمة هابطة ، وعبارة قذرة ، وأسلوب مسف ، ومقالات
لحمتها وسداها توقع وتبجح ونذالة وسفالة وإسفاف . وهم فوق
ذلك فارغون من كل قيمة ، فاقدون كل اعتبار ، فليس لديهم ما
يخسرون .

على حين لا نعرف نحن إلا الفكر الحق ، ولا نجيد في التعبير عن
هذا الحق إلا العبارة المهذبة ، والكلمة السامية ، والأسلوب الرفيع .

* * *

قلت : إننا فوجئنا بأن الشهادتين التين أدلينا بهما ؛ فضيلة الإمام
الداعية ، وكاتب هذه السطور ، لم يكونا حدثاً عادياً ، بل كان
لهما شأن آخر سوى ما لكل الشهادات التي تؤدي كل يوم .

فما الذي تفردت به هاتان الشهادتان عن غيرهما ؟

ثم ما هذا الشأن الآخر الذي جعلهما تستحقان أن أضع من

أجلهما هذا الكتاب ، ومن قبل ذلك وضع غيرى أكثر من كتاب
حول الشهادتين وموضوعهما ؟ ودعك من هذا القدر الذى يتقايؤه
العلمانيون الملاحدة منذ أقيمت الشهادتان لله - تعالى - .
- هل هو حساسية القضية التى أقيمت الشهادتان فى إطارها ؟
... . يحتمل .

- هل لأنها أول قضية تكون الردة عن دين الله - تعالى - ركنها
الركين ؟ يحتمل .

- هل لأن الشهادة كانت حول أول مواجهة عملية بين العلمانية
الإلحادية والإسلام ؟ مؤكد .

- هل لأنها أول مواجهة يشعر فيها دعاة الإلحاد والزندقة فى بلدنا
أن الإسلام فى مصر له أنياب وأظفار ، وليس هو ذلك الحمل الوديع
الذى تتقافز حول نعال حراسه الثعالب الطامعة ، والكلاب النابحة ،
وهو مستسلم لقدره بين أيدي الأخبث ؟ مؤكد .

- هل لأن الذى حدث لكبير المرتدين أذهل صغارهم ، وفزع
قلوبهم ، وأيقظهم على حقيقة أنهم كالطبل الفارغ ، جسمه منتفخ
وجوفه خواء ؟ مؤكد .

- هل لأن الذى حدث لم يذهل صغار الملاحدة وعملاء التخريب
فى مصر وحدهم ، بل أذهل من وراءهم ممن يمولون الحركات
الهدامة ضد الإسلام والمسلمين ، وأيضاً ضد مصر والمصريين ،
والذين يمسكون بخيوط اللعبة ليحركوا هذه الدُمى الحقيرة ، أو هؤلاء
« الأراجوزات » التافهة ؟ مؤكد .

هذه وغيرها جعلت شهادة الحق في هذا الزمان الرديء أصحابه
شياً غير عادي ، وأمرأ غير مألوف . وجعلت تلكم الشهادة حدثاً
يحتاج إلى حديث .

* * *

أما الحدث فقد أبناءه .

وإذ قد بان لك الحدث ؛ فأليك الحديث .

وحديثي إليك - عزيزي القارئ - تجده في ثنايا هذا الكتاب
الذي بين يديك ، والذي أرجو أن أكون قد وفقت إلى أن أقدم إليك
فيه شيئاً ذا قيمة وذا نفع ، يجعلك تنتهي منه - حين تنتهي - غير نادم
على الوقت الذي أنفقته في قراءته .

والله من وراء القصد .

وهو حسبنا ونعم الوكيل .

محمود محمد مزروعة

مدينة نصر

* * *

تعتبر المجتمعات الإنسانية حرة من نظر النظر ، إما إلى
الأطفال ، وإما إلى ما يطلقه الأطفال وهو الأسوأ والأوث ، وعلى
نقطة التي تبينها المجتمعات بطيئة بصفة دائمة ، وعلى أن العبر يتم
في حدودها ، لا يكاد يجرى إلا في حالة الثورات والاضطرابات التي
تنتج ما يطلقه الثورة ، وتكون تحولاً فيها قوالياً وسريعاً وحتمياً .

وبالأحرى أن يتم في المجتمعات التي يطار النظام القديم التي
أصبحتها تكبر للمجتمعات ، حرية اقتصادية وسياسية ، لكن في حالة
الثورات العنصرية والبطانة ، كما في الثورات والاضطرابات فإن التغيير
يكون في غير الوجه الطبيعي ، وقد يفتقد الأمر إلى القوة التي كانت
كانت النظم التي يتردد عليها المجتمع .

وهو الذي هو بالأحرى هو

بين يدي الكتاب

هذا الكتاب يعرض في ثلاثة أجزاء على ثلاثة بلدان العالم في ثلاثة
تحتها دعوات والرهبة والاضطراب إلى البلاد العربية ومنها مصر والبلد
بشؤون الإسلام وسط قهر المسلمين ، وقد قبل علماء مصر حين
وقعوا التوقيع عليه ، كتبت الأوساط في مصر ومصر ، على أن
أنا كاتبة مقترحاتها ، وعلى طرفة النظر التي كانت للتوسع في
العلم بشكلها وهو فيها .

في كتابنا الذي في جيلنا الإلهام الذي في طرفة النظر
الأوضح للمطالعة على الأحداث التي في جيلنا الذي في جيلنا الذي

تعيش المجتمعات الإنسانية حالة من التغير المستمر ، إما إلى الأفضل ، وإما إلى ما يقابل الأفضل وهو الأسوأ والأرذل ، وهذه الحالة التي تعيشها المجتمعات بطيئة هادئة رتيبة ، بمعنى أن التغير يتم في هدوء وبطء لا يكاد يحس إلا في حالة الثورات والانقلابات التي تصنع ما يشبه الطفرة ، ويكون التحول فيها فجائياً وسريعاً وعنيفاً .

ويلاحظ أن التغير في المجتمعات يسير في إطار النظم العامة التي ارتضتها تلك المجتمعات ، دينية واقتصادية وسياسية ، لكن في حالة التغيرات الطفرية الفجائية كما في الثورات والانقلابات فإن التغير يكون في غير الوجهة الطبيعية ، وقد ينقلب الأمر فيكون التغير مناقضاً لكل النظم التي يقوم عليها المجتمع .

وقد كانت مصر مثلاً لتلك الصورة الثانية .

فقد كانت مصر بلداً عربياً مسلماً ، ليس هذا فحسب ، بل كانت مصر قلب الإسلام النابض ، وكانت حصن الإسلام والمسلمين ، حملت على عاتقها أمانة نشر الإسلام ، وتصحيح المفاهيم الخاطئة عنه لدى الناس عن طريق توعية المسلمين في كافة بلاد الدنيا ، يخرج منها الدعاة والوعاظ والعلماء إلى بلاد الدنيا كلها يعلمون المسلمين ، وينشرون الإسلام وسط غير المسلمين . وقد ظل هذا حال مصر حتى وقع انقلاب يولييه ، فانقلبت الأوضاع في مصر وسارت على نقيض ما كان مقدرأ لها ، وعلى نقيض الطريق التي كان المجتمع المصري المسلم يسلكها ويسير فيها .

فقد قامت الثورة في حِصْنِ الإخوان ، حتى تمكنت واستقرت بها الأوضاع فانقلبت على الإخوان الذين بدا أنهم أرادوا أن يجعلوا من

أنفسهم قوامين على الثورة ورجالها ، فكان أن ضربتهم الثورة ضربات متواليات عشناها جميعاً وأحسنابها ، ولم يقتصر الأمر على الإخوان ، بل تعدى إلى جميع فئات الشعب ، من كان من الإخوان ومن لم يكن له بهم أدنى صلة ، وتحول البلد المسلم الأمن إلى سجن كبير اعتقل فيه الفكر والقول ، وقام على حراسة السجن الكبير زبانية النهار وزوار الفجر ، ووقع من المأسى ما لم يع التاريخ له مثيلاً ، لافى مصر التى استعمرها العديد من الأمم فلم يحدث لها فى عهد أى من المستعمرين بعض هذا الذى حدث لها على أيدي زبانية الجحيم من أبنائها . ولا فى غير مصر على ما وعى التاريخ وسجل .

وقد ارتبط بقيام الانقلاب فى مصر ، فتح أبواب مصر على سعتها للشيوعيين والعلمانيين ولكل فكر ملحد ، كانت روسيا وقتذاك تعيش فى سجن كبير أطلقوا عليه « الستار الحديدى » ، وهو حصار ضربه حولها دول العالم الحر من الشرق والغرب ، وكانت روسيا تختنق داخل هذا الستار الذى لم يكن يسمح لها بأن تستنشق نسمة هواء واحدة خارج حدودها كان أمرها كذلك حتى جاء رجال الثورة فكانوا هم الذين كسروا الستار الحديدى ، وفتحوا الثغرة واسعة فى الحصار الذى كان يخنق الشيوعية والشيوعيين ، ويقصر ضلالهم وكفرهم داخل حدودهم .

فعل ذلك رئيس مصر الأسبق ، فتح أبواب مصر على سعتها للشيوعية والشيوعيين . وتحولت مصر إلى ما يشبه مختبراً كبيراً ، زاولت فيه روسيا تجاربها فى كيفية التعامل مع الشعوب ، واكتساب

الخبرات فى نشر الشيوعية خارج حدودها، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل تحولت مصر إلى ما يشبه « المزبلة » التى ترمى فيها روسيا بأسلحتها ومصانعها ومعداتها التى انتهت صلاحيتها وأضحت بلا فائدة، وضربت روسيا أكثر من عصفور بحجر، فقد تخلصت من هذه المعدات البائرة، وحصلت فى مقابلها على أموال طائلة قدرتها هى لنفسها، وحولت مصر إلى دولة مدينة لها ديونا تقصم الظهر، وتخنى الرأس، وتفقد الاستقلال والحرية، وأطلقت خبراءها فى السلاح والمصانع، ومن قبل ذلك فى الفكر الشيوعى الهدام، يجثمون على صدر مصر وينفثون سمومهم، ويخربون الفكر ويفسدون العقيدة. وكان من تخطيط روسيا وأذنانها فى مصر أن أنشأوا المنظمات الشبابية التى كان يذهب أفرادها إلى روسيا ثم يعودون وقد مسخوا - فى جملتهم - شيوعيين وملاحدة، وكان من تخطيط روسيا وأذنانها - أيضاً - أن وضعت عملاءها المخلصين لها على رؤوس الأجهزة المؤثرة فى الدولة من وسائل الإعلام والنشر، وغير ذلك.

كان من نتيجة ذلك أن انتشرت الشيوعية بمصر تحت اسم « الاشتراكية »، وتحت ستار الشيوعية التى سميت « الاشتراكية » انتشر الفكر العلمانى الملحد تحت شعارات التحررية والتقدمية.

وكان الشيوعيون والعلمانيون الملاحدة يعيشون فى مصر على استحياء، ويتحركون على حذر، ثم تبجحوا، ثم توفحوا، ثم فجروا، وكان من وقاحاتهم وفجورهم تلك الحرب المسعورة ضد الإسلام والمسلمين، والتى استباحوا فيها كل مقدسات الإسلام من عقائد وشرائع وأحكام ورموز، فلم يسلم القرآن ولا السنة من

طعونهم وافتراءاتهم ، ولم ينج رسول الله ﷺ وأصحابه - رضوان الله عليهم أجمعين - من سبهم ووقاحتهم وسخريتهم واستهزائهم ورميهم بكل نقیصة .

* * *

فی هذا الجو الموبوء أضحى الناس يعيشون على أتون من نار وسعر ، يستيقظون على تكذيب لدينهم الذى يدينون ، وافتراء على مقدساتهم التى يجلون ، وينامون على مثل ذلك ، وتعلقت آمالهم بالأزهر والقائمين على أمره ، فإذا هؤلاء لا يحركون ساكناً ، وليس لهم فى مجريات الأحداث حساب . وجأر الشعب المسلم بالشكوى إلى المسئولين . لكن الأمر ظل على حاله ، بل إن المسئولين أرحوا الحبل للعلمانيين والشيوعيين الملاحدة بحجة حرية الفكر ، ووصلت الأمور إلى حد لا يطاق حتى يئس الناس ممن يقف هذه الحملات المسعورة ضد الإسلام ومقدساته ورموزه . .

وحین يصل الأمر إلى مثل هذا لا يصعب التكهن بالنتائج المؤلمة والثمرات المرة التى تتمخض عنها .

فإن بعض الشباب المسلم الغيور على دينه ووطنه المسلم ندب نفسه للدفاع عن الإسلام وعن مقدسات المسلمين ، وكان ما حدث للمرتد فرج فودة ، والذى كان أسوأ الأمثلة لهؤلاء الذين أعلنوا الحرب ضد الإسلام والمسلمين . والذى حدث لهذا المرتد كان أمراً متوقفاً بكل المقاييس ، فقد كان عمله الوحيد الذى يصبح ويمسى

عليه هو الكتابة ضد الإسلام عقائد وشرائع وأحكاماً ورموزاً ، ولم ينج من بداءاته وافتراءاته شيء ، طعن في القرآن حتى أعلن أن الالتزام بالآيات الصريحة يؤدي إلى الظلم والفساد ، وأن الخروج عليها ومخالفتها أمر ضروري ، وطعن في السنة حتى زعم أنها لا تصلح لشيء ، وأن الرسول - ﷺ - لم يثبت عنه سوى ستة عشر حديثاً فقط ، وكل كتب السنة بما فيها صحيح البخاري ومسلم مزورة مكذوبة لا يصح منها شيء ، وطعن في الشريعة الإسلامية حتى زعم أن القانون الوضعي أصلح من الشريعة الإسلامية ، وأن تطبيق الشريعة لا يمكن أن يحدث طالما بقي فيه عرق ينبض ، وطعن في الصحابة حتى زعم أن أبا بكر - رضى الله عنه - من وضاعى الحديث الذين لا دين لهم ولا خلق ، وأن عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - قد سرق أموال المسلمين من بيت المال وفر بها إلى ديار أخواله .. كل هذا وغيره كان عدو الله هذا يتغنى به ليل نهار ، وما يمر صباح إلا وله مقال أو حديث أو محاضرة في الافتراء على الإسلام ، - وسوف نفرّد بعض الصفحات لأمثلة نصية من كتابات عدو الله توضح ما قلناه - .

قلنا إن وضعاً مثل هذا ما كان له أن يستمر ، وأنه لا بد له من نهاية ، إن لم يكن بفعل السلطة ، فبفعل الشباب المسلم الذي يرى دينه يذبح ، ومقدساته تستباح ..

هذا الذي حدث كان لا بد أن تدركه السلطة ، كان لا بد أن تعرف أن دوراً كهذا الذي كان يؤديه عدو الله ما كان له أن يستمر أبداً ، لأن المسلمين ليسوا جمادات . ومن ثم فإن تبعة هذا الذي حدث تقع

على عاتق عدو الله أولاً ، ثم السلطة التي تركت له الجبل على الغارب ، وشجعتة على دوره البذىء حتى كان ما كان .

* * *

على أن عدو الله هذا ليس بدعا من طوائف الشيوعيين والعلمانيين الملاحدة ، بل هو مثال للآلاف منهم الذين نذروا حياتهم ، ووقفوا جهودهم لحرب الإسلام والمسلمين والتطاول على الله ورسوله ورموز دينه ، والسخرية بكل هذا وذاك ، وإن كان عدو الله الذى ذهب كان أكثرهم توقفاً وتبجحاً وفجوراً ، لذلك كان زعيمهم ، وكان صاحب لوائهم ، وقائدهم إلى حرب الله ورسوله والمسلمين ، ولم يكن عدو الله وأتباعه يتوقعون أن يحدث ما حدث ، فقد أمنوا السلطة وأضيئت أمامهم الأنوار الخضراء ، فليغذوا السير ، ويضاعفوا الجهد فيما هم فيه ، وبخاصة وقد خلت أمامهم الساحة ، وتكوم الشيوخ خلف مكاتبهم يملؤهم الخوف على المناصب والكراسى ، لا يعينهم سوى ذلك شىء .

* * *

كان من نتيجة هذه الأوضاع التى لم يسبق لمصر أن عرفتھا ، ولم يسبق للمصريين أن مروا بها . كان من نتيجتها أمور أهمها :

أولاً : القلق والتوتر وعدم الاستقرار الذى ساد المجتمع كله .
فالمجتمع مسلم فى تسعة أعشاره ، والعشر الباقى من الأقباط وغيرهم ، لم يقبل المعتدلون منهم التهجيم على الإسلام والمسلمين بهذه النذالة والسفالة والإسفاف ، وعلى هذا المستوى من التبجح

والتوقع ، وهؤلاء وأولئك حين يغضبون لما يجرى ، والمسلمون حين يهان دينهم ، وتُداس مقدساتهم ، وتهدر كراماتهم ، ويفتري على الله ورسوله ، ويسب ويشتم رموز دينهم من الصحابة والتابعين والأئمة الذين تنهل الأمة من فقههم ، وتسير على هدى مذاهبهم ، المسلمون حين يفعل بهم ذلك لن يسكتوا ، وإن صبروا وصابروا وتجلدوا أياماً فلن يصبروا شهوراً ، وقمة في الغباء والحمق ، بل والعتة والبلاهة من يظن غير ذلك . غبى أحقق ، ومعتوه أبله من يظن أن المسلمين يمكن أن يستكينوا ويدلوا لهذه الفئة الباغية التي ملأت السهل والوعر هجوماً على الإسلام . ورموز الإسلام ومقدساته ، فإن الإسلام بالنسبة للمسلمين ليس مسألة حياة أو موت - كما يقال - بل هو فوق الحياة وفوق الممات وفوق كل شيء . وإذا كان الإسلام كذلك - وإنه كذلك - فكل شيء يهون في سبيل حمايته والدفاع عنه ، ودفع أذى هؤلاء السفلة من العلمانيين الملاحدة عن الإسلام وأهله .

وقد صبر المسلمون كثيراً على الإهانات التي توجه إليهم ، والافتراءات التي توجه إلى دينهم ، آمليين أن تنتهي هذه الحملات ، أو يتدخل المسئولون لإنهائها ، ولكن الأمر استمر وازداد سوءاً على سوء ، وتكالب العلمانيون الملاحدة يتآزرون ويضغطون بكل قواهم ، ويزيدون من حملاتهم البذيئة النجسة ضد الإسلام والمسلمين .

وقد أضحى المجتمع المسلم كالقدر الذي يغلى جوفه ، أو كالبركان الذي تتحرق حممه ، وكان لا بد من متنفس ، وإلا انفجر المجتمع كله ، وكانت مسيرة الأحداث تنبئ بوقوع شيء ما ، شيء يخفف الغضب الذي يعصف بقلوب المسلمين ، ويهدئ من الثورة الجامحة التي تغلى بها صدورهم ، وينبئ في ذات الوقت أن المسلمين ما يزالون

أحياء يرزقون ، وأنهم لا يتركون دينهم كلاً مباحاً يتناول عليه ،
ويعبث به كل حاقد أو كافر أو مرتد .

وكان هذا الذى حدث للمرتد فرج فودة .

* * *

ثانياً : انتهز أعداء الإسلام وأعداء الأمة والوطن هذه المشاعر
الغاضبة لدى المسلمين ووجدوها فرصة سانحة كى ينفذوا مخططاتهم
ضد الأمة كلها وضد جميع طوائفها ، فتزيوا بزى الإسلاميين ،
أطلقوا لحاهم ، وقصروا أثوابهم ، وأوهموا الناس أنهم مسلمون .
ثم ، وتحت هذا الستار انطلقوا يعيشون فى الأرض فساداً ، ويسيحون
فى الوطن تخريباً وتدميراً ، سفكوا دماء الأبرياء ، ويتموا الأطفال ،
ورملوا النساء ، وأشاعوا الفوضى ، وأذاعوا الإرهاب ، وروعوا
الأميين ، وقتلوا المصريين وغير المصريين ، لم ينج منهم مسلم أو
قبطى ، حتى المصلون الذين خرجوا من بيوتهم ملين نداء الله
سفكت دمائهم على عتبات المسجد فى شبرا ..

هذه الظاهرة كانت نتيجة من النتائج المرة لتلك الحملات على
الإسلام والمسلمين ، ليس لأن المسلمين فعلوا ذلك أو اتجهوا إليه ، بل
لأن أعداء المسلمين أولاً ، ثم أعداء الوطن والأمة ثانياً تخفوا فى زى
الإسلاميين موهمين الناس أنهم مسلمون . وأخذوا ينفذون مخططاتهم
التخريبية ضد المسلم وغير المسلم .

* * *

ثالثاً : بجهل بالغ من البعض ، وبسوء نية من البعض الآخر ،

وبإصرار غريب وعجيب من هؤلاء وأولئك أخذ الجميع يلصقون هذه الجرائم بالمسلمين أو بمن أطلقوا عليهم « الإسلاميين » . ولعل المسئولين عن الأمن أرادوا أن يريحوا أنفسهم من البحث والتحري، فوجدوا في قضية « الإسلاميين » هذه مشجياً جيداً أو « شماعة » كبيرة يعلقون عليها كل ما يقع من أحداث يعجزون عن العثور على فاعليها .

وعند هذا الجزء من الحديث يلحظ المتأمل بضع ملاحظات لها مغزاها :

١ - أن وصف : « الإسلاميين أو الأصوليين » كان يطلق لمجرد المظاهر السطحية التي لا تثبت شيئاً ولا تنفيه ، فالرجل الملتحي هو إسلامي أصولي حتى قبل أن يسأل عن دينه ، إن كان مسلماً أو قبطياً أو ملحداً أو شيعياً أو علمانياً ، مجرد اللحية تقوم دليل إثبات بلا حاجة إلى التأكد من شيء من ذلك كله ، وتؤكد صفة الإسلامية الأصولية إذا ما كان الملتحي مرتدياً جلباباً، ويصبح الدليل قاطعاً ، والبرهان ساطعاً ، إذا ما كان الجلباب قصيراً ، ويكون الدليل في مثل سطوع الشمس في رائعة النهار إذا ما كان الرجل يلبس تحت الجلباب سروالاً ، أدلة بعضها فوق بعض بحيث يستطيع المسئول أن يصدر حكمه بمجرد ذكر هذه الهيئة التي يمكن لأي من الناس أن يتزى بها .

٢ - لست أحب أن أترك القارئ الكريم في إجهاد الفكر حول ماقلت في الملاحظة الأولى ، لكنني أحيله إلى واقعة مؤكدة قرأناها جميعاً ، فقد حدث أن اثنين من « السبّاكين » قد خرجا على دراجة بخارية « موتوسيكل » وكان أحدهما ملتحياً ، ومرا بدراجتهما أمام

مسكن أحد المسئولين ، وكانا يمشيان فى الاتجاه الممنوع ، وحين طلب
منهما الحارس على بيت المسئول الوقوف أسرعاً خوفاً من أن
يحاسبهما على السير فى الاتجاه المضاد ، لكن الحارس ليقظته أولاً ،
ولذكائه ثانياً ، ولأنه من الأمن المركزى الذى هو فى حماية الشعب
ثالثاً ، ثم من قبل ذلك كله لأن أحد الراكبين كان ملتجياً . لكل
ذلك ، أو لقضية اللحية وحدها فقد استعان الحارس بإخوانه وأمطروا
الراكبين الذين خرجا يسعيان على لقمة الخبز وابلأ من رصاص
مدافعهما السريعة ، وسقط السبّاكان ، مخرجين فى دمائهما التى
أغرقت حقيبة « عدة السباكة » التى خرج الشابان البريثان يتوسلان بها
إلى لقمة حلال ، وكان ذنبهما الوحيد ليس المشى فى الممنوع ، وليس
عدم الوقوف استجابة للحارس ، بل كانت اللحية هى الأصبع الذى
ضغط على زناد المدافع الرشاشة لدى الحراس اليقظين الأذكياء من
أمن الدولة المركزى . . ومؤكد فى ظننا أن المسئولين قد كافأوا الحراس
اليقظين لأنهم نفذوا السياسة التى كان وزير الداخلية وقتها يجاهر بها
بلا حياء ، وهى سياسة « الضرب فى المليان » وقد ضرب جنوده فى
المليان ؛ فى قلب سباكين مصريين يمشيان فى وضوح النهار فى أحد
الشوارع فى قلب القاهرة العامرة .

ولست أدري إن كان القارئ الكريم يسمح لى أن أذكر خاطرة
تحضرنى وأنا أكتب عن واقعة الحرس والسباكين ، من باب تداعى
المعانى . .

فلقد مرت بخاطرى واقعة حدثت لأحد حراسنا ليس على بيت
أحد المسئولين ، بل على حدود مصر مع إسرائيل ، حينما حاول عدد

من جنود العدو أو أفراده أن يتخطوا الحدود بلا إذن أو تصريح ، وقد هزئوا بالحارس حين طلب منهم الابتعاد عن حدود الوطن . وحين لم يستجيبوا له وسخروا منه بخلاعة ومجون أطلق عليهم النار وقتلهم . . . والقارئ الكريم يذكر هذه الواقعة حتماً ، ويذكر الجندي « سليمان خاطر » الذي حكم عليه القضاء المصري بالإعدام . والعبرة تستنتجها - أخى القارئ - من المقارنة بين الحداثين ، وذكاؤك يكفيك مؤونة حديث طويل .

٣ - لوحظ أن حوادث الأخذ بالثأر قد قلت بشكل ملحوظ في صعيد مصر ، وبعد أن كانت الصحف لاتخلو يوماً من أحداث الثأر هذه صار يمر الشهر والشهران ولاتقع العين على حدث واحد من هذه الأحداث . فهل قضى على هذه العادة عند أهالى الجنوب بين يوم وليلة ؟ وهل تخلص أهل الصعيد من هذه العادة التى صحبتهم مئات السنين ؟ .

الأمر الواضح أن عادة الثأر لم تنته ، ولايمكن أن يقضى عليها بين يوم وليلة ، لكن الذى حدث أن جميع الحوادث التى تقع فى صعيد مصر وجدت اتجاهها جديداً تصنف تحته ، وأضحت كلها تصنف تحت عناوين « التطرف الدينى » ، « الإسلاميين الأصوليين » ، « الجماعات المتطرفة » ، « الفتنة الطائفية » . وما إلى ذلك من عناوين الإثارة المقصودة . . . أليس قد قلنا إن بدعة « الأصولية الإسلامية » قد أضحت مشجباً كبيراً تعلق عليه كل الأحداث حتى قبل البحث المبدأى البسيط ؟ .

والدلائل على ذلك كثيرة ، فقد حدث أكثر من مرة أن أعلن عن أحداث أسندت للوهلة الأولى إلى الأصوليين ، أو المتطرفين

الإسلاميين ، ثم أعلنت الصحف أن الأمر كان ثأراً . أو كان لسبب
لاصلة له بما يسمى الجماعات المتطرفة .

وقد قرأت مرة أن اثنين كانا يركبان دراجة بخارية مرا على جندي
ينظم المرور فأردياه قتيلاً برصاص أسلحتهما ، ثم فرا هاربين وجارى
البحث عنهما ، والخبر بهذا الشكل لا بأس به ، ولكن الذى أثار
عجبي أن الصحيفة التى نشرت الخبر قد ذكرت أن الاثنين هما من
الجماعات الإسلامية المتطرفة . . هكذا حكمت الصحيفة نقلاً عن
المصادر الأمنية - كما ذكرت الصحيفة- أن القاتلين هما من الجماعات
الإسلامية المتطرفة ، ولست أدري كيف قطع رجال الأمن أو محرر
الصحيفة أن القاتلين الذين فرا دون أن يعرف أحد عنهما أى شيء
هما من الجماعات الإسلامية ؟ ومرة ثالثة . . هل أذكرك - أختي
القارىء - بالمشجب أو « الشماعة » الكبيرة ؟ .

٤ - إن هذه الأفكار المسبقة لدى رجال الأمن والمسئولين عن
الجماعات الإسلامية التى توصف بالتطرف تارة والإرهاب دائماً،
والمنهج الذى اتبع فى إصاق كل جريمة بهذه الجماعات حتى جرائم
الثأر التى لم تختف أو يقل كمها لكنها ألصقت وصنفت تحت عباءة
ما يسمى بالجماعات الإسلامية المتطرفة ، إن هذا المنهج وسوء الظن
الذى لازم الكثيرين من رجال الأمن تجاه الجماعات الإسلامية . كل
ذلك دفع بدوى الأغراض المشبوهة من المأجورين والمجرمين الحاقدين
وعملاء الجهات الأجنبية لدولة معادية. نعرفها جميعاً ، كل هؤلاء
تستروا وراء الجماعات الإسلامية ، واهتبلوها فرصة ليزاولوا التدمير
والتخريب والقتل وإشاعة الإرهاب وترويع الأمنيين ، وهم مطمئنون

إلى أن أحداً لن يشك فيهم ، وأن جرائمهم سوف تلصق بالجماعات الإسلامية . . وقد التزم رجال الأمن هذا الاتجاه رغم أننا وغيرنا بحث أصواتنا ننبه المسؤولين إلى خطأ هذا المنهج ، ونلفتهم إلى الجهات التي ينبغي التفتيش والبحث وراءها . . ورغم أن بعض الأحداث كانت سافرة سفور الصباح فى الدلالة على أن مرتكبيها لا يمتون إلى الإسلام بصلة ، مثل تلك الحادثة التى فجرت فيها عبوة ناسفة على باب المسجد بشبرا فقتلت المصلين الذين خرجوا من بيوتهم لأداء صلاة العشاء وقد وقتت العبوة الناسفة لتكون عند خروج المصلين من صلاتهم ، فمن ذا الذى لديه أدنى حظ من العقل يمكن أن يلحق هذه الجريمة بالجماعات الإسلامية .

إن الذى حدث ويحدث أن المأجورين المخربين ينفذون جرائمهم متسترين وراء الجلباب القصير واللحية والسروال ، وهم مطمئنون إلى أن جرائمهم سوف تلحق بالإسلاميين ، وبذلك يضربون أكثر من عصفور بحجر ، ينفذون جرائمهم ويخربون البلد ، ثم يلحقون الأذى بالإسلاميين ، ثم يزرعون سوء الظن وفقدان الثقة بين الشباب المسلم الملتزم والمسؤولين ، وبمرور الوقت وكثرة الأحداث التخريبية تزداد الهوة اتساعاً بين الشباب المسلم والمسؤولين ، حتى يأتى وقت يجد الشباب المسلم نفسه محاصراً فى خندق يضيق عليه حتى يكاد يختنق ، وقد يفقد صبره ، ويضيع أمله ، ويثور للظلم الواقع عليه فيتصرف تصرفاً أهوج ، فتكون المصيبة مصائب ، والكارثة كوارث ، والرابع وراء هذا كله إنما هم أعداء الوطن ، أعداء الأمة ، أعداء المسؤولين ، أعداء الإسلام والمسلمين .

* * *

كان طبعياً أن يفقد العلمانيون الملاحدة اتزانهم وأن يضيع صوابهم حين هلك زعيمهم في الكفر والضلال ، وقائدهم في معاركهم ضد الإسلام والمسلمين ، وقامت قيامتهم وأعلنوها ثورة عارمة بسبب مقتل عدو الله المرتد ، ليس حباً له ، ولا حرصاً عليه ، ولا ضناً به ، ولا إخلاصاً له ، فهذا القبيل من البشر لا يعرف الحب ولا الإخلاص ولا الوفاء ، فهذه كلمات لا يعرفون لها معنى ، وليس لها مكان في صلاتهم ومعاملاتهم ، بل المؤكد أن الكثيرين منهم كان يحسد هذا الذي هلك على المكانة التي تبوأها في عالم الإلحاد والزندقة ، ثم على المكانة التي احتلها لدى بعض المسئولين ممن يشايعون الاتجاهات العلمانية الإلحادية ويؤيدونها .

عصابات العلمانيين - إذن - لم تثر حرصاً على فرج فودة ولا وفاءً له ، لكنهم ثاروا خوفاً على أنفسهم أن يحدث لهم ما حدث لكبيرهم ومقدمهم في حرب الله ورسوله والمسلمين .

ثم إن ثمة سبباً آخر لهذه الثورة العارمة التي شنّها العلمانيون بسبب مقتل المرتد فرج فودة ، ذلكم أن العلمانيين كانوا قد اطمأنوا تماماً إلى أن المسلمين قد استناموا على الذل ، واستسلموا للخنوع ، ورضوا بالأمر الواقع ، وأنهم ناموا النومّة التي لا قومة بعدها ، وكانوا قد سعدوا بهذا الوهم الذي خيل لهم أن الساحة قد خلت إلا منهم ، ولم يعد فيها غيرهم . لذلك كانت صدمتهم شديدة حين قتل زعيمهم ، وكانت صدمة أيقظتهم من أحلامهم الشيطانية على حقيقة أن مصر بلد مسلم ، كان وما يزال وسيظل - بفضل الله تعالى ، وأنه لا مكان فيه لزنديق أو ملحد أو كافر أو فاجر . وأن الكافر إذا أخفى

نفسه واستتر بستر الله ، وكف عن الناس أذاه ، فلا سلطان لأحد عليه ،
فإن الرسول ﷺ يقول : « من ابتلى منكم بشيء من هذه القاذورات
فليستتر بستر الله فإننا لانشق عن صدور الناس ، ومن أبدى لنا صفحته
أقمنا عليه الحد » - أو كما قال ﷺ - وأما إذا كفر وفجر وجاهر
و حارب الله ورسوله ، فالمسلمون أيقاظ وهم لهذا وأمثاله بالمرصاد .

إذن فقد فقد العلمانيون اتزانهم ، وذهب صوابهم ، ثم قاموا
ينظمون صفوفهم دفاعاً عن أنفسهم ، وحفاظاً على مكاسبهم التي
انتهبوها من الدولة المسلمة من مناصب حساسة ، ومراكز مؤثرة على
كافة الأجهزة والمستويات .

ولعل هذا يفسر - نوعاً ما - تلك الهجمات الشرسة التي تذهب
في شراستها - أحيانا - إلى حد لم يألفه الناس من بذاءات وإسفاف
وضعة .

هكذا فعل العلمانيون عقب مقتل المرتد فرج فودة .

وهكذا فعلوا عقب شهادة الحق التي أدلى بها الإمام الداعية العالم
العامل الشيخ محمد الغزالي .

وهكذا فعلوا - ومايزالون - عقب الشهادة التي أدليت بها .

لكن بذاءاتهم وإسفافهم ووقاحتهم لاتدل على شيء بقدر ماتدل
على أصولهم وأفكارهم وأخلاقهم ، وعلى أن كلاً منهم يمشى
وبداخله « كنيف » يبرجم بروائحہ و نتنه و دنسه و نجاساته و أقداره .

* * *

القسم الأول

الرّدة وأحكامها

أولاً - الردة عن اللذة

الردة عن اللذة ما عودت من الرذائل، والمرد، عطف اللزوم من وجهه واجبه إلى ما كان عليه

والرداء السفر، يقال: ردت الشربة من وجهه برفق رداً ومراداً

المبحث الأول

أولاً : تعريف الردة .

ثانياً : ضوابط الردة وأركانها .

ثالثاً : طرق إثبات الردة .

رابعاً : أنواع المرتدين .

* * *

أولاً - الردة في اللغة

الردة في اللغة مأخوذة من « الرَدُّ » . والرَّدُّ : صرف الشيء عن وجهه ورجعه إلى ما كان عليه .

والرَّدُّ : المصدر ، يقال : رَدَّ الشيء عن وجهه يرده ردّاً ومردّاً وترداداً .

وهذه كلها تدور بين الفعل والمصدر .

أما الاسم فهو : « الرَّدَّة » ويعنى رجوع المرء على عقبه ، أى عودته إلى ما كان فيه .

وقد وردت اللفظة في القرآن المجيد مراداً بها غير الارتداد عن الإسلام . قال - تعالى - :

﴿ قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ (١) .

أى رجعاً في نفس الطريق التي أتيا منها .

وقال - عز وجل - في شأن العالم الذي نقل عرش بلقيس من جنوب اليمن إلى مجلس سليمان - عليه السلام - بالشام في أقل من طرفة العين :

﴿ قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ﴾ (٢) .

(١) سورة الكهف - الآية : ٦٤

(٢) سورة النمل - الآية : ٤٠

كما وردت هذه اللفظة في القرآن العظيم مراداً بها الرجوع من الإيمان إلى الكفر ، يقول - عز وجل - :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴾ (١)

ويقول - سبحانه وتعالى - :

﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ﴾ (٢)

* * *

● الردة في الشرع

الردّة في مصطلح الشرع تعنى الخروج عن الإسلام إلى الكفر .

وهي لا تكون في غير ذلك شرعاً .

فمن خرج من الكفار عن دينه إلى دين كفر آخر فلا يسمى في الشرع مرتدّاً ، ولا تجرى عليه أحكام الردة . وذلك كمن خرج من النصرانية إلى اليهودية أو البوذية . فهذا لا يسمى مرتدّاً ، ولا يحكم عليه بما يحكم به على المرتدين .

ويلاحظ أن إطلاق لفظ « الردّة » على من كان كافراً ثم أسلم ، ثم خرج من الإسلام إلى الكفر هو إطلاق حقيقى ، لأن ذلك المرتد كان كافراً ابتداءً ، فلما خرج عن الإسلام إلى الكفر صدق عليه أنه

(١) سورة آل عمران - الآية : ١٠٠

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٠٩

رجع إلى حيث كان ، أو رجع من حيث أتى . فالمعنى الاصطلاحي هنا متفق مع المعنى اللغوي .

أما إطلاق لفظ « الرِّدَّة » على من نشأ مسلماً ثم ارتدَّ عن الإسلام إلى الكفر ، يستوى في ذلك أن يكون تنصر أو تهوّد أو ألحد وتزندق . نقول : إن إطلاق لفظ « المرتد » على هذا وأمثاله فيه نوع من التجوز اللغوي ؛ لأن « الرِّدَّة » - كما قلنا - تعنى في اللغة الرجوع إلى ما كان عليه الإنسان قبلاً ، أو الرجوع في نفس الطريق الذي جاء منه ، والمسلم الذي ارتد - عياداً بالله - إلى الكفر ولم يكن كافراً قبل ذلك ، لا يصدق عليه أنه رجع إلى ما كان عليه ، لأنه كان على الإسلام دائماً ، فالمعنى الاصطلاحي هنا لا يتطابق مع المعنى اللغوي .

وعلى هذا يكون المرتد هو من كان مسلماً ثم كفر ، بأن خرج عن الإسلام . وليس مهماً ولا ذا شأن في تحقق الردة شكل الدين الذي خرج إليه المرتد الذي كان مسلماً ، فسواء خرج عن الإسلام إلى دين كتابي كاليهودية أو النصرانية ، أو خرج عن الإسلام إلى دين وضعي مثل البوذية والهندوسية ، أو خرج عن الإسلام إلى غير دين ، كالشيوعيين والعلمانيين والملاحدة والزنادقة . فليس مهماً ما خرج إليه المرتد ، وإنما المهم أنه خرج عن الإسلام ، فبهذا وحده تكون الرِّدَّة .

* * *

ثانياً - ضوابط الردّة وأركانها

لا تتحقق الردّة إلا إذا توفّر ثلاثة أركان :

الركن الأول : ويتعلق بالمرتد .

الركن الثاني : ويتعلق بالنية والقصد .

الركن الثالث : ويتعلق بالفعل الذي تكون به الردّة .

• الركن الأول - المرتد

لا تتحقق الردّة في شخص ما إلا إذا توافر فيه أربعة شروط :

الشرط الأول : أن يكون مسلماً ، إذ أن أحكام الردّة لا تنطبق

على غير المسلمين . أما الكافر إذا ترك دينه الذي هو عليه وخرج إلى دين آخر فللعلماء فيه مذاهب لعلنا نوضحها في موضع آخر من الكتاب - بإذن الله تعالى - .

الشرط الثاني : أن يكون عاقلاً ، فإن المجنون لا وزن لأفعاله في

الشرع . ولأن العقل هو أساس التكليف ، فإذا كنا لا نعتبر الإيمان إلا بالعقل ، فطبعي ألا نعتبر الخروج عن الإيمان إلا بالعقل أيضاً ، ولأن أفعال المجنون غير معتبرة شرعاً في أحقر الأمور ، فمن باب أولى ألا نعتبرها في أخطر الأمور مثل الإيمان والكفر .

الشرط الثالث : أن يكون بالغاً ، فإن الصبي لا تعتبر أفعاله ، ولا

يتعلق به تكليف .

الشرط الرابع : الاختيار ، أي لا بد لكي تتحقق الردّة في شخص

ما أن يكون مختاراً في رده عن الإسلام ، أما الذي ارتد عن الإسلام مكرهاً مجبراً ، بأن أتى فعل الكفر أو نطق بالكفر مجبراً ، فإنه لا يكون مرتداً ، فإن الله - تعالى - يقول :

﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ (١)

• الركن الثاني - النية والقصد

وذلك بأن يكون المرتد قد نوى وعزم على ترك الإسلام والخروج منه . وأن يكون عالماً بأن هذا الذي يأتيه من قول أو فعل هو مؤد إلى الكفر مفض إلى الخروج عن الإسلام . أما إذا فعل شيئاً من المكفرات التي تخرج عن الإسلام وهو جاهل بذلك ، فإنه لا يعتبر مرتداً في هذه الحال حتى ينبه إلى ذلك ، فإن رجع وتاب فلا شيء عليه ، وأما إن أصر فإنه يكون كافراً مرتداً .

فمن أصاب ما يوجب الحد من زنى أو سرقة أو غير ذلك ، ولا نستثنى حد الردة ، من أصاب من ذلك شيئاً وهو جاهل بأن الله - تعالى - حرمه ، وبأنه موجب للحد ، فلا شيء عليه من حد أو إثم أو ملامة . وذلك كمن زنى بإمرأة وهو يجهل أن الله - تعالى - حرم الزنا ، وأنه - تعالى - قد شرع للزنا حداً يوقع على الزانى . وإنما سقط الحد والإثم والملامة بسبب الجهالة .

والدليل على ذلك أن الله - عز وجل - قد جعل بلوغ الدعوة ، والعلم بإنذار الله ووعيده هو الحجة التي تلزم العبد الكفراً

(١) سورة النحل - الآية : ١٠٦

عن المعاصي ، وتوجب عليه العقوبة إن ارتكبها . يقول الله - عز وجل - :

﴿ قُلْ أَى شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً ، قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ، وَأُوحِيَ إِلَى هَذَا الْقُرْآنِ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ (١)

ويقول - تبارك وتعالى - :

﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ (٢)

ويقول - سبحانه - :

﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (٣)

ففى الآية الأولى جعل الله - تعالى - بلوغ الدعوة ، والعلم بتحريم الفعل ، والوعيد عليه بعقوبة معينة ، هى الأمور التى تلزم العبد ترك الفعل ، وتوجب إيقاع العقوبة عليه .

وفى الآية الثانية جعل الله - سبحانه - بعثة الرسل إلى الناس هى حجة الله عليهم بالتزام شرائعه ، ومحاسبتهم على ما يرتكبون من معاص ، وبدون الرسل لا تكون حجة لله عليهم ، بل تكون الحجة لهم بأنهم لم يبلغوا تكاليف الله - تعالى - .

وفى الآية الثالثة وضوح فوق الآيتين السابقتين ، حيث رتب الله - تعالى - إنزال العقوبات بالعصاة على إرسال الرسل ، وإذا لم يكن رسل فلا عقوبة دنيوية أو أخروية . وقد قال الله - سبحانه - :

(٢) سورة النساء - الآية : ١٦٥

(١) سورة الأنعام - الآية : ١٩

(٣) سورة الإسراء - الآية : ١٥

﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (١)

والعلم بتحريم الله - سبحانه - أشياء ، والعقوبات المرصودة لهذه المحرمات إنما هو غيب من غيب الله - سبحانه - ، لا يمكن أن يُعلم إلا عن طريق الوحي ، وتكليف الإنسان أن يعلمه دون وحي هو تكليف بما لا يطاق .

والجهل في هذا مرتبتان :

المرتبة الأولى : أن يجهل العبد أن الفعل حرام ، ويجهل أن الله أوجب على مرتكبه عقوبة معينة .

المرتبة الثانية : أن يكون العبد عالماً بحرمة الفعل ، لكنه يجهل أن هناك عقوبة معينة لمن ارتكبه .

أما في الحالة الأولى ؛ فلا شيء على من يرتكب الفعل الموجب للحد ، لا إثم ولا حد ولا ملامة ، لأن العبد يجهل أن الفعل حرام ، ويجهل أن على فاعله عقوبة .

وأما في الحالة الثانية ، فإن العبد يكون آثماً ، لأنه فعل شيئاً يعلم أن الله - تعالى - حرّمه ، لذلك كان عليه الإثم ، وليس عليه الحد لأنه يجهل ذلك . لكن عليه - فيما نرى - عقوبة تعزيرية يقدرها القاضي أو وليّ الأمر .

وليس في هذا تبديل لشرع الله - تعالى - في الحدود ، فلا يقال إننا أبدلنا العقوبة التعزيرية من ضرب أو حبس أو كليهما بعقوبة

(١) سورة البقرة - الآية : ٢٨٦

الحدود التي فرضها الله - تعالى - ، ليس هذا تبديلاً للحدود ، فإن الحدود ساقطة للجهالة ، لكننا نعزّره لارتكابه أمراً علم أنه حرام شرعاً .

وقد ورد في اعتبار عذر الجاهل ، وإسقاط الحد عنه للجهالة آثار كثيرة . فقد روى عن سعيد المسيّب - رضى الله عنه - أن عاملاً لعمر بن الخطاب - رضى الله عنه - كتب إلى عمر أن رجلاً اعترف عنده بالزنا ، فكتب إليه عمر : أن سلّه إن كان يعلم أنه حرام ، فإن قال : نعم فأقم عليه الحد ، وإن قال : لا فأعلمه أنه حرام ، فإن عاد فأحدده .

وعن الهيثم بن بدر عن حرقوص قال : أتت امرأة إلى عليّ بن أبي طالب - رضى الله عن الجميع - فقالت : إن زوجي زنى بجاريتي ، فقال زوجها : صدقت هي ومآلها لي حلّ ، فقال له عليّ - رضى الله عنه - : اذهب ولا تعد . ولم يقم عليه حد الزنا لجهله أن جارية زوجته لا تحلّ له .

فالجهال والعوام الذين يطوفون حول أضرحة الموتى ويطلبون منهم مباشرة أن يقضوا حاجاتهم من شفاء المرض ، أو إنجاب الولد ، أو السعة في الرزق ، وقد علمنا أن هذه الأشياء لا يملكها إلا الله - سبحانه وتعالى - وأن من أصول الإسلام أن الضار والنافع واحد ، وأنه - سبحانه - هو مالك الملك :

﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ

تَشَاءُ وَتُعْزُ مِنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مِنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ .

.. ومثل ذلك أيضاً المشعوذون والدجالون الذين يعبثون بالمصحف الشريف كعمل من أعمال دجلهم ، ومثل هؤلاء الذين يتلفظون بألفاظ مؤذية إلى الكفر وهم لا يدرون معناها .

فهؤلاء وأولئك ينبهون إلى أن أفعالهم تخرجهم عن الإسلام ، فإن تابوا وأقلعوا عنها فلا شيء ، وإن أصروا فإنهم يصيرون مرتدين ، وتنطبق عليهم أحكام الردة .

● الركن الثالث - الفعل الذي يقع به الارتداد

وهذا هو الجانب المادى ، ويتحقق إذا أنكر المسلم أمراً معلوماً من الدين بالضرورة ، أى أنكر أمراً من الأمور البديهية الواضحة الأساسية فى الإسلام .

وإنما يكون الأمر معلوماً من الدين بالضرورة إذا توفرت فيه شروط أهمها :

١ - أن يكون جوهرياً فى الدين ، يتعلق بأصل من أصول الدين ، بحيث لا يتم الإيمان إلا به ، كالإيمان بوحدةانية الله - سبحانه - وصدق رسول الله - ﷺ - ، وأن الله - سبحانه - هو الخالق الرازق .

(١) سورة آل عمران - الآية : ٢٦

٢ - أن يكون الأمر مشتهراً وواضحاً ومعلومًا للجميع ، وذلك مثل الإيمان بأن سنة رسول الله ﷺ هي المصدر الثاني من التشريع ، وأنها مكملة للقرآن الكريم ، وأن منزلتها من التشريع مثل منزلة القرآن الكريم ، وأن السنة هي والقرآن هما المصدران الأساسيان عقائد وشرائع .

٣ - أن يكون ذلك الأمر عاماً وشاملاً وليس من تفصيلات الشريعة الدقيقة أو الفرعية . كالإيمان بوجوب الصلاة وعدد الصلوات ، وأركانها ، أما الأحكام الفرعية المتصلة بالصلاة مثل كيفية سجود السهو فلا تعتبر من المعلوم ضرورة من الدين . لأن هذه يجهلها الكثيرون ، وعلى العلماء أن يدرسوها ويوضحوها للناس .

وقد ذكر العلماء أمثلة للأفعال التي إذا أتاها المسلم أو أتى شيئاً منها يكون مرتدًا . وأهم هذه الأفعال :

١ - إنكار شيء من أسس العقيدة الإسلامية . مثل وحدانية الله - سبحانه - وعلمه وقدرته وتدبيره كل شيء في الوجود ، ووجود الملائكة والجن ، ونبوة محمد ﷺ ، وكونه خاتم النبيين ، والبعث والجزاء مثوبة وعقوبة ، ودار كل منهما . فمن أنكر شيئاً من ذلك كان كافرًا مرتدًا .

٢ - الاعتقاد بحل شيء أجمع المسلمون على تحريمه ، مثل استباحة الخمر والربا ولحم الخنزير والزنا .

٣ - الاعتقاد بحرمة شيء أجمع المسلمون على حله ، كتحریم الزواج وأكل الطيبات .

٤ - سب النبي ﷺ ، وكذا كل نبي ثبتت نبوته - صلوات الله عليهم أجمعين - أو السخرية منهم والتهكم بهم .

٥ - سب الصحابة - رضوان الله عليهم - الذين مات رسول الله ﷺ ، وهو عنهم راض ، وبخاصة الذين بشروا بالجنة منهم .

٦ - سب أمهات المؤمنين - رضوان الله عليهن - أو التعريض بهن .

٧ - سب الدين والسخرية منه ، والتهكم به ، والانتقاص من شأنه ، تصريحاً أو تلميحاً ما دام الأمر عن قصد ونية .

٨ - الطعن في القرآن المجيد ، أو السنة النبوية المطهرة .

والطعن فيهما يكون بإهانتهم ، والسخرية بهما ، وإنكار مكانتهما من التشريع ، ورفض الانصياع لما جاء به من أحكام .

٩ - إنكار وجوب الحكم بما أنزل الله في كتابه وسنة رسوله ﷺ ، أو الطعن في صلاحية الحكم بهما ، أو تفضيل القوانين البشرية الوضعية عليهما ، أو جعل الأحكام والتشريعات الوضعية في منزلة الكتاب والسنة ، وأشد من ذلك كله محاربة الكتاب والسنة ، وإنكار صلاحيتهما للحكم بين الناس في كل زمان ومكان ، ومقاومة الحكم بهما باللسان أو اليد أو بهما .

١٠ - وأشد أنواع الردة هي تلك التي لا يكتفى صاحبها بإتيان الأمور السابقة أو شيء منها . بل يأتيها ويدعو غيره ويحرضه على

إتيانها ، فهذا ليس مرتدأ فقط ، بل مرتد وداعية إلى الارتداد ، وهو حرب على الله ورسوله والإسلام والمسلمين .

هذه أهم الأمور التي إذا أتاها المسلم العاقل البالغ المختار كان مرتدأ عن دين الله - عياذا بالله - ، ويخضع لأحكام المرتد ، وتجرى عليه العقوبة التي حددها شرع الله للمرتدين .



ثالثاً - طرق إثبات الرِّدَّة

الردة تثبت بأحد طريقين أو بهما جميعاً :

الطريق الأول : هو الاعتراف والإقرار . بأن يقر الإنسان أنه كان مسلماً ، ثم فارق الإسلام وارتد عنه . ولا بد أن يكون الإقرار عن عقل وإدراك كاملين دون ضغط أو إكراه .

الطريق الثانى : البينة التى تبين وتوضح أن فلاناً الذى كان مسلماً قد ارتد عن الإسلام وفارقه . والبينة هنا تتمثل فى الشهود . فإذا ما شهد الشهود العدول الذين لا تقوم بينهم وبين المتهم بالرِّدَّة خصومة ، ولا دافع يدفعهم إلى الكذب عليه . إذا ما شهدوا عليه بالرِّدَّة فإن الحكم بها يثبت .

ويرى فريق من العلماء أن الشهادة على إنسان بالرِّدَّة تكفى دون تفصيل لما وقع منه ، فيكفى الشهود أن يقرروا أن فلاناً ارتد عن الإسلام بالفعل أو القول . ولا يلزم أن يبينوا القول أو الفعل الذى صدر عنه .

ولكن هذا رأى خطير . ولا يقبل إلا إذا كان الشاهد عالماً من أهل الحل والعقد فى حكم الدين ، أو من العلماء الفاقهين للدين جيداً . أما إذا كان الشاهد من عوام الناس ، أو من الذين لا فقه لهم بأمور الدين ، فإن الاكتفاء بشهادته دون تفصيل الواقعة التى شهد على أساس منها . يوقع فى خطر عظيم ، لأنه قد يكون جاهلاً

بالأمور التي تؤدي إلى الردّة ، ولاحتمال أن يكون الشاهد معتقداً أن
الفعل الذي ارتكبه المتهم بالردّة مؤدٍ إلى الكفر ، والأمر على غير
ذلك .

لذلك ذهب جمهور العلماء إلى أن الشهادة في إثبات الردّة على
إنسان ما لا تكفي وحدها ، بل لا بد من أن يفصل الشاهد الوقائع
التي رآها من المتهم قولاً أو فعلاً ، والتي حكم الشاهد بناء عليها
بكفر المتهم وارتداده عن الإسلام ، فإنه قد يرى بعض الوقائع مكفرة
وهي غير ذلك . وقد يرى بعض الوقائع غير مكفرة وهي كذلك .
والفيصل في هذه الأمور إنما هو القاضي الفقيه العليم بأمور الدين .

رابعاً - أنواع المرتدين

عرفنا أن المرتد هو كل من صح أنه كان مسلماً بريئاً من كل دين سوى دين الإسلام ، ثم ثبت أنه ارتد عن الإسلام وخرج منه إلى دين كتابي ، أو دين غير كتابي ، أو إلى غير دين كالملاحدة والزنادقة والشيوعيين والعلمانيين .

ورغم أن المرتد هو من يصدق عليه هذا المعنى ، إلا أن المرتدين أنواع يحصرها العلماء في ثلاثة :

• النوع الأول

مرتد عن الإسلام كتم رده في قلبه ، وأخفى كفره . فهو من المنافقين الذين يظهرون خلاف ما يبطنون ، فهذا النوع يظهر الإسلام ويبطن الكفر .

وهذا النوع لا سلطان لأحد عليه ما دام كاتماً رده لم يطلع عليها أحد ، وما دام مخفياً قدره عن الناس ، فإن كفره في قلبه ، والقلوب لا يعلم دخائلها سوى الله - تعالى - ولا سلطان لنا عليها . وقد قال رسول الله ﷺ :

« من ابتلى منكم بشيء من هذه القاذورات فليستر بستر الله . فإننا لا نشق عن صدور الناس ، ومن أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد » .
أو كما قال - صلى الله عليه وسلم - .

وهذا النوع من المرتدين قد يكون أخطرهم على الإطلاق ، لأنه يعيش مع المؤمنين على أنه واحد منهم ، فيأمنون له ، فهو يأتيهم من

مأمنهم ، ويعمل على إيذائهم من حيث لا يدرون . وقد يكون أقل إيذاءً من غيره إن هو كفى المؤمنين شره ، وأغلق قلبه على سره ، وعاش حتى أخذه الله - سبحانه - .

وقد أشرنا إلى أن هذا النوع لا سلطان لأحد عليه ما دام مخفياً كفره في قلبه لا يطلع عليه أحداً . لكن إذا اطلع أحد من المسلمين على كفره وردته وشهد بذلك . فإن لولى الأمر سلطاناً عليه في تلك الحال ، فإذا ما ثبت بالبينة أو الشهود أنه مرتد كتم رددته ، فإن الجمهور على أنه يستتاب فإن تاب فلا شيء عليه وإلا قتل شأن المرتدين جميعاً ، وذهب فريق من العلماء إلى أنه لا يستتاب ، وإن تاب لا تقبل توبته لأنه منافق لا يصدق ، وقد يخبرنا أنه تاب وهو مصر على الكفر .

* * *

● النوع الثاني

مرتد أعلن رددته ، وجهر بكفره ، لكنه وقف عند هذا الحد فلم يطعن في الإسلام ، ولم يكذب على الله ورسوله ويفتر عليهما شيئاً من أنواع الافتراء ، ولم يسب رسول الله ﷺ ، ولم يقع في رموز الإسلام من الصحابة - رضوان الله عليهم - ، كذلك لم يسخر أو يتهكم بشيء من عقائد الإسلام وشرائعه .

هذا المرتد وأمثاله يقع تحت حكم الردة على ما سنين بعد ذلك .

* * *

• النوع الثالث

مرتد أعلن كفره ، وأظهر رِدَّتَه ، وجهر بها ، لكنه لم يقف عند حد الارتداد عن الإسلام ، بل أعلن عداوة لله ورسوله والإسلام والمسلمين ، وأخذ يذيع الافتراءات والأكاذيب على الله ورسوله ، وسبَّ رسول الله ﷺ ، ووقع في الصحابة - رضوان الله عليهم - شتماً وتنقيصاً ، وسخر بأحكام الإسلام وهزى بشرائعه مفضلاً عليها القوانين الوضعية والتشريعات البشرية .

مثل هذا يقول العلماء عن رِدَّتِه إنها رِدَّةٌ مغلظة ، أى أنه ارتد ثم اعتدى على الإسلام ورسوله ورموزه ، وحارب الله ورسوله . وهذا وأمثاله يقع تحت حكم الرِدَّةِ على ما سنين بعد ذلك - بإذن الله تعالى - .



الأربع العقوبات في الإسلام

من المعلوم أن الأربعة عقوبات التي جعلها الله تعالى في القرآن الكريم هي: الرجم، البتة، الإعدام، والجلد. وهذه العقوبات هي من العقوبات الشرعية التي فرضها الله تعالى على عباده المؤمنين. وقد وردت في القرآن الكريم في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْبَغْيِ وَالنُّفُورِ يُكْفَرُونَ عَنَّا وَاللَّهُ يَتَوَلَّى الْمُجْرِمِينَ﴾ [البقرة: 26].

المبحث الثاني

أولاً: العقوبات في الإسلام.

ثانياً: مصادر التشريع.

ثالثاً: منزلة السنة النبوية المطهرة من التشريع.



أنواع العقوبات فى الإسلام

من المعلوم أن الإسلام بتشريعاته الحكيمة قد جعل للجرائم عقوبتين : عقوبة فى الآخرة ، وعقوبة فى الدنيا . وقد وضع الشارع الشريف هاتين العقوبتين حتى يتأزر فى الزجر عن الجرائم وازع الديان ووزاع السلطان . وما أكثر هؤلاء الذين لا يؤثر فيهم وازع القرآن بقدر ما يؤثر فيهم وازع السلطان .

وبلاحظ أن العقوبة الدنيوية لا توقع إلا إذا ثبتت الجريمة ، والجريمة إنما تثبت بالإقرار أو الشهادة . وبغير ذلك لا تثبت الجريمة ، وبالتالي لا تثبت العقوبة ولا تنفذ ، وما أكثر هؤلاء الذين يفلتون بجرائمهم دون عقوبة لأن جرائمهم لم تثبت بإحدى طرق الإثبات المتاحة . أما العقوبة الأخروية فلا يفلت منها المجرم ، لأن ثبوت الجريمة فى الآخرة لا يحتاج إلى طرق الإثبات تلك ، ولأن جرائم المجرمين لا تخفى على علام الغيوب .

والعقوبات الدنيوية التى وضعها الإسلام ثلاثة أنواع

● النوع الأول من العقوبات - الحدود

وهى عقوبات مقدرة على جرائم محددة . فليس كل جريمة يعاقب عليها بحد ، ولكن الله - تعالى - جعل الحدود لجرائم بعينها ، لحكمة أرادها - سبحانه وتعالى - .

والحدود هى حق الله - سبحانه - فليس لأحد من العباد أن يعطلها أو يؤجلها ، وليس لأحد أن يعفو عن حد من الحدود كلية ، أو يخفف منه ، أو يستبدل به عقوبة أخرى .

● النوع الثاني من العقوبات - القصاص

وهذا حق العباد . فمن وقع عليه اعتداء في نفس ، أو في جزء النفس كاليد والرجل والسن ، كان له أن يقتص نفساً بنفس ، أو يداً في مقابل يد ، ورجلاً في مقابل رجل ، وسنّاً بسن .
وله كذلك أن يتنازل عن القصاص ويأخذ الدية ، دية النفس أو دية العضو كاليد والرجل والسن .

وله كذلك أن يعفو ؛ لا قصاص ولا دية ، فلو قتل إنسان إنساناً آخر عامداً ، فإن ولى الدم له الخيار بين ثلاثة أمور : إما أن يقتل القاتل وهذا قصاص ، وإما أن يأخذ الدية ، وإما أن يعفو تماماً .

● النوع الثالث من العقوبات - التعزير

والتعازير عقوبات على جرائم لم يحدد لها الشارع عقوبة بعينها ، وترك الأمر للقاضي المسلم يحدد لكل جريمة العقوبة المناسبة لها .
وتحت هذا النوع الثالث تقع العقوبات على جميع الجرائم سوى جرائم الحدود والقصاص .

مصادر التشريع

ومصادر التشريع فى الإسلام نوعان :

١ - مصادر أصلية ، أو مصادر أساسية .

٢ - مصادر فرعية ، أو مصادر تبعية .

والمصادر الأصلية فى الإسلام تنحصر فى القرآن المجيد ، والسنة النبوية المطهرة .

والمصادر الفرعية تتمثل فى الإجماع والقياس والاستحسان وغيرها .

والقرآن والسنة هما أساس التشريع فى الإسلام ، بحيث تُردّ إليهما كل مشكلة أو واقعة تحتاج حكماً ، ولا يخلو القرآن والسنة عن حكم لأية واقعة حتى قيام الساعة .

وقد يبدو هذا الكلام ، غريباً أمام البعض ، ولكن الغرابة تذهب عنهم إذا ما عنوا بمعرفة الأمور البديهية بالنسبة للمصدرين الأساسيين ، ومن هذه الأمور أن الأحكام التى ورد بها الكتاب والسنة قد جاءت على وجهين :

الأول : أحكام جزئية محددة .

والحكم فى هذا النوع نصى قطعى لا اجتهاد فيه . وذلك فى مثل قوله - تعالى - فيما حرم من معاملات :

﴿ وَحَرَّمَ الرَّبَّاءَ ﴾ (١)

وقوله - سبحانه وتعالى - فيما حرم من النساء :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ (٢)

ومن مثل قوله - عزَّ وجلَّ - فيما أحل من معاملات :

﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ (٣)

وقوله - تبارك وتعالى - فيما أحل من النساء :

﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ (٤)

وذلك بعد قوله - عزَّ وجلَّ - من نفس الآية :

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ (٥)

الثانى : أحكام جاءت فى الشرع - كتاباً وسنة - على هيئة قواعد عامة يندرج تحتها كل ما يجد من مسائل ، وتسع كل ما يقع من مشاكل ، من مثل قوله - تعالى - فيما حرم من المعاملات :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ (٦)

فقول الله - سبحانه - :

﴿ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾

(٢) سورة النساء - الآية : ٢٣

(١) سورة البقرة - الآية : ٢٧٥

(٤) سورة المؤمنون - الآية ٦

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٧٥

(٦) سورة النساء - الآية : ٢٩

(٥) سورة المؤمنون - الآية : ٥

قيد يدخل تحته كل تعامل تحقق فيه رضا الطرفين رضاً حقيقياً -
 وليس اضطراراً كما في حالات الاحتكار - ما لم يترتب على رضا
 الطرفين تحليل حرام ، أو تحريم حلال - ويصبح كل ما لم يتحقق فيه
 هذا التراضي باطلاً أياً كانت صورته .
 ومن مثل قوله - عز وجل - فيما حرم من النساء وغيرهم في
 قضاء الوطر :

﴿ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ (١)

وذلك بعد ذكر الآيتين السابقتين على تلك الآية . وهما :

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ، إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ
 أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ (٢)

فهذه قاعدة عامة تحرم على الرجل أن يقضى شهوته إلا مع
 زوجته ، أو الجارية التي هي ملك يمينه - إذا كان ذلك متوافقاً
 وقائماً - وقضاء الشهوة فيما وراء ذلك حرام .

ومن هذا التعميم يتضح حرمة الاستمناء باليد ، أو ما يسمى « العادة
 السرية » ، فإنها عند الجمهور تدور بين الحرمة والكراهة لأنها
 داخلة تحت عموم قوله - تعالى - :

﴿ وراء ذلك ﴾ .

ولكن فريقاً من العلماء أباحها عند الضرورة ، إذا تردد الأمر بين

(١) سورة المؤمنون - الآية : ٧

(٢) سورة المؤمنون - الآيتان : ٥ - ٦

فعلها والوقوع فى الزنا - عيادا بالله - ، فإن فعلها هنا يباح أخذًا
بأخف الضررين .

ومن مثل قوله - صلى الله عليه وسلم - فيما يحل من معاملات :

« لا ضرر ولا ضرار » .

وقوله - سبحانه وتعالى - فيما أحل من النساء :

﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ (١) .

وذلك بعد أن بين المحرمات من النساء وفصل القول فيهن .

المصدران الأساسيان - إذن - فيهما الأحكام لكل ما يعن للمسلم
من مشكلات حتى قيام الساعة ، لأن كل مشكلة تقع للمسلم وتحتاج
حكماً ؛ إما أن تكون من المشكلات التى ورد حكمها نصاً فى القرآن
أو السنّة ، مثل الربا ، فهذه حكمها واضح ، ولا يحتاج الأمر فيها
إلى اجتهاد . وإما أن تكون مشكلة لم يرد فيها حكم قاطع نصى ،
فهذه تتكفل ببيان حكمها القواعد العامة التى وردت فى الكتاب
والسنّة .

يبين من ذلك أن الأحكام التى وردت نصاً فى القرآن والسنّة ، لا
يحل فيها الاجتهاد ، وهى ليست مجالاً لذلك ، لأن ورود النص
يمنع الاجتهاد ، ومن هنا جاءت القاعدة المشهورة : « لا اجتهاد مع
النص » .

لكن الاجتهاد يأتى فى إطار القواعد العامة التى وردت لتشمل كل

(١) سورة النساء - الآية : ٢٤

ما يجد من مشكلة تدور في إطارها ، وهذه القواعد العامة بما أتاحتها من اجتهاد للعلماء ، هي التي تَكُونُ منها ونشأ عنها ما عرفناه بالمصادر الفرعية للشريعة .

المصادر الفرعية للشريعة - إذن - ليست بعيدة عن الكتاب والسنة ، وليست مختلفة عنهما أو مغايرة لهما ، وإنما هذه المصادر وثيقة الصلة بالكتاب والسنة ، لأنها متفرعة عنهما ، ودائرة في إطارهما ، وتستمد أحكامها منهما .

لم نَعُدْ الحقيقة المجردة الواضحة - إذن - عندما قلنا : إن القرآن والسنة الذين هما المصدران الأصليان للتشريع في الإسلام يشتملان على جميع الأحكام لكل الوقائع الموجودة والتي ستوجد حتى قيام الساعة ، وليس من مشكلة إلا وفي القرآن المجيد والسنة النبوية حكمها ، إما نصاً ، وإما اجتهاداً في إطار النص واستقاء منه .

* * *

السنة النبوية ومنزلتها من التشريع

وقد آثرنا أن نتناول السنة النبوية المطهرة من جانبين :

١ - التعريف بها . ٢ - منزلتها من التشريع .

وقد آثرنا ذلك لأنه نبتت نابتة سوء في السنوات الأخيرة ، تمثلت في عصابة من العلمانيين الملاحدة الزنادقة أعداء الإسلام والمسلمين ، جعلوا هدفهم هدم الإسلام وتقويض بنيانه ، وأعلنوا الحرب على الله ورسوله والإسلام والمسلمين ، وأوهمهم شيطانهم أنهم قادرون على إطفاء نور الله ، والله - سبحانه - متم نوره ولو كره الكافرون والمنافقون من وراءهم .

وقد عجز هؤلاء عن حرب الإسلام مواجهة ، فلجأوا إلى النفاق ، وتزيواً بزى المسلمين ، وأرادوا إحياء منهج « ابن أبي » وأذنبه المنافقين . ولأنهم لا يستطيعون أن يطعنوا في القرآن المجيد ، المصدر الأول للتشريع الإسلامى ، فقد لجأوا إلى الطعن فى السنة النبوية المطهرة ، ووسائلهم فى ذلك أساليب بالية لاكها غيرهم من المنافقين منذ القرون الأولى للإسلام ، ثم ذهبوا جميعاً إلى الجحيم ، وهؤلاء أخذوا يلوكون نفس الحجج الواهية التى لفظها أئمتهم فى الكفر والضلال . وما مصير هؤلاء من مصير سابقهم ببعيد .



التعريف بالسنة النبوية المطهرة

السنة في اللغة العربية : هي الطريقة ، والمنهج ، والسيرة ،
والفعل .

من ذلك قول الله - تعالى - :

﴿ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا
مَقْدُورًا ﴾ (١)

ومن ذلك قول الله - عزَّ وجلَّ - :

﴿ وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ
تَأْتِيَهُمْ سُنَّةٌ الْأُولِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلًا ﴾ (٢)

أى سيرتهم فى العصيان ، ثم عقابهم على ما ارتكبوا من
معاصير .

ومن ذلك قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - فى المجوس :

« سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرَ آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ وَلَا نَاكِحِي
نِسَائِهِمْ » .

أى انهجوا معهم نهجكم مع أهل الكتاب اليهود والنصارى .

ومن ذلك قول الرسول ﷺ :

« مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ

(١) سورة الأحزاب - الآية : ٣٨ (٢) سورة الكهف - الآية : ٥٥

القيامة لا ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة لا ينقص من أوزارهم شيء .

أى من ابتدع طريقة أو فعلاً ليقلده الناس فيه .

* * *

● السنة في لسان الشرع

أما السنة في الشرع فهي : ما ثبت عن الرسول - ﷺ - من قول أو فعل أو تقرير . فالسنة ثلاثة أقسام :

١ - سنة قولية .

٢ - سنة فعلية .

٣ - سنة تقريرية .

١ - فالسنة القولية هي ما ثبت عن الرسول ﷺ من أقوال ، أو هي كل ما ورد عن الرسول - ﷺ - تحت عبارة : « قال رسول الله - ﷺ - » .

وذلك مثل قوله - ﷺ - :

« إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » .

ومثل قوله - عليه الصلاة والسلام - :

« من بدل دينه فاقتلوه » .

٢ - وأما السنة الفعلية ، فهي ما ورد عن الرسول - ﷺ - من

أفعال . مثل هيئة صلواته ، وهيئة حجه . فهذا فعله - صلى الله عليه وسلم - وهدية فيما تولى فعله بنفسه .

ومثل الأفعال التي تولاها - صلى الله عليه وسلم - وزاولها بنفسه ، الأفعال التي قام بها غيره من أصحابه - رضوان الله عليهم - بأمر منه - صلى الله عليه وسلم - ، وذلك مثل رجم عليٍّ - رضي الله عنه - الزانية المحصنة بأمر من رسول الله - ﷺ - ، وكما إذا أمر - صلى الله عليه وسلم - أحد أصحابه بجلد الشارب ، أو قطع يد السارق . فهذه الأفعال التي تمت بأمر منه - صلى الله عليه وسلم - هي من السنة الفعلية التي يسند فعلها إليه - صلى الله عليه وسلم - ولو لم يفعلها بنفسه ، ولو لم يشاهد أو يحضر تنفيذها .

٣ - وأما السنة التقريرية : فهي تلك الأقوال والأفعال التي وقعت من الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - في حياة الرسول - ﷺ - وعلم بها ثم لم يأمرهم بها ولم ينههم عنها . فإن هذا يعتبر رضا من رسول الله - ﷺ - بهذه الأفعال والأقوال وإقراراً لها . ومن ثم أضيفت إليه - صلى الله عليه وسلم - وجعلت قسماً من سنته باعتبار أنه علم بها وأقرها . ولأنه لو كانت هذه الأفعال أو الأقوال خطأ أو حراماً ما سكت عنها الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، وما ترك أصحابه يزاولونها ، لأن رسول الله - ﷺ - لا يسكت على باطل ، ولا يقر ضلالاً ، ولا يرضى عن حرام .

وذلك مثل قضية « العزل » بين الأزواج .

والعزل : أن ينام الرجل مع زوجته ثم يقذف ماءه خارجها حتى لا تحمل ، فهو منع للحمل بتلك الوسيلة التي ما كانوا يعرفون سواها .

وقد كان بعض أصحابه - رضوان الله عليهم - يعزلون عن نسائهم حتى لا يحملن ، وكان ذلك في حياته - صلى الله عليه وسلم - وقد علم بذلك فلم يأمرهم أو ينهائهم ، فكان ذلك إقراراً لهذا العمل . وقد ورد في الحديث عن بعض أصحابه - رضوان الله عليهم - قوله : « كنا نعزل والقرآن ينزل فما كان رسول الله - ﷺ - يأمرنا وما كان ينهانا » .

* * *

● منزلة السنّة من التشريع

إن الحديث عن منزلة السنّة النبوية المطهرة من التشريع يقتضينا أن نذكر بأمور لا يجهلها المسلم العادى ، لكننا نذكر بها لأن الساحة قد امتلأت بعصابات من الملاحدة الذين أعمى الهوى بصائرهم ، واستعبدتهم شيطانهم ، فأخذوا يشغبون على سنّة رسول الله - ﷺ - ، ويشككون في صدقها ، وفي منزلتها من التشريع ، وفي حجيتها على أحكام الشريعة . وقد ملأت عصابات الضلال هذه الساحة صياحاً وضجيجاً ، يظنون أن شدة الصياح وكثرة الضجيج يمكن أن تلبس الباطل ثوب الحق ، أو تقيم له دولة ، ولكن هيهات أن ينتصر حزب الشيطان ، فإن حزب الشيطان هم الخاسرون .

لذلك آثرنا أن نذكر بأمور أهمها :

١ - أن القرآن الكريم كلام الله - سبحانه - أوحاه إلى خاتم رسله محمد - ﷺ - بلفظه ومعناه ، وليس لرسول الله - ﷺ - من القرآن إلا مجرد التبليغ فقط .

يقول الله - عزَّ وجلَّ - عن القرآن المجيد :

﴿ وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ - نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ - عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ - بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ (١)

ويقول - تبارك وتعالى - عن القرآن العظيم :

﴿ فَلَا أَقْسَمُ بِمَا تُبْصِرُونَ ، وَمَا لَا تُبْصِرُونَ ، إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ، وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ ، وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ، تَنْزِيلٌ مِّنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ ، لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ، ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ، فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴾ (٢)

٢ - أن السنة النبوية التشريعية هي من وحى الله - سبحانه وتعالى - ، لكنها بأسلوب الرسول - ﷺ - ، فكل ما ورد في السنة النبوية المطهرة من أحكام تكليفية - أوامر أو نواه - إنما هو من وحى الله - سبحانه - ، وليس لرسول الله - ﷺ - إلا الألفاظ والعبارات ، فالمعنى لله ، واللفظ للرسول .

وهذا أمر أطبقت عليه الأمة سلفاً وخلفاً ، وهو فوق ذلك من بدهيات الدين وأوليياته ، لأن رسول الله - ﷺ - لا بشرع من نفسه ، ولا يضع في الدين إلا ما جاءه من قبل الله - عزَّ وجلَّ - ، ولأن الدين وضع إلهي ، وليس بشرياً ، ومحمد - ﷺ - بشر . وقد جاءت

(١) سورة الشعراء - الآيات : ١٩٢ - ١٩٥

(٢) سورة الحاقة - الآيات : ٣٨ - ٤٧

آيات القرآن المجيد توضح هذا المعنى وتبين أن رسول الله - ﷺ - ليس له من الدين إلا التبليغ والإنذار .

يقول الله - تبارك وتعالى - :

﴿ وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِّن رَّبِّهِ ، قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾ (١)

ويقول - عز وجل - :

﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بَدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرَى مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾ (٢)

ويقول - سبحانه وتعالى - :

﴿ وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ، قُلْ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾ (٣)

٣ - أن الرسول - ﷺ - إن اجتهد برأيه في قضية من القضايا ، فإن الحكم الذي يتحصل من هذا الاجتهاد هو من وحى الله - سبحانه وتعالى - .

ذلكم لأن الرسول - ﷺ - إن أصاب في اجتهاده أقره الله عليه ، فصار حكماً لله - تعالى - ، ليس بمقتضى اجتهاده - صلى الله عليه وسلم - ، وإنما بمقتضى إقرار الله إياه على الحكم الذي توصل إليه باجتهاده . وأما إذا أخطأ الرسول - ﷺ - في اجتهاده ، فإن الله

(١) سورة العنكبوت ، الآية ٤٨ (٢) سورة الأحقاف - الآية : ٩

(٣) سورة الملك - الآيتان : ٢٥ - ٢٦

- سبحانه - ينبهه إلى الخطأ ، ويوجهه إلى الصواب ، لأن الله
- سبحانه - لا يقرُّ نبيه على حكم خطأ وصل إليه باجتهاده ، لأن
ذلك الحكم هو من الدين ، ولا يبنى الله - تعالى - دينه على خطأ .

وذلك مثل ما وقع من اجتهاد الرسول - ﷺ - في أسرى غزوة
بدر ، فقد أسر المسلمون سبعين من مشركي مكة ، ثم استشار
الرسول - ﷺ - أصحابه - رضوان الله عليهم أجمعين - فيما يفعل
بهؤلاء الأسرى . هل يقتلهم ؟ أو يطلقهم في مقابل مال يفدى به كل
منهم نفسه ؟ . أما عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فقد أشار
على رسول الله بقتلهم جميعاً ، وأما أبو بكر - رضى الله عنه - فقد
أشار بإطلاق سراحهم في مقابل الفدية . وأخذ الرسول - ﷺ -
برأى أبى بكر - رضى الله عنه - وأبقى على أسرى المشركين ، وأخذ
كل منهم يفدى نفسه بما يقدر عليه من مال أو متاع ، ومنهم من كان
يعرف القراءة والكتابة فجعل الرسول - ﷺ - فداءه أن يعلم عشرة
من أبناء المسلمين القراءة والكتابة . لكن ما لبث الوحي الإلهي أن
نزل على رسول الله - ﷺ - يبين أن ما أخذ به كان خطأ ، وأن
الصواب هو قتل الأسرى جميعاً لأنهم حاربوا الله ورسوله ، وحتى
يعرف المشركون أن رسول الله والمسلمين لا تأخذهم بالمشركين رافة
فيملأ الرعب قلوبهم ، ولا تحدثهم أنفسهم بحرب المسلمين مرة
أخرى .

قال الله - تعالى - مخاطباً رسوله وأصحابه الذين أشاروا بأخذ
الفدية من الأسرى :

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يُفْعَلَ فِي الْأَرْضِ ، تُرِيدُونَ

عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾

فقد بين الله - تعالى - لرسوله - ﷺ - أن الصواب ليس الإبقاء على الأسرى ، ولكن أن ﴿ يثخن في الأرض ﴾ أى يقتلهم ، ثم بين فى الآية الثانية أنه - سبحانه - قد سبق فى علمه الأزلى أن يعفو عنهم ، ولولا أن رحمته سبقت غضبه لعذبهم بسبب ميلهم إلى الفداء الذى هو متاع الدنيا ، ثم فى الآية الأخيرة طمأنهم الله - عزَّ وجلَّ - بأن المال الذى غنموه من المعركة وفداء الأسرى حلال طيب فليأكلوه دوغما حرج .

وقد ورد فى الصحيح أنه حينما نزلت هذه الآيات جلس رسول الله - ﷺ - وأبو بكر - رضى الله عنه - يبيكان لأنهما مالا إلى الفداء وأخذ المال من الأسرى ، وأقبل عمر - رضى الله عنه - عليهما فلما وجدهما يبيكان قال لهما : أخبرانى ما يبكيكما فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد تباكيت ، فقال له الرسول - ﷺ - : « لقد عرض علينا العذاب أدنى من هذه الشجرة ، ولو نجا منا أحد كنت أنت يا ابن الخطاب » .

* * *

بعد هذا التمهيد الذى اتضح منه أن السنة النبوية المطهرة هى وحى من عند الله - سبحانه وتعالى - ، فإن منزلة السنة من التشريع تكون

(١) سورة الأنفال - الآيات : ٦٧ - ٦٩

قد اتضحت لنا ، وليزداد الأمر وضوحاً نذكر بأن الأمة سلفاً وخلفاً
قد أجمعت على أن السنة النبوية المطهرة هي المصدر الأصلي الثاني
من مصدرى التشريع الإسلامى الذين هما القرآن الكريم والسنة
النبوية .

وقد وردت النصوص واضحة قاطعة على مكانة السنة النبوية من
التشريع ، وأنها المصدر الثانى للتشريع .

فقد أمر الله - تبارك وتعالى - المؤمنين بأن يتبعوا رسول الله
- ﷺ - فى كل ما يأخذون وما يدعون ، وجعل اتباع الرسول
- ﷺ - سبباً فى حب الله - تعالى - عباده ، ومغفرته ذنوبهم ،
يقول الله - عز وجل - مخاطباً رسوله - ﷺ - :

﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ
وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١)

وقد ورد الأمر بطاعة الرسول - ﷺ - مقروناً بطاعة الله
- تعالى - فى ثلاثين موضعاً من كتاب الله - تعالى - ، منها ما
كرر فيه فعل الأمر ، من مثل قوله - تعالى - :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا
أَعْمَالَكُمْ ﴾ (٢)

ومنها ما لم يكرر فيها فعل الأمر بالطاعة ، إشعاراً بأن الطاعتين
طاعة واحدة . من مثل قوله - سبحانه وتعالى - :

(١) سورة آل عمران - الآية : ٣١

(١) سورة محمد ﷺ - الآية : ٣٣

﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْكَافِرِينَ ﴾ (١) .

وفوق ذلك فى الوضوح والبيان آيات جاءت تأمر بطاعة الرسول فقط ، ذلكم لأن الرسول - ﷺ - هو الذى عرفنا طريق الله - تعالى - ، وهو الناقل عن الله ، يقول : عز وجل - مخاطباً المؤمنين :

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ
تُرْحَمُونَ ﴾ (٢) .

وليس عجيباً أن يأتى الأمر بالطاعة قصراً على الرسول - ﷺ - فقط ، فإن طاعة الرسول طاعة لله - تعالى - . يقول - سبحانه - :

﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ
حَفِظًا ﴾ (٣) .

* * *

هذه الآيات الكريمة التى هى نصوص قاطعة فى الأمر بطاعة الرسول - ﷺ - فى كل ما يأمر به وكل ما ينهى عنه ، والتى تأمر باتباع الرسول - ﷺ - ، والتى توحد بين طاعة الله وطاعة رسوله حتى جمعت الطاعتين فى طاعة الرسول - ﷺ - . نقول : هذه الآيات شواهد الحق ، ودلائل الصدق على أن منزلة السنة النبوية

(٢) سورة النور - الآية : ٥٦

(١) سورة آل عمران - الآية ٣٢

(٣) سورة النساء - الآية : ٨٠

الشريفة المطهرة من التشريع هي من منزلة القرآن الكريم . ولذلك
جاءت وصية الرسول - ﷺ - لأئمة من بعده أن تتمسك بالكتاب
والسنة معاً ، وليس الكتاب وحده ، في قوله - صلى الله عليه وسلم - :
« تركت فيكم ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدى أبداً ؛ كتاب الله
وسنتي » .

ورغم هذه الدلائل البيّنات الواضحات على مكانة السنة النبوية
المطهرة من التشريع ، فإنه لا يخلو زمان من شيطان أو شياطين
يشغبون على السنة ويشككون فيها ، ويدعون إلى أطراحها . زاعمين
أنهم حريصون على الدين ، راغبون في تنقيته من الأحاديث والسنة
الدخيلة عليه ، من أجل ذلك تجرد منهم من يدعو إلى أطراح السنة
جملة والاختصار على القرآن المجيد ، ومنهم من يشكك في السنة كلها
زاعماً أنه لم يثبت من كل ما كتب في الأحاديث وجمع منها سوى
بضعة عشر حديثاً ، ومن ثمّ وجب إحراق كل ما كتب عن الأحاديث
وما جمع من السنن .

وحقيقة ما يسعى إليه هؤلاء الناس ليس تنقية الدين ، وإنما القضاء
على الدين جملة وتفصيلاً ، ونواياهم واضحة ، وأهدافهم
مفضوحة .

فإن السنة النبوية هي التي عرفتنا الدين كله عبادات ومعاملات
وآداباً وأخلاقاً ، بل وعقائد .

والإلا ، فأين نجد الصلوات والصيام والزكاة والحج ؟

إن القرآن المجيد أمرنا بالصلاة ، لكنه لم يذكر أنها خمسة ، ولم

يبين عدد ركعات كل منها ، ولا أوقاتها أو أركانها أو هيئاتها أو شيئاً من أحكامها .

ومثل ذلك فى الصيام ، فإن أحكامه وحدوده وهيئته ونواقضه لم يرد منها شىء فى القرآن ، وإنما السنّة بينت كل ذلك .

وكذلك أمرنا القرآن الكريم بأن نؤتى الزكاة ، لكن أين نجد فى القرآن مقاديرها ، وأصنافها . . . إلخ . والحج الذى أمرنا الله - تعالى - به ، كيف لنا أن نعرف شيئاً من مناسكه إذا نحن أهملنا السنّة واقتصرنا على القرآن - كما يزعم دعاة الكفر هؤلاء - .

ومثل ذلك يقال عن العبادات المعاملات ، وما يحل وما يحرم ، ومثل ذلك يقال عن الأخلاق والآداب الإسلامية الرفيعة التى كان رسول الله - ﷺ - المثل الأعلى فيها ، حتى قال فيه ربه - سبحانه - :

﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ ﴾ (١)

والتى أمرنا ربنا - سبحانه - أن نقبس منها ونتأسى برسول الله - ﷺ - فيها . حيث قال - عز وجل - :

﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ
الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (٢)

إن سنّة رسول الله - ﷺ - هى التى بينت الدين ، وفصلت أحكامه ، وشرعت لنا العقائد والعبادات والحلال والحرام على ما أراد الله - سبحانه - ، وبدون السنّة لا يكون الإسلام . وإن هؤلاء

(١) سورة القلم - الآية : ٥ (٢) سورة الأحزاب - الآية : ٢١

الذين يحاربون السنَّة ويشغبون عليها إنما يحاربون الدين ويهدفون إلى القضاء عليه وإطفاء نوره .

ودعواهم الحرص على القرآن والتمسك به دعوى واضحة البطلان ، فهذا هو القرآن ، وتلك آياته التي قدمنا بعضاً منها تأمر باتباع الرسول وطاعته ، وتجعل طاعته طاعة لله ، واتباعه شرطاً لرضا الله وغفرانه . فأين هؤلاء الضالون من تلك الآيات ؟ .

أم تراهم يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض ؟

أم تراهم لا يؤمنون بشيء من ذلك كله ، وأن عداوتهم للقرآن لا يقل عن عداوتهم للسنَّة ؟ وأنهم إنما يتلونون تلوون الحرياء ، ويتكسرون تكسر الثعبان ، ينفثون سمومهم في قلوب وعقول السذج الذين يخدعون بتلونهم وتكسرهم ؟

بلى إن هذه حقيقتهم ، ولكن الله - سبحانه - لهم بالمرصاد ، ولن يصلوا إلى أهدافهم الخبيثة ، أولئك حزب الشيطان ، ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون .



المبحث الثالث

الرّدة والمرتدون

أولاً: أحكام عامة .

ثانياً: الآراء فى المرتدة .

ثالثاً: الآراء فى استتابة المرتد .

رابعاً: الآراء فىمن خرج من كفر إلى كفر

* * *

للرّدة أحكام عامة اتفقت عليها الأمة سلفاً وخلفاً ، واجتمعت
عليها كلمة الأئمة بلا استثناء . وهذه الأحكام العامة لا يعارض فيها
إلا جاهل ، ولا يشغب عليها إلا من فى قلبه مرض .

وإلى ذلك هناك أحكام أخرى للرّدة والمرتدين اختلف حولها
العلماء . منها اختلافات ذات اعتبار وخطر ، ومنها اختلافات لا وزن
لها ولا سند ، أو سندها على قدر من التهافت والسقوط ، وسوف
نذكر هذه الاختلافات كلها حول موضوع الرّدة ، ما له وزن ، وما لا
وزن له استكمالاً للموضوع ، وحتى لا يجد القارئ نفسه بحاجة
إلى مراجعة مصادر أخرى حول شىء من أحكام الرّدة مهما قل
شأنه .

لكننا نبدأ حديثنا عن أحكام الرّدة بالأمر الذى أطبقت عليها أقوال
العلماء ، واجتمعت عليها كلمة الأمة . ثم نشئ بعد ذلك بما وقع فيه
اختلاف . والله - سبحانه وتعالى - يرزقنا التوفيق والإصابة .

* * *

اتفق العلماء على أن للرّدة أحكاماً لا ينبغى الاختلاف حولها .
أهمها :

١ - أن الرّدة جريمة فى حق الله ورسوله والمسلمين .

٢ - أن هذه الجريمة - كشأن الجرائم كلها - لها عقوبة واجبة

التنفيذ .

٣ - أن العقوبة على جريمة الردّة نوعان : عقوبة فى الدنيا ، ثم عقوبة فى الآخرة .

٤ - أن العقوبة على جريمة الردّة تولى بيانها القرآن المجيد ، والسنة النبوية المطهرة ، وليست السنة وحدها .

٥ - أن المرتد إذا رجع عن جريمته وعاد إلى الإسلام قبل تنفيذ العقوبة ، فإنه يخرج من عهدة الجريمة ، وتسقط عقوبتها .

٦ - أن جريمة الردّة لا تدخل بحال من الأحوال تحت ما يسمى بحرية الفكر أو حرية الاعتقاد .

٧ - أن تنفيذ العقوبة على جريمة الردّة هو حق الله - سبحانه - ، وليس حقاً للعباد ، بمعنى أن تنفيذ العقوبة وإيقاعها بالمرتد أمر واجب ، وليس من سلطة أحد أن يتنازل عنها كلية ، أو يخفف منها ، أو يستبدل بها عقوبة أخرى .

٨ - أن غير المسلم لا يكره على اعتناق الإسلام ، وأن له الحرية كاملة فى أن يظل على دينه ، أو يعتنق الإسلام إذا شاء . وفى هذا المعنى ورد قوله - سبحانه وتعالى - :

﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ (١)

وقوله - عزّ وجلّ - مخاطباً رسوله ﷺ - :

﴿ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ (٢)

(١) سورة البقرة - الآية : ٢٥٦

(٢) سورة يونس - عليه السلام - الآية : ٩٩

وقوله - تبارك وتعالى - :

﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ (١)

وكل ما هو من هذا المعنى قرآناً وسنةً إنما ورد في الكافر الذي لم يؤمن ، فله الحرية كاملة أن يؤمن بالإسلام ، أو يظل على كفره ، ولا إكراه يقع عليه أبداً بأية صورة من صور الإكراه .

فهذه الآيات التي ذكرناها ، وما هو في موضوعها من آيات وأحاديث ، واضح أنها لم ترد في شأن المؤمنين ، بل هي واردة في شأن الكافرين غير المسلمين ، والتخيير بين الإيمان والكفر واقع للكافر وليس للمؤمن .

أما الآية الأولى والثانية فواضح أن الخطاب فيها عن الكافرين وليس المؤمنين . لأن المؤمن لا يكره ليكون من المؤمنين ، فإنه مؤمن فعلاً ، وأما الآية الثالثة التي علقنا الإيمان والكفر على مشيئة العبد فإنها موجهة إلى الكافر بدليل أنها صدرت بشق الإيمان وليس بشق الكفر ، فدل على أن المخاطبين بها هم الكفار ، والمعنى : من شاء أن يؤمن من الكافرين فليؤمن ، ومن شاء أن يظل على كفره فله ذلك ولا إكراه يقع عليه . وفي الآية إلماحة بليغة تفيد أن الاستمرار على الكفر بعد بيان الهدى ووضوح الحق فيه وزر كبير وإثم عظيم يتجدد بالبقاء على الكفر واستمراره ، كأن الكافر الباقي على كفره هو متجدد الكفر ، عظيم الذنب ، مضاعف الوزر .

٩ - أن تنفيذ العقوبة على جريمة الردة يدخل في إطار الفرائض

(١) سورة الكهف - الآية : ٢٩

الشرعية ، فتنفيذها فرض شرعى ، والفروض الشرعية مسئولية الأمة ،
فإيقاع العقوبة على المرتد واجب على الأمة كلها ، إن نفذ حد الله فى
المرتد برئت الأمة ، وإن لم ينفذ أثمت الأمة كلها .

١٠ - أن تنفيذ حدود الله - تعالى - ومنها عقوبة المرتد - واجب
الأمة ، لأنه من التكاليف والواجبات الشرعية ، والتكاليف الشرعية
جميعها فى القرآن والسنة إنما خوطبت بها الأمة ، ولم يخاطب بها
فرد بعينه أياً كانت منزلته . فالله - تعالى - يقول فى حد الزنا لغير
المُحصَن :

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (١)

ويقول - سبحانه - فى حد السرقة :

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ
اللَّهِ ﴾ (٢)

ويقول الرسول - ﷺ - فى حد الردة :

« من بدل دينه فاقتلوه » (٣)

فالخطاب للأمة كلها ، وليس لفرد بعينه ، حتى لا يأتى ذلك الفرد
فيقيم من نفسه قيماً على الأمة فى دينها فيمضى من الشرع ما يمضى ،
ويعطل منه ما يعطل تبعاً لهواه .
لذا فقد أنزل الله - تعالى - الدين على الأمة المؤمنة ، وخاطبها
به ، وحملها أمانة الحفاظ عليه وتطبيق أحكامه .

(١) سورة النور - الآية : ٢٠ (٢) سورة المائدة - الآية : ٣٨

(٣) سيأتى تخريجه عند الحديث عن أدلة الأحكام من السنة فى المبحث الخامس -

بحول الله - تعالى - .

وإنما تختار الأمة ولياً لأمرها ، وإماماً لها ليرعى تطبيق شرع الله
نيابه عنها .

والسند الوحيد الذى يستمد منه ولى الأمر صفته الشرعية ، إنما
هو سياسة الدنيا بالدين ، وتطبيق شرع الله ، والحكم بما أنزل الله ،
فالأمة إنما تختار ولياً لأمرها كى يسوس أمور الدنيا بأحكام الدين .
وإذا كان لوجود ولى الأمر من حِكم ، ومصالح كثيرة أو قليلة ؛ فإن
أصلها وملاكها وجماع أمرها إنما هو أمر واحد أصيل ، هو سياسة
الدنيا بالدين ولا معنى له سوى تطبيق شرع الله ، والحكم بما أنزل
الله - سبحانه - . وعن هذا الأصل تتفرع جميع الحكم والمصالح
والمنافع التى تترتب على وجود الإمام أو ولى الأمر .

إذ ليس من المقبول فى عرف العقلاء أن تختار الأمة المسلمة إماماً
لها يعطل الإسلام ويلغى أحكامه ، ويستبدل بها أحكاماً من وضع
البشر .

من هنا قلنا إن تطبيق شرع الله - تعالى - ، وتنفيذ الحدود التى
هى حقوق لله - سبحانه - . ومنها حد الردة ، واجب الأمة أولاً ،
وواجب ولى الأمر ثانياً ، على أننا يجب أن نلاحظ هنا أمرين على
غاية من الأهمية .

(١)
الأمر الأول : أن وجوب تطبيق شرع الله - تعالى - على ولى
الأمر ، إنما هو فرع عن وجوب ذلك على الأمة .

(٢)
الأمر الثانى : أن وجوب تطبيق شرع الله - سبحانه - على ولى
الأمر لا يعفى الأمة من هذه المسئولية ، بل ولا يقلل من تلك

المسئولية مثقال ذرة ، ومن ثم فلا يحل للأمة جماعة أو أحاداً أن يناموا عن شرع الله بحجة أن ذلك مسئولية الحاكم أو ولى الأمر ، فإن ذلك خطأ فاضح وضلال مبين .

لذلك كانت مسئولية الحاكم فى تطبيق شرع الله ، وإنفاذ حدوده - ومنها حد الردّة - مسئولية مباشرة ، فإذا نفذ الحاكم حدود الله كان خيراً ، وإذا عطل حدود الله ، فإن الأمر يرجع إلى الأمة لتتولى هى بنفسها إقامة حدود الله . لأنه لا يقبل أن تعطل حدود الله فى الدولة المسلمة بشكل من الأشكال ، وتحت أى عذر من الأعذار .

* * *

مرفقة بحكم الإسلام في الرد عن من علق - بحالي - وواله إننا
إذا إنسان عن الإسلام إنه يتقلب و أو يطلب منه أن يتوب ويرجع
إلى الإسلام و فإنه توب ورجع فقتلهم معه وأحفظ حياته و ربه
أمن التوبة وأمر على الردة لقيم عليه حد الله في الردة وهو القتل
لكن حسنة من النساء خالفوا ذلك بالنسبة للمرأة المردة .

والخلاصة ليس في أنها أدركت حرمها وألقت وتبع عليها الملامة و
لهذا أمر بقتل عليها . فالأصح على أن المرأة التي ارتدت عن
الإسلام ولو بعد إسلامها لا أدركت حرمها كبراً و تكتب لها
الموت .

حكم المرأة المردة

وهي التي ارتدت عن الإسلام بعد إسلامها .
والمرأة التي ارتدت عن الإسلام بعد إسلامها
لا تملك حرمها ولا بيتها .

وهي التي ارتدت عن الإسلام بعد إسلامها .
والمرأة التي ارتدت عن الإسلام بعد إسلامها
لا تملك حرمها ولا بيتها .

وهي التي ارتدت عن الإسلام بعد إسلامها .
والمرأة التي ارتدت عن الإسلام بعد إسلامها
لا تملك حرمها ولا بيتها .

عرفنا حكم الإسلام فى المرتد عن دين الله - تعالى - ، وأنه إذا ارتد إنسان عن الإسلام فإنه يستتاب ، أى يطلب منه أن يتوب ويرجع إلى الإسلام ، فإن تاب ورجع فقد عصم دمه وحفظ حياته ، وإن أبى التوبة وأصر على الردة أقيم عليه حد الله فى المرتد وهو القتل .

لكن جماعة من العلماء خالفوا ذلك بالنسبة للمرأة المرتدة .

والخلاف ليس فى أنها ارتكبت جرماً وأثمت وتقع عليها الملامة ، فهذه أمور متفق عليها ، فالجميع على أن المرأة التى ارتدت عن الإسلام وكفرت بعد إسلامها قد ارتكبت جرماً كبيراً ، وأثمت إثماً عظيماً ، وتستحق الملامة على فعلها بمعنى أنها تتحمل مسؤولية هذا الجرم الكبير .

لكن الخلاف الذى وقع بين العلماء حول ما إذا كانت تقتل أم لا ؟

وبمعنى آخر : هل حد الردة الذى هو القتل عام فى الرجال والنساء ، أم أنه خاص بالرجال ، وأما النساء فلا يقام عليهن ذلك الحد ولا يقتلن ؟

ويترتب على ذلك أيضاً سؤال آخر مقتضاه ؛ إنه إذا كانت النساء المرتدات لا يقتلن ؛ فهل لهن من عقوبة ؟ وما هى ؟

ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة إلى أن الحكم واحد فى المرتد والمرتدة ، فالرجل والمرأة سواء فى تحمل مسؤولية الإيمان والكفر وتلقى الجزاء على ذلك مثوبة وعقوبة .

وهذا الذى ذهب إليه الجمهور هو ما يتفق مع أصول الدين وقواعد التشريع ، فإن الإسلام فى أصول التشريع لم يفرق بين الرجل والمرأة أو الذكر والأنثى ، وبخاصة فيما يتعلق بقضية الإيمان والكفر ، فالمرأة والرجل فى ذلك سواء .

● ومن أدلة الجمهور :

١ - عن جابر - رضى الله عنه - : « أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبي - ﷺ - أن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتل » .

٢ - وقد روى الجماعة أن امرأة ارتدت على عهد أبى بكر - رضى الله عنه - فقتلها .

٣ - وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت : « ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي - ﷺ - أن تستاب ، فإن تابت وإلا قتل » .

هذا إلى أن حديث رسول الله - ﷺ - الذى يقول فيه :

« من بدل دينه فاقتلوه » .

عام ليس فيه ما يخرج النساء إن ارتددن ، والعام على حاله إن لم يخصصه مخصص ، ولا مخصص هنا ، فيظل الحكم شاملاً للرجال والنساء .

وقد قتل أبو بكر - رضى الله عنه - المرأة المرتدة على مشهد من بعض الصحابة ، وَعَلِمَ من البعض الآخر ، ولم ينكر عليه ذلك أحد منهم - رضى الله عنهم أجمعين - .

لهذه الأدلة وغيرها ذهب الجمهور إلى قتل المرأة المرتدة مساواة لها بالرجل فى حكم الردة وجريان حد الله عليهما جميعاً .

لذا حكى الترمذى وابن عبد البر والمنذرى وغيرهم قالوا : قال الجمهور : تقتل المرتدة . وقال على - رضى الله عنه - : تُسَرَّق ، وقال الثورى : تحبس ولا تقتل ، وقال أبو حنيفة : تحبس الحرّة ، ويؤمر مولى الأمة أن يجبرها (١) .

أما القائلون بأن المرأة لا تقتل فقد استندوا إلى أدلة أقواها :

ما رواه ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : « وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى النبى - ﷺ - ، فنهى رسول الله - ﷺ - عن قتل النساء والصبيان » (٢) .

وهذا الحديث رواه الجماعة عدا النسائى - رضى الله عن الجميع - ورواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم عن رباح بن ربيع ، وفيه : فقال - صلى الله عليه وسلم - :

« ما كانت هذه لتقاتل » .

والواضح من الحديث والواقعة أن المرأة المقتولة كانت فى إحدى الغزوات ، وكانت من جيش العدو ، فهى لم تكن مرتدة ، لأنها كافرة أصلاً ، ولم تكن أسلمت لترتد ، والكلام هنا ليس فى الكافرة ، لكنه فى المسلمة التى ارتدت عن دين الله ، والمشهور أن الإسلام على لسان رسول الله - ﷺ - ينهى عن قتل المرأة فى

(١) فتح البارى : ١٢ / ٢٨٠ ، طبع الريان ، وراجع فى ذلك : إعلاء السنن لظفر الله العثمانى : ١٢ / ٥٧١ وما بعدها ، طبعة إدارة القرآن والعلوم الإدارية - كراتشى / باكستان .

(٢) رواه الجماعة عدا النسائى .

الحرب وكذا الصبيان والأطفال . إلا إذا كانت المرأة تحمل السيف وتقاتل ، أو كانت ذات تأثير على المقاتلين وعلى سير المعركة . . ثم إن فى الإضافة التى أضافتها رواية الإمام أحمد - رضى الله عنه - ومن معه وهى قول الرسول - ﷺ - فى المرأة التى وجدت مقتولة : « ما كانت هذه لتقاتل » .

توضيح لسبب النهى عن قتل النساء وكذا الصبيان ، وهو أنهم لا يقاتلون ولا يشتركون فى سير المعركة ولا تأثير لهم على نتائجها ، فالقضية قضية امرأة كافرة ، والحكم بمنع قتلها أو جوازه مرتبط بأمر آخر وهو تأثيرها فى المعركة بين المسلمين والكافرين ، فإذا لم يكن لها تأثير فلا تقتل ، وإلا فإنها تقتل .

وهكذا يتضح أن الحديث أو الواقعة التى يستدلون بها على رأيهم لا صلة لها بموضوع الردة وأن لها شأنًا آخر . والله - تعالى - أعلم .

ولعل السبب الذى حدا ببعض العلماء أن يخالف فى قتل المرأة فيرفضه ، اعتبارهم أن المرأة ضعيفة ، فقد تتأثر بغيرها فى رأى فيكون ضلالها وردتها محمولة على غيرها ، كذا فإن ضعفها يجعل سهلاً على ولى أمرها أباً أو زوجاً أو ابناً أن يؤثر عليها فيعيدها إلى الإسلام ، ولذا حكموا بحبسها واستتابتها أملاً فى التأثير عليها وإعادتها إلى الإسلام .

وإلا فإن المرأة إذا كانت ذات رأى مسموع ، وتأثير فى قومها أو أسرته ، وكان لها أتباع يأتمرون بأمرها ، وارتدت عن الإسلام

ورفضت التوبة ، فإنها تقتل بالإجماع ، لا يخالف في ذلك الأحناف
أو غيرهم . وقد قال الأحناف : لا تقتل المرأة المرتدة إلا إذا كانت
ذات رأى وتبع فتقتل .

* * *

الأراؤني في استنباط المرتدة

بأنه لا يملكه إلا الله سبحانه وتعالى ولا يجوز لأحد أن يملكه أو يملكه غيره
ولا يجوز لأحد أن يملكه غيره ولا يجوز لأحد أن يملكه غيره
ولا يجوز لأحد أن يملكه غيره ولا يجوز لأحد أن يملكه غيره
ولا يجوز لأحد أن يملكه غيره ولا يجوز لأحد أن يملكه غيره

أما أنت فاعلم أن الله تعالى هو المالك

لم يخلق الله تعالى الإنسان إلا ليعبد الله تعالى ولا يشرك به شيئاً
ولا يجوز لأحد أن يملكه غيره ولا يجوز لأحد أن يملكه غيره
ولا يجوز لأحد أن يملكه غيره ولا يجوز لأحد أن يملكه غيره
ولا يجوز لأحد أن يملكه غيره ولا يجوز لأحد أن يملكه غيره

وإذا علمت ذلك فاعلم أن الله تعالى هو المالك
ولا يجوز لأحد أن يملكه غيره ولا يجوز لأحد أن يملكه غيره

أما أنت فاعلم أن الله تعالى هو المالك

لم يخلق الله تعالى الإنسان إلا ليعبد الله تعالى ولا يشرك به شيئاً
ولا يجوز لأحد أن يملكه غيره ولا يجوز لأحد أن يملكه غيره
ولا يجوز لأحد أن يملكه غيره ولا يجوز لأحد أن يملكه غيره
ولا يجوز لأحد أن يملكه غيره ولا يجوز لأحد أن يملكه غيره

وإذا علمت ذلك فاعلم أن الله تعالى هو المالك
ولا يجوز لأحد أن يملكه غيره ولا يجوز لأحد أن يملكه غيره

ألم "غير هذا البرهان" و"بعضها" هنا تكون من تركيب "بعضها"
وهو كل ما قد أتينا من الله - سبحانه - من غير أن يكون له شأن مع
الله تعالى - سبحانه وتعالى -

ثم إن لم لا يعتبر أن بعضه به وبعض ما يكون بالاعتقاد بناءً على ذلك
والله أعلم بكل شيء في كل شيء. فلو كان الشيء لا يكون بغير القوة
والاستعداد فيكون له - والله - سبحانه - بعض شيء يتناهى في القوة
والاستعداد

الآراء في إثبات المبرهن

لما كان هذا المبرهن من أسرار الله تعالى في كتابه العزيز
الذي لا يعلمه إلا الله - سبحانه - فإنه لا يمكن أن يكون له
بعض شيء من غير أن يكون له شأن مع الله تعالى - سبحانه
وتعالى -

أقر الدين مبدأ التوبة ، وجعلها حقاً لكل من ارتكب خطيئة ،
ووكّل أمر قبولها إلى الله - سبحانه - إن شاء قبلها وإن شاء ردها .
وقد قال الله - سبحانه وتعالى - :

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (١) .

والآية عامة في كل من أذنب ذنباً سوى الشرك ، فإن باب التوبة
والاستغفار مفتوح له ، والله - سبحانه - يغفر لمن يشاء . فالتوبة
والاستغفار من العبد المذنب ، وقبول ذلك راجع إلى مشيئة الله وحده
- سبحانه - . يقول - عزَّ وجلَّ - :

﴿ اللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ
تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٢) .

فالعبد يستغفر ويتوب ، وليس ذلك موجباً لقبول الاستغفار أو
التوبة ، بل ذلك مرده إلى مشيئة الله - سبحانه وتعالى - .

وإذا كانت الآية الأولى عامة في حصّ المذنبين - سوى المشركين -
على التوبة وترغيبهم فيها ، فإن هناك من الآيات ما جاء نصاً في دعوة

(١) سورة النساء - الآية : ٤٨

(٢) سورة البقرة - الآية : ٢٨٤

المرتدين إلى التوبة وحضهم عليها ، والقطع بقبول توبتهم إن صدقوا فيها .

يقول الله - عزَّ وجلَّ - عن المرتدين :

﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ ، فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ (١) .

فآية الكريمة نصت على هؤلاء الذين [قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم] ، أي المرتدين . وقد وعدتهم الآية الكريمة بأن التوبة خير لهم ، فهو - إذن - وعد من الله - سبحانه - بقبولها إن صدقوا فيها .

فمبدأ التوبة مقرر بالنسبة لكل من أذنب - غير مشرك - ، بما في ذلك هؤلاء الذين ارتدوا عن الإسلام ، ثم رجعوا وعادوا إلى الإسلام وتابوا من ردتهم .

وإلى هذا ذهب علماء المسلمين سلفاً وخلفاء وسندهم بجانب ما تقدم من الآيات القرآنية المجيدة سنة رسول الله - ﷺ - .

فعن جابر - رضى الله عنه - : « أن امرأة يقال لهم « أم رومان » ارتدت على عهد النبي - ﷺ - فأمر النبي - ﷺ - أن يعرض عليها الإسلام ، فإن تابت وإلا قتل » .

(١) سورة التوبة - الآية : ٧٤

أى فإن تابت قبلت توبتها من المسلمين ، لأننا نتعامل فيما بيننا بالظاهر ، والله - سبحانه - يتولى السرائر ، وتوبتها تحفظ حياتها وتصون دمه . وإلا ، أى وإن لم تتب قتلت حداً ، ولا يعصمها من القتل إلا التوبة .

وعن أم المؤمنين - رضى الله عنها - قالت : « ارتدَّت امرأة يوم أحد ، فأمر النبي - ﷺ - أن تستتاب ، فإن تابت وإلا قتلتم » .

وفى الصحيح : « أن ابن مسعود - رضى الله عنه - أخذ قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق ، فكتب فيهم إلى عثمان - رضى الله عنه - فردّ عليه عثمان : أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله فإن قبلوها فخلّ عنهم ، وإن لم يقبلوها فاقتلهم ، فقبلها بعضهم فتركه ، ولم يقبلها بعضهم فقتله » .

لكن علماء الأمة اختلفوا فيما بينهم حول أمور تتعلق بالاستتابة :

١ - فقد اختلفوا حول ما إذا كانت استتابة المرتد واجبة أم أنها أمر

مستحب ؟

٢ - واختلفوا - أيضاً - حول ما إذا كانت الاستتابة مرة واحدة ،

أم أنها مرات ؟

وإذا كانت مرات فهل لها عدد محدد ؟

٣ - وهل يمهل المرتد أياماً ، أم لا يمهل ؟

هذه أمور اختلف فيها العلماء نشير إلى إجاباتها فى إيجاز :

١ - فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب

ثلاثة أيام ، والاستتابة هنا على سبيل الوجوب ، وليس على سبيل الاستحباب أو الندب ، وقد حكى صاحب « المغنى » ذلك الرأى عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعطاء ، والنخعى ، ومالك ، والثورى ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى . وهو أحد قولى الإمام الشافعى - رضى الله عن الجميع - .

وأما الإمام أحمد - رضى الله عنه - ، وجماعة من أهل العلم منهم الإمام الشافعى فى أحد قولين نسبا إليه فيرون أن الاستتابة ليست واجبة ، وإنما هى على سبيل الاستحباب . فالمرتد إن تاب بدافع من نفسه عصم دمه وحفظ حياته ، وإن لم يتب بوازع من نفسه لم يجب طلب التوبة منه ، بل يستحب أن تطلب منه التوبة ، فإن تاب رفع عنه الحد ، وإلا قتل .

٢ - كذلك ذهب جمهور أهل العلم أن طلب التوبة من المرتد يجب أن يكون مراراً لا مرة واحدة ، ولا يكون مرتبطاً بعدد محدد ، قد يكون ثلاثة وقد يكون فوق ذلك .

المرجع فى ذلك إلى حال المرتد ، ومدى ما يكون لديه من شبهة ، فقد يكون لديه شبهة أو أكثر فتزيل شبهته ونطلب منه التوبة . ورسول الله - ﷺ - حين بلغه ردة امرأة أمر أن يعرض عليها الإسلام وتستتاب . والمعتبر هنا هى حال المرتد ، فإن كانت حاله تنبىء بخير ، وأنه قد راجع نفسه ، وفى طريق التوبة والرجوع صبرنا عليه ، وطلبنا منه التوبة مرات . وأما إن كانت حاله تنبىء عن إصرار شديد ورفض لمبدأ التوبة ، واستمسك برذته وكفره ، كان الصبر عليه عبثاً ومضيعة للوقت . والشاهد هنا أننا نكرر طلب التوبة بقدر ما نرى ذلك مفيداً .

٣ - أما من حيث إمهال المرتد أياماً ، فقد رأى أكثر أهل العلم أن يمهل ثلاثة أيام . وقد ورد ذلك عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فيما رواه الصحاح : « أن عمر قال لو قد قدم عليه من بني ثور : هل من مغربة خبر ؟ - أي هل من أخبار هامة جاءت معكم من بعيد - قالوا : نعم . أخذنا رجلاً كفر بعد إسلامه فقدمناه فضربنا عنقه . فقال : هلا أدخلتموه جوف بيت فألقيتم إليه كل يوم رغيفاً ثلاثة أيام واستبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله ؟ اللهم إني لم أشهد ولم أمر ولم أرض إذ بلغني » .

فهذا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يرى أن القوم تعجلوا فقتلوا المرتد دون أن يمهلوه ، وبريء إلى الله من فعلهم ، وكان يتمنى لو أنهم حبسوه في بيت وقدموا إليه كل يوم رغيفاً ثلاثة أيام لعله يتوب .

وعلى إمهال المرتد ثلاثة أيام جرت المذاهب الإسلامية التي يمشى على هداها المسلمون اليوم .

والتوقيت بثلاثة أيام له حكمة ، لأن الثلاثة مدة ضربت لإبلاء الأعداء شرعاً . فقد جرى الخيار في البيع على ثلاثة أيام .

وقد ورد ذلك أيضاً في قصة العبد الصالح مع نبي الله موسى - على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام - حيث أمهل العبد الصالح موسى - عليه السلام - مرة ومرة ، حتى قال له موسى - عليه السلام - في المرة الثالثة :

﴿ إِن سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَدُنِّي عُذْرًا ﴾ (١) .

فقد اعتبر موسى - عليه السلام - أن الثالثة كافية في الإعذار ،
فمن أجل ثلاثاً فقد أعذر .

لذلك جرت المذاهب الفقهية المشتهرة على اعتبار الثلاثة أيام كافية
في الإعذار . بل جعلها الأكثرون منهم ميزاناً ومعياراً لمعرفة ما إذا كان
المرتد يمكن أن يتوب أولاً .

* * *

هذه هي الخلافات المعتبرة في موضوع استتابة المرتد .

لكن هنالك خلافات أخرى تولى كبرها طوائف غير معتبرة ، من
حيث الوزن الفقهي والتأثير المذهبي ، لكننا نشير إليها من باب العلم ،
وتكملة للموضوع .

فقد ذهب البعض إلى أن المرتد يقتل ، ولا يطلب منه التوبة ، ولا
تقبل توبته إن تاب ، ويذهب هؤلاء إلى أن مجرد الردة مهكرة
لدمه ، وأنه لا توبة له .

وهؤلاء مخالفون في هذا للقرآن والسنة وإجماع الأمة ، ولا سند
لهم فيما ذهبوا إليه .

وذهبت طائفة إلى أن المرتد يقتل بمجرد الردة ، ولا تطلب منه
التوبة ، ولا يعرض عليه الرجوع إلى الإسلام ، لكن إذا بادر بالتوبة

(١) سورة الكهف - الآية : ٧٦

من تلقاء نفسه قبل إيقاع الحد عليه قبلت توبته وعصم دمه ورفع الحد عنه . وإذا لم يبادر بالتوبة من تلقاء نفسه قتل حداً دون أن يستتاب لا وجوباً ولا استحباباً .

وذهب البعض إلى التفرقة بين المرتد إذا كان جاهلاً أو قليل العلم والفقهاء ، والمرتد إذا كان عالماً ذا فقه وذكاء .

قالوا : يستتاب الأول لأن له عذراً من جهله وضعف فقهه ، وأما الثاني فلا يستتاب ، لأنه عالم فقيه صاحب عقل وفطنة ، فلا عذر له في الردة ، ولذلك يقتل فوراً دون أن يستتاب .

* * *

استتابة المنافق

والمراد بالمنافق هو الذى يظهر الإسلام ويبطن الكفر ، فهو فى ظاهر حاله مسلم بين المسلمين ، لكن إذا اطلع المسلمون منه على ما يكشف كفره وردته ، وثبت عنه أنه مرتد عن الإسلام ، عرفنا أنه منافق يخفى الكفر ويظهر الإسلام .

مثل هذا اختلف العلماء حول توبته واستتابته .

هل نستيبه أم لا ؟

وإذا تاب ، أو أظهر لنا أنه تاب ، هل تقبل توبته ونرفع عنه الحد ؟ أم نرفض توبته ونوقع عليه الحد ؟

وأصل الخلاف حول المنافق أننا لا نأمنُ باطنه ، ولا نطمئن إلى حقيقة أمره ، فمهما زعم لنا أنه تاب عن رذته ورجع إلى الإسلام فزعمه مشكوك فيه ، وخبره غير موثوق .

لذا ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن المرتد الذى كان يُسرُّ رذته ويظهر الإسلام إذا كُشف أمره لا يستتاب ، ولا تقبل توبته إن تاب ، لأن زعمه التوبة مرفوض باعتبارها منافقاً .

وذهب آخرون إلى أننا لا نستيبه ، أى لا نطلب منه التوبة ، لكنه إن بادر بالتوبة قبلناها منه وراقبنا حاله ، فإن عاد إلى رذته ثانية قتل دون اعتبار بتوبته إن تاب .

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما - رضى الله عن الجميع - :
أن رجلاً اسمه حارثة بن مضرب مر على مسجد بنى حنيفة فوجد من

فى المسجد قد ارتدوا عن الإسلام ويدعون إلى أتباع مسيلمة . فذهب الرجل إلى عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - فقال له : ما بينى وبين أحد من العرب إحنة - أى حقداً - وإنى مررت بمسجد بنى حنيفة ، فإذا هم يؤمنون بمسيلمة . فأرسل إليهم عبد الله بن مسعود فجاء بهم واستتابهم غير ابن النواحة (١) ، قال له عبد الله : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول لك : لولا أنك رسول لضربت عنقك ، فأنت اليوم لست برسول ، أين ما كنت تظهر من الإسلام ؟ قال ابن النواحة : كنت أتقيكم به ، فأمر به قرظة بن كعب فضرب عنقه بالسوق ، ثم قال : من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلاً بالسوق .

والشاهد فى الرواية أن سيدنا عبد الله بن مسعود قد استتاب الجميع إلا ابن النواحة لأنه ليس مرتداً ظاهراً ، بل لأنه مرتد مسر بردته ، أى منافق ، كما قال هو عن نفسه إنه كان يظهر الإسلام تقيّة ، ولأنه منافق فقد رفض ابن مسعود - رضى الله عنه - أن يستتبه مع من استتابهم ، وقتله .



(١) ابن النواحة : من قوم مسيلمة الكذاب ، كان مسيلمة أرسله إلى رسول الله - ﷺ - بكتاب يعرض فيه مسيلمة الكذاب أن يعقد مع الرسول - ﷺ - اتفاقاً يقاسمه فيه جزيرة العرب . فقال رسول الله - ﷺ - لابن النواحة لما جاءه بكتاب مسيلمة : « لولا أنك رسول لضربت عنقك » ، ثم لما هلك مسيلمة أظهر ابن النواحة الإسلام وأبطن الإيمان بمسيلمة حتى اطلع على كفره حارثة بن مضرب كما فى الرواية التى معنا .

حُكْمٌ مِّنْ خُرُوجِ مَنْ كَفَرَ إِلَى الْكُفْرِ

عرفنا أن المسلم إذا بدّل دينه فترك الإسلام وانتقل إلى دين كفر ، فإنه يعتبر مرتدّاً ، ويصدق عليه أحكام المرتد من الاستتابة ثم القتل إن أصرّ على الكفر . فالمسلم إن بدل دينه وأصر على ذلك يقتل ، تحقيقاً لحديث الرسول - ﷺ - : « من بدل دينه فاقتلوه » .

إذا كان هذا ، فما حكم الكافر الذى بدّل دين الكفر الذى هو عليه إلى دين كفر آخر . أى انتقل من كفر إلى كفر ، كاليهودى إذا انتقل إلى النصرانية ، أو النصرانى الذى انتقل إلى اليهودية ، أو المجوسى الذى انتقل إلى الهندوسية أو النصرانية ؟

هل يصدق عليه أنه بدّل دينه ، ويقع تحت عموم حديث رسول الله - ﷺ - الذى أمر بقتل كل من بدّل دينه ؟

أم أنه خارج عن عموم الحديث ، وأن حكم الردة الوارد فى الحديث خاص بمن ترك الإسلام إلى الكفر فقط ؟

● حول هذه القضية اختلف العلماء :

اختلفوا حول من خرج من كفر إلى كفر . . .

١ - هل يقر على دينه الجديد ، ولا شأن لنا به ؟

٢ - أم يجبر على العود إلى دينه الذى خرج عنه ، والذى كان

عليه قبل ذلك ؟

٣ - أم لا يقبل منه البقاء على دينه الجديد ، فلا يقر عليه ، وكذلك لا يقبل منه العود إلى دينه الذي كان عليه قبل ذلك ، وإنما يجبر على اعتناق الإسلام ؟

فإن أسلم عصم دمه وحياته ، وإن أصر على دينه الجديد أو رجع إلى القديم يوقع عليه حد الردة فيقتل .

هذه آراء ثلاثة ، هي محصلة الخلاف بين أهل العلم في هذه القضية .

أما جمهور أهل العلم سلفاً وخلفاً فقد قرروا أن الكافر إذا ترك دين الكفر الذي هو عليه وانتقل إلى دين كفر آخر فلا شيء عليه ، ويُقرّ على دينه الجديد الذي اختاره ، فإن رجع إلى دينه القديم أُقرّ عليه أيضاً ، ولا يجوز التعرض له بصورة من صور الإيذاء أو الإكراه .

والأدلة على ما ذهب إليه جمهرة العلماء كثيرة ، وأدلتهم تقوم على ما علم - ضرورة - من أصول الدين وقواعده .

١ - فمن قواعد الدين أن الكفر كله ملة واحدة ، فيستوى أن يكون الكافر يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً ، فإنهم جميعاً بالنسبة إلينا كافرون ، وإذا انتقل واحد منهم من كفر إلى كفر فليس محدثاً شيئاً ذا بال ، لأنه على دينه السابق كافر ، وعلى دينه الجديد كافر .

والدليل على أن الكفر كله ملة واحدة أن الله - تعالى - أمر رسوله
- ﷺ - أن يخاطب الكافرين جميعاً بقوله :

﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ، وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا
أَعْبُدُ ، وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ ، وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ، لَكُمْ دِينُكُمْ
وَلِي دِينٌ ﴾ (١) .

فالله - سبحانه وتعالى - قد جعل الكفر كله ديناً واحداً .

ولقد ورد في كتب السنن : « أن رسول الله - ﷺ - خرج في
إحدى الغزوات ، فلما خلف ثنية الوداع - مكان على الطريق - إذا
كتيبة ، قال - صلى الله عليه وسلم - : « من هؤلاء » ؟ قالوا : بنو
قَيْنِقَاع وهم رهط عبد الله بن سلام . قال - صلى الله عليه وسلم - :
« وأسلموا » ؟ قالوا : لا بل هم على دينهم . قال - صلى الله عليه
وسلم - : « قل لهم فليرجعوا فإننا لا نستعين بالمشركين » (٢) .

والشاهد في الحديث أن رسول الله - ﷺ - قد سمى اليهود
مشركين ، فوضعهم مع كافة المشركين في ملة واحدة وتحت سوءة
الشرك يجتمع اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم ، وهذا من أوضح
الدلائل على أن الكفر كله ملة واحدة .

(١) سورة الكافرون .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک وأورده البيهقي وصححه .

ولقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد ابن جبير أن عمر بن الخطاب - رضى الله عن الجميع - قال :

« الكفر كلهم ملة واحدة لا نرثهم ولا يرثوننا » (١) .

وكلمة عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - نص فى الموضوع ، وإثبات لدعوى الجمهور من أن الكفر كله ملة واحدة ، فإذا خرج كافر من دين كفر إلى دين كفر آخر لم يكن محدثاً جديداً ، ولم يكن خارجاً عن الدين الذى أقرناه عليه .

٢ - أن الكفار جميعاً قبيل واحد فى ولاء بعضهم لبعض ، وفى عدائهم للمؤمنين ولو اختلفت أديانهم . وفى ذلك يقول الله - عزَّ وجلَّ - :

﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ (٢) .

فهم فى نظر الإسلام والمسلمين فريق واحد ، حتى ولو اختلفوا فيما بينهم إلى ملل شتى .

وقد جعل الله - تعالى - الكفار الذين يحادون الله ورسوله أعداء للمؤمنين أياً كانت أديانهم ونحلهم ، يقول - سبحانه وتعالى - :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ﴾ (٣) .

(١) الآثار : ١٧١/١ نقلاً عن إعلاء السنن .

(٢) سورة الأنفال - الآية : ٧٣ (٣) سورة الممتحنة - الآية : ١

فالله - سبحانه وتعالى - قد جعل الكافرين جميعاً أعداء للمؤمنين ،
وجعلهم على اختلاف نحلهم قبيلاً واحداً وأمة واحدة .

٣ - كذلك فإن مما هو معلوم من قواعد الدين وأصوله بالضرورة
أنه :

« لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ » .

فلا يجوز شرعاً أن نكره كافراً على اعتناق الإسلام أياً كان دينه
الذي به يدين ، سواء كان دينه الذي ولد عليه ، أو ديناً آخر اختاره
غير الذي ولد عليه .

* * *

هذه أدلة العلماء أو جمهرة أهل العلم على صدق ما ذهبوا إليه من
أنه لا حرج على الكافر أن يغير دين الكفر الذي هو عليه إلى دين
كفر آخر ، فهو كافر على كل حال ، ودينه دين كفر يستوى في ذلك
السابق واللاحق .

لكن بعضاً من أهل العلم خالف في ذلك ، وبخاصة أهل الظاهر
كالإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الذي ذهب إلى أن الذمى
- أي الكافر الذي يعيش في ديار المسلمين وفي ذمتهم - إن ترك دينه
الذي يدين به ، وانتقل إلى دين كفر آخر ، فإنه لا يُقَرُّ على ذلك ،
ولا يقبل منه هذا التبديل ، ليس هذا فحسب ، بل ذهب ابن حزم
إلى أن الكافر الذي ترك دينه وانتقل إلى دين كفر آخر ، لا يقبل منه
هذا التغيير فلا يُقَرُّ على الدين الجديد ، وفوق ذلك لا يسمح له
بالرجوع إلى دينه القديم ، ولا يقبل منه إلا الإسلام ، فيجب أن

نجبره على الإسلام ، فإن قبل واعتنق الإسلام ، فقد عصم دمه
ونفسه ، وإن أبى قتل .

هكذا ذهب ابن حزم وجماعة .

وهذا رأى غريب لا نجد له سنداً ، إضافة إلى أنه مخالف لواحدة
من أشهر وأظهر قواعد الإسلام ، ونعنى عدم إكراه إنسان على اعتناق
الإسلام ، والتي صرح بها القرآن المجيد في أكثر من آية كريمة .

من ذلك قول الله - سبحانه وتعالى - :

﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ (١)

ويقول - عزَّ وجلَّ - مخاطباً رسوله - ﷺ - :

﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً ، أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ
النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ (٢)

ويقول - تباركت أسماؤه - :

﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ (٣)

فهذه الآيات صريحة في أنه لا يحل إكراه إنسان على اعتناق
الإسلام ، أياً كان دين الكفر الذي يدين به .

وقد مضت على ذلك سنة رسول الله - ﷺ - في حياته الشريفة ،

(١) سورة البقرة - الآية : ٢٥٦

(٢) سورة يونس - عليه السلام - الآية : ٩٩

(٣) سورة الكهف - الآية : ٢٩

وسيرة الخلفاء الراشدين من بعده - رضى الله عنهم أجمعين - ألا
يكرهوا أحداً على اعتناق الإسلام .

* * *

ولا يدخل المرتدُّ تحت هذا الحكم ، فإن المرتدَّ له حكم خاصّ
جاء به القرآن المجيد ، والسنة النبوية المطهرة القولية والعملية . فخرج
من عموم تحريم الإكراه فى الدين ، ذلكم أننا لا نكرههم على اعتناق
الإسلام ابتداءً ، بل نطلب منهم أن يعودوا إلى الإسلام الذى كانوا
عليه أولاً والذى عاهدوا الله - تعالى - ووثقوه على الإيمان به ،
وهو أجل نعمة أنعم الله بها عليهم لو كانوا يفقهون . يقول الله - عزَّ
وجلَّ - :

﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا
وَأَطَعْنَا ﴾ (١)

فهؤلاء الذين أنعم الله عليهم بنعمة الإسلام ، ووثقوا الله
- تعالى - على الإيمان به ، والسير على هدى دينه ، هؤلاء لا يحل
لهم أن ينقضوا ما عاهدوا الله - تعالى - عليه ، ويقطعوا ما أمر الله
به أن يوصل ويستمر ، ونحن إذا أبحنا للمرتدِّين أن يفعلوا ذلك كان
ذلك قمة الفساد والإفساد . يقول الله - عزَّ وجلَّ - :

﴿ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ
يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ (٢)

(٢) سورة الرعد - الآية : ٢٥

(١) سورة المائدة - الآية : ٧

من أجل ذلك كان لهؤلاء المرتدين حكم خاص بهم .

* * *

عرفنا مما تقدم أن المذاهب فيمن خرج من دين كفر إلى دين كفر آخر ثلاثة مذاهب :

الأول : مذهب جمهور أهل العلم :

وهو يقرر أن الكفر ملة واحدة ، ولا بأس إذا خرج كافر من دين كفره إلى كفر آخر ، فإننا أقررناه على كفره ابتداء وتركناه على ذلك ، وأعطيناه ذمتنا وأماناً على نفسه وماله ، فهو حرٌّ بعد ذلك أن يظل على كفره أو ينتقل إلى كفر آخر ، فهو لم يستحدث أمر ذا بال ، وليس كفره القديم بأفضل من كفره الجديد ، فكل كفر ، والكفر كله ملة واحدة .

الثاني : مذهب بعض أهل العلم :

ويقررون أن الكافر إذا انتقل من دين الكفر الذي هو عليه إلى دين كفر جديد لا نقبل منه ذلك ، بل نُخَيِّرُهُ بين أمرين :
إما أن يعتنق الإسلام ، وإما أن يعود إلى دينه السابق .
وما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي عجيب ، فهم يجبرونه على العودة إلى دينه السابق أو يجبرونه على اعتناق الإسلام .
وليس واحد من الأمرين بمقبول - فيما نرى - .

فليس مقبولاً أن نُجْبِرَهُ على الخروج من الكفر الجديد إلى كفره

القديم ، لأننا نجبره على اعتناق كفر ، وإجبار إنسان على اعتناق كفر أمر باطل أياً كانت حاله التي هو عليها .

ثم إن إكراه إنسان على الخروج من الكفر إلى الإسلام ممنوع شرعاً ، فكيف نكرهه على الخروج من كفر إلى كفر ؟ أفيكون إكراهه على الإسلام باطلاً ، وإكراهه على اعتناق الكفر واجباً ؟

الثالث : مذهب ابن حزم ومن شايعه .

وهم يذهبون إلى أن الذي يخرج من كفر لا يقبل منه ذلك ، ولا يُقرّ على الدين الذي انتقل إليه ، كما أنه لا يسمح له بأن يعود إلى الدين الذي خرج منه ، ولكن يكره على اعتناق الإسلام ، ولا يقبل منه سوى ذلك ، فإن اعتنق الإسلام وإلا قتل .

وقد بينا ما يؤخذ على هذا المذهب من إكراه في الدين ، وهو ما نفاه القرآن والسنة ، ثم من تفرقة بين كفر وكفر ، والكفر كله ملة واحدة ، ثم ما فيه من تفرقة لا سوغ لها من إكراه للذي غير كفره ، على اعتناق الإسلام دون أن نكره الكفار جميعاً ، مع أن الجميع كفار يستوى المستقر على كفره والذي استبدل كفره بكفر .

* * *

تمهيد

لن يأنس حينئذ من حكم الرما والرمي في الشرع الشريف لغيره
لأنه ظهر إلى امرين يفرقهما خلفا بلوغين وباعتبار من له حظ من
الثبات النسبي ، والآخر من التكرار اليقيني لا يردع أيها من استقامت
القدر والبرهان ، إلا أن تميز إليها من ذلك التكرار (علم بالأمر -
الاستقام الاحتكام الشرعية لها مفيد أو لعلنا ، أو الصبر أو غيرها
التي لا تلحق بها ، وإنما التكرار ، وتعلق الصدران بتأريفة

المبحث الرابع

أولاً : تمهيد .

ثانياً : الأدلة من القرآن المجيد .



تمهيد

فى بداية حديثنا عن حكم الردة والمرتد فى الشرع الشريف ينبغى أن نشير إلى أمور يعرفها عامة المؤمنين ، فضلاً عما له حظ من الثقافة الدينية ، وقدر من التفكير السوى ، ورغم أنها من مسلمات الدين وضروراته ، إلا أننا نشير إليها من باب التذكير . وهذه الأمور :

١ - أن الأحكام الشرعية لها مصدران أصليان ، والمصدران هما القرآن المجيد ، والسنة النبوية المطهرة ، وهذان المصدران يتآزران ويتكاملان فى إثبات الأحكام الشرعية وبيانها وتفصيلها .

٢ - أن هذين المصدرين هما من عند الله - سبحانه - . فالقرآن وحى الله - سبحانه - إلى رسوله - ﷺ - لفظاً ومعنى ، وأما السنة فهى وحى الله - تعالى - إلى رسوله - ﷺ - إلهاماً وتوجيهاً ، فكل ما فى الشرع من أحكام ليس لرسول الله - ﷺ - منه إلا التبليغ فقط .

٣ - أن من الأحكام ما ورد به القرآن المجيد ، ولم ترد به السنة إلا فى حدود تطبيق ما ورد به النص القرآنى وتوضيحه وبيانه ، ومن الأحكام ما لم يرد به القرآن الكريم ، وإنما وردت به السنة النبوية المطهرة .

٤ - أن الأحكام التى وردت بها السنة النبوية المطهرة ، هى مثل الأحكام التى ورد بها القرآن المجيد فى حجيتها ووجوب العمل بها ، ومن رد حكماً ثبت بالسنة الصحيحة ، هو كمثل من رد حكماً ثبت

بالقرآن العظيم ، وهو من الذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض .

٥ - أن الأخذ بالأحكام الواردة في السنة النبوية الشريفة واجب بنص القرآن الكريم ، فالإيمان بهذه الأحكام ، والإذعان لها والرضا بها ، هو من باب الإيمان بالقرآن الكريم ، والإذعان له ، والرضا به ، ومن رد حديثاً صح وروده عن رسول الله - ﷺ - هو رادٌ للقرآن الكريم ، كافر به . فإن الله - عزَّ وجلَّ - أمرنا باتباع رسول الله - ﷺ - في كل ما يقول ويفعل . يقول الله - تبارك وتعالى - :

﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾ (١)

ويقول - عزَّ وجلَّ - :

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (٢)

فالذين يأخذون بالسنة وما ورد فيها من أحكام هم مؤمنون بالقرآن منفذون أوامره ، والذين يرفضون السنة ويكفرون بها هم كافرون بالقرآن رافضون أوامره .

(١) سورة آل عمران - الآيتان : ٣١ - ٣٢

(٢) سورة الحشر - الآية : ٧

هذه أمور أردنا أن نذكر بها على الرغم من أنها معلومة للمؤمنين عامة ، وعلى الرغم من أننا نبهنا إليها بتفصيل أكبر وأوفى في موضع سابق من الكتاب ، لكننا نذكر بها هنا لحاجتنا إلى استحضارها ونحن بصدد الحديث عن الأدلة الشرعية .

ولا يسبقن إلى الوهم أننا ننبه إلى مكانة السنة من التشريع ، وإلى وجوب الأخذ بها ، والانصياع لأحكامها ، لأن أحكام الردة لم ترد إلا بالسنة ، فإن ذلك وهم كاذب ، وافتراء على الله ورسوله ، فإن أحكام الردة واردة في القرآن العظيم ، كما هي واردة في السنة النبوية المطهرة - وسنبين ذلك فيما يأتي - بحول الله تعالى .

لكننا عينا بالتنبيه إلى الأمور سالفة الذكر لنبين لأصحاب الأبواق التي ملأت الدنيا صياحاً وصراخاً بأن القرآن الكريم لم يرد فيه أحكام الردة ولا المرتدين في الدنيا ، وأن أحكام الردة واردة في السنة فقط ، أردنا أن نبين لهم أنه على فرض أن دعاوهم صحيحة - وهي باطلة يقيناً - فإنه يلزمهم التسليم بأحكام الردة الواردة في السنة النبوية المطهرة ، لأن السنة من القرآن ، ولأن السنة والقرآن يأتيان من معين واحد ، هو الوحي الإلهي الشريف ، ولأن الله - تعالى - أمرنا في كتابه الكريم أن نتبع الرسول - ﷺ - في كل ما يأتينا به أمراً ونهياً ، في قوله - تعالى - الذي ذكرناه قريباً - :

﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾ .

كما أمرنا ربنا بطاعته - صلى الله عليه وسلم - وأن طاعة الرسول طاعة لله - تعالى - ، كما في قوله - تبارك وتعالى - :

﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ، ومن تولى فما أرسلناك عليهم

حفيظاً ﴾ .

وقد بينا ذلك مفصلاً على الصفحات القرية السابقة .

وإذا فنكون ألزماً العلمانيين الحجة في الإقرار بحكم الشرع في

الردة ، وحد الله - تعالى - في المرتد ، سواء اعترفوا بما ورد في

القرآن الكريم عن الردة والمرتد ، أم أنكروا ذلك وقصروا إقرارهم

على السنّة الشريفة .

أما طعونهم ضد ما ورد في السنّة عن حد الردة فسنرد عليه

- بحول الله - تعالى - في موضعه عند الحديث عن حكم الردة في

السنّة النبوية المطهرة .

* * *

لقد سجدوا لعزك الكريم سلكم للربك سجدوا من شوق نفسكم لملككم
كثيرا تتسلى للربك وشركه من غير ان يعلموا ان حاله من عنكم بالله وبسوره
وتعداه للإسلام والمسلمين ، فانكم الا اولاده الإسلام لهم انتم كثر
والسالك ، وجرود وطرفه ، والا ان القرآن الكريم تنفذ عنهم كل شيء
واحد ، وليس يحصل في حيث قد اجتمعت على الربك من شوق الله
بعضى - بوجه الإسلام والمسلمين ، وبذلك العبد لأروع العباد
ببعض العباد في شدة العشق والحب والالتزام به كما سجدوا

الأدلة من القرآن المجيد

أما في وسائر الآيات ، وسورة شدة العشق ، والتعلق بربك
الذي هو الأسمى من الخلق كله لا يخفى احدنا على القرآن
لقد كان سجدوا وحده ، وسجدوا بالله وحده
الذي هو العبد من الله ، وسجدوا من شوق الله وحده
كثيرا من سجدوا لله في الإسلام من سجدوا بالله وحده ،
وتسجدوا لله ، ولقد تسجدوا لله ، وتسجدوا لله
لأولئك من تسجدوا لله ، وتسجدوا لله ، وتسجدوا لله
للتسجد من تسجدوا لله ، وتسجدوا لله ، وتسجدوا لله

لقد تناول القرآن الكريم حكم المرتد ببيان ووضوح ضمن أحكام كثيرة تشمل المرتد وغيره ممن هم في مثل حاله من الكفر بالله ورسوله ، والعداء للإسلام والمسلمين ، ذلكم أن أعداء الإسلام رغم أنهم أنواع وأصناف ، وفرق وطوائف ، إلا أن القرآن الكريم تحدث عنهم كفريق واحد ، وقبيل متجانس ، حيث قد اجتمعوا على الردة عن دين الله - تعالى - ومقت الإسلام والمسلمين ، وبذل الجهد لزرع البلبلة ، وإشاعة الفتنة بين الأمة المسلمة ، وقد سلكوا في سبيل ذلك مسلكين :

الأول : إبطان الكفر وإظهار الإسلام ، ثم التحدث باسم الإسلام ، والتستر وراء الغيرة على الإسلام ومصالح المسلمين ، ومن خلال ذلك يبذلون كل جهد للقضاء على الإسلام ، ويسلكون كل طريق لتشويهه وتحريفه وتبديله بحجة المعاصرة ، أى مسايرة ظروف العصر ، ومسايرة التقدم ، ومواءمة شؤون الحياة ، واللحاق بركب الأمم . . إلى غير ذلك من الحجج التى لا يخفى أهدافها على أقل الناس بصيرة ووعياً ، وأدناهم ذكاء وفهماً .

الثانى : إظهار الكفر صراحة ، والتباهى ، والتفاخر بأنهم سبقوا غيرهم إلى اكتشاف حقيقة أن الإسلام دين باطل ، عقائده وهم ، وشرائعه ظلم ، وآدابه تخلف وضعف واستسلام ، وأنه السبب الرئيسى فى تخلف الأمة المسلمة ، وأن السبيل إلى الخروج من هذا التخلف هو الخروج من ريقة الإسلام .

هذان الفريقان : المنافق والمجاهر كلاهما اتخذ كل الوسائل المتاحة له لهدم الإسلام والقضاء عليه ، ومن وسائلهم إطلاق الإشاعات ، وزرع الشك والبلبلة ، وخلق الحيرة في نفوس المسلمين .

لذلك جمعهم الله - تعالى - في النص عليهم ، والإشارة إليهم ، والحكم عليهم في آيات ثلاث من أواخر سورة الأحزاب يتكون منها :

● الدليل الأول

من أدلة القرآن الكريم على حكم الله - تعالى - في الردة والمرتدين .
يقول الله - عزَّ وجلَّ - في القرآن المجيد :

﴿ لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً ، ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً ، سنة الله في الذين خلوا من قبل ولكن تجد لسنة الله تبديلاً ﴾ (١) .

هذه الآيات الثلاث وردت في إطار حديث طويل عن أولئك الذين يؤذون الله ويؤذون رسوله ويؤذون المؤمنين والمؤمنات .

فقبل هذه الآيات يقول الله - تبارك وتعالى - :

﴿ إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً ، والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً ، يا أيها النبي قل لأزواجك

(١) سورة الأحزاب - الآيات : ٦٠ - ٦٢

وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ، لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً .. ﴿ الآياتان بعدها (١) .

والآيات تناولت طوائف من المؤذنين ، كما تناولت أنواعاً من الإيذاء .

فتكلمت عن الذين يؤذون الله - تعالى - ورسوله - ﷺ - ،
إشعاراً بأن إيذاء الرسول - ﷺ - إيذاء لله - سبحانه - ، وفى هذا
المعنى قال رسول الله - ﷺ - :

« من آذانى فقد آذى الله » .

أى استحق غضب الله ، واستعمال فعل الإيذاء بجانب الله - تعالى -
مجازى ، فإن الله - تعالى - أجلُّ من أن يستطيع أحد إيذائه ، لكن
المعنى أن أعمال هؤلاء تجتلب غضب الله - تعالى - عليهم ، وأما
استعمال فعل الإيذاء بجانب رسول الله - ﷺ - والمؤمنين والمؤمنات
فاستعمال حقيقى ، ففعل الإيذاء فى الآيات استعمال فى معنييه
الحقيقى والمجازى .

أما طوائف المؤذنين فهم أعداء الإسلام والمسلمين من جميع
الطوائف أياً كانت هويتهم وانتماءاتهم ، جمعهم العداة لله ورسوله
والمؤمنين ، والصفة الحاصرة لهؤلاء جميعاً هى النفاق ، فهم فى

(١) سورة الأحزاب - الآيات : ٥٧ - ٦٠

جملتهم منافقون يظهرون غير ما يبطنون ، ويتكلمون باسم الإسلام ،
وهم ينظرون على مقتته ، ويزمعون تخريبه والقضاء عليه . فمن
هؤلاء اليهودى الذى يظهر الولاء للمسلمين ، وهو ألد أعدائهم ،
ومن هؤلاء المؤذنين المنافقون الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر ،
ومنهم الذين كانوا مسلمين مؤمنين ثم ارتدوا عن الإسلام وأخفوا
ردتهم فهم مع المنافقين ، ومن هؤلاء من ارتد وأظهر رده فهذا
يخضع لحكم الله فى الردة . كل هذه الطوائف اجتمعت على إيذاء
الله ورسوله والمؤمنين .

وأيذاؤهم أنواع فمنه الافتراء على الله ورسوله ، ومنه الطعن فى
رسول الله - ﷺ - وفيما يُبلِّغ عن ربه ، ومنه التعرض من الشباب
الفاسد والمنافقين للنساء المؤمنات بما يخدش الحياء ويحرض على
الفساد ، ومنه نشر الإشاعات الكاذبة التى تسيء إلى الإسلام
والمسلمين ، ومنه التهكم والسخرية بشرع الله الذى أنزله - سبحانه -
ليكون دستور المسلمين الذى يسيرون على هداه فى شئون الدنيا
والآخرة ، ومن ذلك الطعن فى السنَّة النبوية والدعوى إلى نبذها
والاكتفاء بالقرآن الكريم .

كل هذه صورة من صور الإيذاء لله ورسوله والمؤمنين والمؤمنات
والإسلام ، التى يقوم بها ويزاولها أعداء الله ورسوله من الملاحدة
والمنافقين ومن جرى مجراهم .

فماذا تضمنت الآيات من عقوبات لهؤلاء فى الدنيا والآخرة ؟
إن الله - سبحانه وتعالى - أخبر أنه لعنهم فى الدنيا والآخرة ،
واللعن معناه الطرد ، فهم مطرودون من رحمة الله - تعالى - فى
الدنيا والآخرة . ولهم فى الآخرة عذاب مهين .

وبعد أن هددهم بالعذاب المهين فى الآخرة انتقل إلى تهديدهم بعقاب فى الدنيا يشرعه لهم إن هم لم يقلعوا عن إيذاء الرسول والمؤمنين ، وقد انتقلت الآيات من تهديدهم بالعذاب فى الآخرة إلى تهديدهم بالعذاب فى الدنيا الذى يتمثل فى عقوبة القتل والطرده ، لأن أعداء الله هؤلاء لا يؤمنون بالآخرة ، ولا بالبعث ، وبالتالي فإن تهديدهم بالعذاب فى الآخرة لا يردعهم ولا يؤثر فيهم ، من أجل ذلك هددهم الله - تعالى - بالعقوبات فى الدنيا ، والعقوبات التى هدد الله - تعالى - بها هؤلاء المرتدين المنافقين دركات نبتينها من خلال الملاحظات الآتية :

١ - إغراء الرسول - ﷺ - بهم بأن يرصدهم ويرقبهم جيداً ، ولا يتهاون معهم ، أو يترك لهم الحرية يفعلون ما يشاءون ، بل يراقبهم ، ويأخذهم أولاً بأول ، ويحاسبهم على الصغيرة والكبيرة .

٢ - أن ينظف الرسول - ﷺ - المجتمع المسلم من المنافقين الملاحدة ، فلا يكونون مع المسلمين فى مجتمع ، ولا يساكنونهم فى ديار واحدة ، بل ينبغى أن ينظف المجتمع منهم تماماً ، لأنه لا ينبغى أن يكون فى مجتمع المسلمين من يؤذى الله ورسوله والمؤمنين والمؤمنات ، ويسخر بالشرع الشريف ويتهم بالصحابة ، وينشر الإشاعات الكاذبة إساءة للإسلام والمسلمين .

وهذا التهديد بالطرده من المجتمع أعم من القتل الذى هو حد الله فى المرتد ، وهذا معنى على غاية من الأهمية ، فإن المجتمع المسلم قد يشتمل على عدد من المنافقين وأعداء الإسلام الذين يؤذون الله ورسوله والمؤمنين ، بعضهم يصل إلى مرتبة الردة فىكون جزاؤه القتل

حدًا لله ، وهذا واضح ، لكن البعض الآخر قد يكون على قدر من الخبث والدهاء يجعله لا يقع تحت حد الردة أو يحصل شرائطها ، فيكون بمنجاة من إقامة الحد عليه وتطهير المجتمع البشري والدنيا كلها من شره وفساده ، لكنه لا يفتأ بصورة أو أخرى يسىء إلى الإسلام بسلوكه وآرائه ، ويشير البلبلة والشك في نفوس الشباب بإشاعته وافتراءاته ، فهذا وأمثاله لم تصل جرائمهم إلى مرتبة الحد فيقتلون ، ولا هم أراحوا المجتمع المسلم من فسادهم وأراجيفهم ، فهل نتركهم بيننا في المجتمع المسلم حتى يقوّضوا أركانه ، ويهدموا بنيانه ؟

إن الآيات الكريمة التي معنا قد أوجبت على رسول الله - ﷺ - أن ينذر هؤلاء ، فإن انتهوا فلا بأس ، وإن أصروا على فسادهم وإيذائهم المسلمين وجب تطهير المجتمع المسلم منهم بطردهم منه فلا يساكنون المسلمين ولا يجاورونهم ، ويؤول الأمر في النهاية حين نطبق العقوبات الواردة في الآيات الكريمة إلى تطهير المجتمع المسلم تمامًا من كل ما يؤذى الله ورسوله والمؤمنين .

فالمرتد المجاهر برده يأخذه المسلمون أينما ثقفوه - أي وجدوه - ويقيمون عليه حد الردة المذكور في الآية بصيغة التّفْعِيل ، وهي تشديد الفعل ، فيقتله المسلمون حدًا لا شفاعة فيه لأحد ، أما المنافق ذو الخبيثة والخبيثة ، مثير البلبلة والأراجيف ، ودائم الشغب على المسلمين ، فهذا ومن على شاكلته يطرد من مجتمع المسلمين ، وبذلك يعيش المسلمون في مجتمع نقي طاهر ليس فيه مرتد ولا منافق .

٣ - إغراء الله - تعالى - رسوله - ﷺ - بالمنافقين والمرتدين

أسست له الآية الكريمة الأولى من الآيات التي ذكرناها ، والتي يقول
الله - سبحانه - فيها :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ
عَذَابًا مِهِينًا ﴾ .

فالآية الكريمة ذكرت نوعين من العقوبة ، عقوبة في الدنيا ،
وعقوبة في الآخرة ، أما عقوبة الآخرة فقد نصت الآية الكريمة على
أنها العذاب المهين المترتب على لعن الله إياهم ، وهو غضبه عليهم
وطردهم من رحمته ، وإذا كانت هذه عقوبتهم في الآخرة ؛ فما
عقوبتهم في الدنيا ؟ إن الله - تعالى - أخبرنا في الآية الكريمة أنه
لعنهم في الدنيا ، فما ثمرة هذا اللعن ونتيجته ؟

هل هي لفظة مفرغة من المضمون ، خالية من المعنى ؟ إن لعن الله
- تعالى - إياهم في الدنيا لا بد له من آثار تلحقهم ، وهذه الآثار
والنتائج هي التي ورد ذكرها في الآيتين رقم ٦٠ ، ٦١ واللتين يقول
الله - تعالى - فيهما :

﴿ لَئِن لَّمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي
الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ، مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا
تُفِقُوا أَخَذُوا وَقَتَلُوا تَقْتِيلًا ﴾ .

فطردهم وقتلهم هو من آثار لعن الله - تعالى - إياهم المذكور في
الآية ٥٧ ، ولذلك قلنا : إن العقوبات في هاتين الآيتين أسس له
ومهد في الآية السابقة .

٤ - كل ما هو مسند في الآيات الكريمة إلى رسول الله - ﷺ -

إنما هو مسند إلى أولياء أمور المؤمنين من بعده - صلى الله عليه وسلم - .

فأولياء الأمور في الأمة المسلمة مطالبون بأن يراقبوا هؤلاء الذين يخرجون على الإسلام ويؤذون الله ورسوله والمؤمنين ، وهم مطالبون بأن يضربوا على أيدي هؤلاء بحزم وعزم وشدة ، وأن يطهروا المجتمع المسلم من هؤلاء الذين يعارضون شرع الله - تعالى - ، ويهزءون ويسخرون من المسلمين المتقين الملتزمين ، ويتطاولون على رموز الإسلام من الصحابة والتابعين ، والعلماء العاملين ، ونحن نقصد هنا برموز الإسلام العلماء العاملين الذين ارتقوا منازلهم في قلوب الناس بعلمهم وعملهم ومواقفهم وجرأتهم في الحق ، ودفاعهم عن مصالح المسلمين في وجه العتاة الطاغين ، فهؤلاء رموز للإسلام حتى ولو لم يتربعوا على كراسي السلطة ، ولم يحتلوا مركزاً ، أو يعتلوا منصباً ، أو يمنحوا ألقاباً ، أو يكونوا من الحاشية المقربين .

٥ - قد بينت الآيات الكريمة أن الضرب على أيدي المفسدين الذين يؤذون الله ورسوله والمؤمنين ، ليس بدعاً من القول ، ولا نكراً من الفعل ، ولا أمراً حدثاً في شرائع الله - تعالى - إلى رسله - صلوات الله عليهم أجمعين - . بل هو سنة الله - تعالى - في خلقه ، وشرعه إلى جميع رسله الذين أرسلهم إلى الأمم السابقة التي خلت من قبل أمة محمد - ﷺ - فقد جرت سنة الله - تعالى - أن يشرع لهم مثل ما شرع لرسول الله وأمة من الضرب على أيدي المنافقين ، وقتل المرتدين ، وتطهير المجتمع من هؤلاء وأولئك ، حتى تعيش الأمة المسلمة في أمن وأمان على دينها ومقدساتها وحرماتها ، وحتى

يتحقق للأمة المؤمنة وعد الله - تعالى - الذى وعدها إياه بالأمن والأمان فى قوله - سبحانه وتعالى :

﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم ، ولئيمكننَّ لهم دينهم الذى ارتضى لهم ، وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا ، يعبدوننى لا يشركون بى شيئاً ، ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون ﴾ (١) .

* * *

اتضح مما سبق أن الآيات القرآنية الكريمة التى ذكرناها تضمنت حد المرتد عن دين الله ، المجاهر بردته ، وفى الدرجة الأولى من ذلك أولئك الذين لا يكتفون بردتهم عن دين الله - سبحانه - ، بل يعلنون العداة لدين الله ، ويزاولون الافتراء على الله ورسوله والإسلام والمسلمين ، وينشرون الإشاعات الكاذبة والأراجيف الباطلة ، فهؤلاء من الذين يؤذون الله ورسوله والمؤمنين والمؤمنات .

وليت شعرى ونثرى أى إيذاء لله ورسوله والمؤمنين والمؤمنات أكثر من هذا الذى يتولى كبره ويتعاطاه جماعة المنافقين ، وعصابة الملاحدة الذين يفترون على الله ورسوله ، ويعتدون على حرمة الإسلام ، ويسبون الصحابة والأتباع والعلماء ، ويسخرون من دين الله ، ويرمون شرع الله بكل نقيصة حتى يفضلوا عليه القوانين الوضعية ، ويقول قائلهم فى الردة والإلحاد إن القوانين الوضعية أفضل فى علاج مشاكلنا من أحكام الشريعة الإسلامية ، ويعلن فى تبجح وتوقح

(١) سورة النور - الآية : ٥٥

وفجور أنه ضد تطبيق الشريعة كاملة أو خطوة خطوة ، وأن الشريعة الإسلامية لا يمكن أن تطبق ما دام فيه عرق ينبض ، وأن تطبيق الشريعة سيكون على جثته ، ثم تأتي عصابته فتسميه الشهيد ، وأن إيمانه أفضل من إيمان العلماء . . .

أقول : أى إيذاء لله ورسوله والمؤمنين والمؤمنات فوق ذلك ؟

وإذا سلمنا أن ذلك عين الإيذاء ، فلنسلم إذن بوجوب إيقاع العقوبات الواردة فى الآيات الكريمة لهؤلاء الذين يقومون بهذا الإيذاء ويتعاطونه .

ولست أعتقد أن أحداً يخالف فى ذلك سوى الذين أعمى الله أبصارهم ، وأصم أسماعهم ، وختم على قلوبهم من العلمانيين الملاحدة .



● الدليل الثانى

يقول الله - سبحانه وتعالى - فى سورة التوبة :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبئسَ الْمَصِيرُ ، يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا ، وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ ، فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١﴾ .

هاتان الآيتان الكريمتان فى الاستدلال على ما نحن بصدده من الحكم على المرتد هما أشد وضوحاً من الآيات فى الدليل السابق .

والحق أنه لا تفاضل بين الدليلين ، أو بين هاتين الآيتين والآيات فى الدليل السابق ، لأن الآيتين هنا لهما صلة وثيقة بالآيات فى الدليل السابق ، فالآيتان اللتان معنا مبنيتان على الآيات السابقة ومتفرعتان عنها ، ومكملتان لهما .

من حيث إن الأمر الوارد هنا بجهاد الكفار والمنافقين هو تحقيق وتنفيذ للإنذار الذى أُندِرُوا به فى سورة الأحزاب فى قوله - سبحانه وتعالى - :

﴿ لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي

(١) سورة التوبة - الآيتان : ٧٣ - ٧٤

الْمَدِينَةَ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ، مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا
تُقِفُوا أَخَذُوا وَقَتَلُوا تَقْتِيلًا ﴿١﴾ .

فقد أُنذِرهم الله - عَزَّ وَجَلَّ - في سورة الأحزاب أنهم إن لم
ينتهوا عن إيذاء الله ورسوله والمؤمنين ، والإرجاف في المدينة ، أى
نشر الشائعات والأقاويل الكاذبة عن الله ورسوله ، وحياسة المؤامرات
ضد الرسول - ﷺ - والسخرية بالمؤمنين ، فسوف يشرع لرسوله - ﷺ -
- جهادهم ، وقتل من يستحق القتل منهم بثبوت الردة عليه ، وطردهم
الذين لم تثبت عليهم الردة وتطهير المجتمع المسلم من شرورهم .

أُنذِرهم الله - تعالى - بذلك في سورة الأحزاب ، ولما لم ينتهوا ،
وظلوا مصرين على كفرهم ، ونفاقهم ومعاداة المسلمين ، وفى الله
- تعالى - بوعدته لرسوله - ﷺ - ، ووعيده إياهم ، فأمر رسوله
- ﷺ - بجهاد الكفار والمنافقين والغُلظ عليهم .

والناظر فى الآيتين الكريمتين يلاحظ أموراً :

١ - أن الآيتين تناولتا بالحديث صنفى المرتدين عن الإسلام ؛
وهؤلاء الذين ارتدوا وجهروا بردتهم وأعلنوها ، وهم الكفار ، وهم
الصنف الأول من المرتدين .

وهؤلاء الذين ارتدوا عن الإسلام ، ولكنهم أخفوا ذلك ، وظلوا
يعلنون للمسلمين أنهم على عهد الله ورسوله ، فهم يظهرون الإسلام
ويبطنون الكفر ، وهؤلاء هم المنافقون ، وهم الصنف الثانى من
المرتدين .

(١) سورة الأحزاب ، الآيتان : ٦٠ - ٦١

وقد أمر الله - تعالى - رسوله - ﷺ - بجهاد الطائفتين من المرتدين ، المجاهرين بردتهم وهم الكفار ، والمبطنين الكفر وهم المنافقون ، وجاء أمر الله - تعالى - فى قوله :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ .

وقدمت الآية الكفار فى الذكر لظهور أمرهم وفصاحته ، وأخرت المنافقين لُخْفِيَّةِ أمرهم ولجأته .

٢ - أن الآية قد ذكرت نوعين من العقوبة للكفار والمنافقين ، ورتبت العقوبتين حسب زمان وقوع كل منهما ، فقدمت العقوبة الدنيوية ، وهى الجهاد والغلظ عليهم ومعاملتهم بالقسوة والشدة والحسم ، وأخرت العقوبة الأخروية التى تنتظر هؤلاء وأولئك فى جهنم وبئس المصير ، والترتيب بين العقوبتين بحسب ترتيب الوقوع وليس بحسب الشدة ، وإلا فعذاب الآخرة لا يقارن بعذاب الدنيا سواء كان القتل أو الطرد والنفى .

٣ - قرنت الآية بين الكفار والمنافقين فى الأمر بجهادهم والغلظ عليهم ، مع اختلاف نوع الجهاد بالنسبة لكلا الفريقين ، فإن جهاد الكفار المظهرين للردة يكون بقتلهم ، وأما المنافقون فقتلهم متعذراً ، لأنهم لم يظهروا الكفر صراحة ، لذلك ذهب جمهور العلماء إلى أن جهاد المنافقين إنما يكون بجدالهم وإقامة الحجة عليهم إن أثاروا شيئاً من الشبه ، فإن خرجوا عن نفاقهم وأظهروا الردة يكون جهادهم بإقامة الحد عليهم وهو القتل .

وإنما قرنت الآية بين الكفار والمنافقين إشعاراً بأن جريمتهم واحدة ،

وأن المنافقين والكفار سواء في الإثم ، وأن المنافقين إن خفى أمرهم على الناس فليس يخاف على الله - سبحانه - الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ، وأنهم إن استطاعوا أن يخفوا حقيقتهم عن الناس بعض الوقت فلن يستطيعوا أن يخفوا ذلك كل الوقت ، وأن الله - سبحانه - سوف يفضح دخائلهم ، ويكشف خبايئهم ، وآثد سيكونون أسوأ من الكافرين .

٤ - أن الله - عزَّ وجلَّ - قد أطلع رسوله - ﷺ - على دخائل المنافقين ، وكشف له عن بواطنهم ، وعيَّنهم له بأشخاصهم حتى عرفهم رسول الله - ﷺ - ، وعرف أنهم يبطنون الكفر ويظهرون الإسلام ، فلم يعد أمرهم خافياً على رسول الله - ﷺ - ، بل وصار الكثيرون منهم معروفين لصحابة رسول الله - رضوان الله عليهم أجمعين - ، ولكن رسول الله - ﷺ - رغم علمه بهم - لم يعاملهم معاملة الكفار ، ولم يقم عليهم حد المرتدين ، وعاملهم بمقتضى ظاهر أحوالهم ، خشية أن يشيع في القرى والقبائل البعيدة عن المدينة أن محمداً - ﷺ - يقتل أصحابه ، فينفرون من الإسلام ، وبخاصة وأن هؤلاء البعيدين عن المدينة لا يطلعون على حقيقة ما يجرى بالمدينة ، ولا يدركون الأسباب الحقيقية وراء ذلك ، ويمكن للمنافقين وأعداء الإسلام أن يشيعوا في تلك الأماكن البعيدة عن المدينة أنه لا أمان لأحد في جوار محمد - ﷺ - ، وأنه يقتل أصحابه . لذلك أمسك الرسول - ﷺ - عن معاملة المنافقين بحقيقة بواطنهم التي أطلعه الله - تعالى - عليها ، حفاظاً على صورة الإسلام الحقيقية خارج المدينة وبين قبائل العرب ، وإشاعة للأمن والأمان في نفوس من يدخلون الإسلام حديثاً .

وهذا الذى نقوله هو ما عبر عنه بوضوح ردُّ رسول الله - ﷺ -
على عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - .

فعندما نزلت سورة « المنافقون » تفضح حقيقة عبد الله بن أبى
وعصابة المنافقين ، ذهب عمر إلى رسول الله - ﷺ - ممسكاً سيفه
وقال : « دعنى يا رسول الله أقطع عنق هذا المنافق » ، فقال له
رسول الله - ﷺ - : « لا يا عمر ، بل نصبر عليه ، لا يتحدث
الناس أن محمداً يقتل أصحابه » .

٥ - نصت الآيات القرآنية المجيدة على أن الأحكام الواردة فيها إنما
هى فى شأن المرتدين عن الإسلام ، وقد وردت هذه الحقيقة فى نص
صريح لا سبيل إلى تأويله من أعداء الإسلام وأولياء المرتدين ، وذلك
فى قوله - سبحانه وتعالى - عن الكفار والمنافقين الذين أمر رسوله
بجهادهم :

﴿ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ
إِسْلَامِهِمْ ﴾ .

فالآية ذكرت الكفار والمنافقين ، أما الكفار فشانهم واضح ، والحد
عليهم حق ، وإقامته واجبة ، وأما المنافقون فقد كانوا يظهرون الإيمان
ويبطنون الكفر ، لكن كفرهم كان يعلن عن نفسه فى عامة أحوالهم ،
وفلتات ألسنتهم ، كما ورد فى أسباب نزول الآيات :

فقد روى أن « الجلاس بن سويد بن الصامت » - وكان من
المنافقين - قال : « لئن كان ما يقول محمد حقاً فنحن أشر من
حميرنا هذه التى نركبها » . وسمعه قريب له مسلم . فأخبر رسول

الله - ﷺ - بما قال جُلَّاس ، فدعاه الرسول وسأله عن هذه المقالة ، فحلف بالله ما قال شيئاً من ذلك .

وقيل إنها نزلت في شيخ المنافقين « عبد الله بن أبي بن سلول » الذي كان بصحبة جيش المسلمين في غزوة « تبوك » . فقال لأصحابه المنافقين : إنما مثلنا ومثلهم - يقصد رسول الله - ﷺ - وأصحابه - كمثل القائل : « سَمَنْ كَلْبِكَ يَا كَلْبُ ، لئن رجعنا إلى المدينة ليُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ منها الأَذْلَ » . يقصد بالأعز هو وعصابته المنافقين ، ويعنى بالأذل رسول الله - ﷺ - والمسلمين ، وسمعه الصحابي الجليل زيد ابن أرقم - رضى الله عنه - وكان آنذاك فتى صغيراً - فأخبر رسول الله - ﷺ - بما قال عبد الله بن أبي ، فدعاه رسول الله - ﷺ - وسأله هل قال ذلك ؟ . فحلف بالله ما قال ، لكن القرآن نزل يفضحه ويذكر مقالته التي كان يحرض فيها أصحابه المنافقين على طرد الرسول والمسلمين من المدينة . عند ذلك استل عمر - رضى الله عنه - سيفه وقال : « دعنى يا رسول الله أقطع عنق هذا المنافق » . فقال رسول الله - ﷺ - : « لا يا عمر ، بل نصبر عليه ، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » .

يقول الله - سبحانه وتعالى - في سورة « المنافقون » يحكى مقالة عبد الله بن أبي المنافق :

﴿ يَقُولُونَ لئن رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ منها الأَذْلَ ، وَلِلَّهِ العِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ، وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١)

(١) سورة المنافقون - الآية : ٨

وفى هذه السورة يصف الله - سبحانه - أيمانهم الكاذبة التي يحلفونها لرسول الله - ﷺ - حتى ينجوا من عقابه ، فيقول - تعالى - :
﴿ اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله إنهم ساء ما كانوا يعملون ﴾ (١) .

٦ - شرعت الآيتان اللتان معنا مبدأ « الاستتابة » ، أى طلب التوبة من المرتد ، فإن تاب فقد عصم نفسه ودمه ، وهذا خير لهم .
يقول الله - تعالى - :
﴿ فإن يتوبوا خيراً لهم ﴾ .

والمراد بالخير هنا نجاتهم من القتل فى الدنيا ، ومن عذاب الله فى الآخرة .

وأما إن رفضوا التوبة والرجوع إلى الإسلام وأصروا على ما هم فيه ، فإن الآية الكريمة تقول :
﴿ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ .

أى إن أصروا على الردة ورفضوا التوبة فإن الله - تعالى - يعذبهم عذاباً أليماً فى الدنيا والآخرة ، أما عذاب الآخرة فمعلوم ، وأما عذاب الدنيا فيكون بقتلهم وإزهاق أرواحهم ، كما فصلته الآية الكريمة من سورة الأحزاب التى يقول الله - تعالى - فيها :

﴿ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا ﴾ (٢) .

(١) سورة المنافقون - الآية : ٢ (٢) سورة الأحزاب - الآية : ٦١

٧ - وإن الإنسان ليعجب من هؤلاء الذين ينكرون الشمس في رابعة النهار فيجحدون أن القرآن المجيد قد ذكر حد الردة وحكم المرتدين .

أليس المرتد هو الذى كان مسلماً فكفر ؟ ثم أليست الآية نصت على هذه الحالة فقالت :

﴿ ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم ﴾ .

وهذا نص لا يقبل التأويل ، فإذا لم يكن فى المرتدين ، ففى آية فئة يكون ؟

ثم ، أليست الآية قد طلبت منهم التوبة ؟ فهذه هى استتابة المرتد التى ورد بها الفقه الإسلامى ، وأجمعت عليها الأمة ، وأطبق عليها العلماء .

ثم ، أليست الآية قد نصت على أن المرتدين إن تولوا عن التوبة ، ورفضوا الرجوع إلى الإسلام ، وأصروا على الكفر بعد الإسلام -وهو الردة - فإن الله يعذبهم عذاباً أليماً فى الدنيا والآخرة ؟

أما عذاب الآخرة فينتظرهم فى الآخرة .

وأما عذاب الدنيا فقتلهم وإزهاق أرواحهم - كما بينا قبل - .

وأى عذاب يكون فى الدنيا للمرتدين سوى ذلك ؟

وإذا لم يكن القتل هو عذاب الدنيا للمرتد ؛ فلماذا فقههاء العلمانيين ومفتوهم أى شىء يكون ؟

٨ - أن الآيتين اللتين معنا قد تناولتا من ضوابط الردة وأحكام

المرتدين أموراً منها :

(أ) تناولت وصف الردة ، وبينت بوضوح ضوابطها ، وأنها تكون بالكفر بعد الإسلام .

(ب) وصفت المرتدين وبينت أحوالهم . وصنفتهم صنفين :

مرتد مجاهر ، وهذا كافر .

ومرتد يخفى رده وكفره ، ويظهر الإسلام . وهذا منافق .

(ج) شرعت الآية الكريمة مبدأ الاستتابة ، وبينت حكم المرتد في

الحالين ؛ حال قبول الاستتابة والتوبة ، وحال الرفض والإصرار .

(د) نصت الآية الكريمة على وجوب معاملة المرتدين بنوعيتهم بحزم

وحسم وشدة وغلظة ، وقد خاطبت الآية النبي - ﷺ - بذلك لما

كان من طبعه - صلى الله عليه وسلم - من اللين والرحمة والرفقة ،

فوجهته الآية إلى أن هؤلاء لا يصلح معهم إلا الشدة والغلظة .

٩ - قد بينت الآية الكريمة أن هؤلاء المنافقين يحلفون بالله زوراً

وكذباً كي يخدعوا المؤمنين بأيمانهم الكاذبة ، والله - تعالى - يبين لنا

كذبهم في أيمانهم ، لأن المنافق الذي لا يؤمن بالله ، كيف نسلم له

إن هو حلف به ؟ كيف نصدق كافراً بالله إن هو حلف بالله ؟

ورغم ذلك فنحن مضطرون أن نأخذ بيمينه في قضائنا الدنيوى ،

لأننا لا نملك إلا أن نأخذ بالظاهر ، والله - سبحانه - وحده هو

الذى يتولى السرائر .

لكن الله - سبحانه وتعالى - ينبهنا إلى أنهم - فى الجملة -

يحلفون كذباً ، كي يلفتنا إلى أمر هام ، وهو أننا حين نأخذ بأيمانهم

فترفع عنهم الحد ، ونعاملهم كبعضنا ، لا ينبغى أن نأمن لهم تماماً أو

ننسى فعلتهم التي خرجوا من عهدها بأيمانهم ، بل يجب أن نتبه إليهم ، ونضعهم نصب أعيننا ، حتى لا نؤخذ منهم على غرّة ، فإن المؤمن كيّس فطن ، ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين .

١٠ - نصت الآية الكريمة أن أعداء الله هؤلاء ليس لهم في

الأرض وليّ يواليهم ولا ناصر ينصرهم ، في قوله - سبحانه - :

﴿ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ .

وهذا الجزء من الآية جواب ثان للشرط في قوله - سبحانه - :

﴿ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا ﴾ .

والمعنى في نفى الوليّ والنصير ، أن الله - تعالى - يمنع ويلغى

الموقف الوسط بين المؤمنين وأعدائهم الكافرين والمنافقين ، فإن الله

- تعالى - قد جعل الناس في المجتمع المسلم فريقين لا ثالث لهما :

المؤمنون ، وهؤلاء من صفاتهم أنهم لا يوالون أعداء الإسلام

والمسلمين من المرتدين كفاراً كانوا أو منافقين ، أما الفريق الثاني من

الذين يعيشون في المجتمع المسلم فهم هؤلاء المرتدون أعداء الله

والمسلمين ، فمن ارتد وأعلن ذلك فهو كافر ، ومن ارتد وأخفى

ذلك فهو منافق .

وأما الذي يوالى المرتدين ويناصرهم - على فرض وجوده - فهو

منهم ، من المنافقين فهو إذا مثلهم ، ولا يعد مغايراً لهم مناصراً

وموالياً ، بل هو وهم جميعاً يكوّنون فريقاً واحداً .

ويؤول الأمر إلى أن الأمة المسلمة المؤمنة يجب أن تعامل المرتدين
ومن يناصرهم أو يواليهم معاملة واحدة ، ويجب ألا تفرق بين هؤلاء
وأولئك .

وهذا تحذير وإنذار شديدان ووعيد مخيف لهؤلاء الذين يفكرون أن
يوالوا أعداء الله في السر ، أو يناصروهم في العلن .

وإنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم
إطهاراً .

يا أيها الذين آمنوا لا تأخذوا
بأولادهم كفيلين من أولادهم
الذين كفروا .

وإنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم
إطهاراً .

يا أيها الذين آمنوا لا تأخذوا
بأولادهم كفيلين من أولادهم
الذين كفروا .

يا أيها الذين آمنوا لا تأخذوا
بأولادهم كفيلين من أولادهم
الذين كفروا .

يا أيها الذين آمنوا لا تأخذوا
بأولادهم كفيلين من أولادهم
الذين كفروا .

يا أيها الذين آمنوا لا تأخذوا
بأولادهم كفيلين من أولادهم
الذين كفروا .

يا أيها الذين آمنوا لا تأخذوا
بأولادهم كفيلين من أولادهم
الذين كفروا .

• الدليل الثالث :

يقول الله - تقدست أسماؤه - فى كتابه الكريم :
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ .

فهذه الآية الكريمة تأمر المؤمنين بأن يقاتلوا الكافرين الذين يلون المؤمنين ، أى الأقربين إلى المؤمنين .

والمقصود بالكافرين الذين يلون المؤمنين هم الأعداء الذين تجاور بلادهم بلاد المؤمنين ، أو تجمع بلادهم وبلاد المؤمنين حدود واحدة .

لكن الآية تتضمن إشارة واضحة إلى الأعداء من المرتدين والمنافقين الذين يعايشون المسلمين ، وتضمهم مع المسلمين ديار واحدة ، فإن هؤلاء أقرب إلى المؤمنين من غيرهم من الكفار .

وإذا كانت الآية الكريمة نصت على الكافرين الذين يلوننا ، أى أقرب إلينا من غيرهم ؛ فإن الكافرين والمنافقين من المرتدين الذين هم فى بلادنا هم أقرب إلينا من جانبين : جانب المكان ، وجانب الإمكان .

فهم أقرب إلينا مكاناً لأنهم يقيمون فى ديارنا ، بل إنهم كانوا منا ثم ارتدوا عن الإسلام وانقلبوا علينا ، وليس مقبولاً أن نعتبر الكافرين فى البلاد المجاورة لنا أقرب إلينا من قومنا الذين ارتدوا

وكفروا وهم يعيشون في ديارنا وبين ظهرانينا ، فهؤلاء يقيناً أقرب إلينا
من هم على تخوم البلاد .

ثم إنهم أقرب إلينا إمكاناً ، بمعنى أن محاسبتهم على ردتهم
وكفرهم ، ومعاقتهم وإقامة الحد عليهم ، وتنظيف المجتمع من
شروهم أكثر يسراً وسهولة وإمكاناً بالنسبة إلينا من الآخرين الذين
يعيشون في البلاد المجاورة لنا .

* * *

• الدليل الرابع :

يقول الله - تبارك وتعالى - :

﴿ قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدْعُونَ إِلَىٰ قَوْمِ آبَائِهِمْ لِمَا قَاتَلْتُمُوهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ ، فَإِنْ طَئِعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ، وَإِنْ تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (١) .

هذه الآية الكريمة تشير إلى « المُخَلَّفِينَ » ، وهم جماعة من القبائل حول المدينة دعاهم رسول الله - ﷺ - للخروج معه عند خروجه لعمرة « الحديبية » ، لكنهم لم يخرجوا معه - ﷺ - وذلك رغم أنهم بايعوه على الخروج معه ، لأنهم ظنوا أن الحرب واقعة بين رسول الله ومشركي مكة ، وأن المشركين سوف يوقعون بالمسلمين قتلاً وأسراً ، وأن المسلمين لن يرجعوا من رحلتهم هذه أبداً بل سيقضى عليهم . يقول الله - تعالى - مبيناً نواياهم :

﴿ بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزِينِ ذَلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَظَنَنْتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا ﴾ (٢) .

فلما رجع الرسول - ﷺ - وأصحابه - رضوان الله عليهم - من الحديبية سالمين ، أدرك هؤلاء المخلفون خطأهم وجاءوا إلى رسول الله - ﷺ - يعتذرون ، فعفا الله - تعالى - عنهم ، ثم أمر الله - تعالى - رسوله - ﷺ - أن يخبر هؤلاء القبائل التي تخلفت عن

(١) سورة الفتح - الآية : ١٦ - (٢) سورة الفتح - الآية : ١٢

الخروج مع رسول الله في عمرة الحديبية بأنهم سيوضعون في اختبار جديد ليعرف مدى صدق اعتذارهم عن تخلفهم السابق ، وهذا الاختبار الذي أعده الله - تعالى - لهم أنهم سيَدْعُونَ إلى قتال المرتدين عن الإسلام ، فإن لبوا الدعاء وأطاعوا الله ورسوله ووكي أمر المؤمنين فإن الله - تعالى - يرضى عنهم ويأجرهم ، وإن تخلفوا عن قتال المرتدين كما تخلفوا عن الحديبية ، فإن الله سوف يعذبهم عذاباً أليماً .

هذه أسباب نزول هذه الآية والآيات قبلها ، وهذا توضيح معناها .

أما عن الشاهد في الآية ؛ وهو المقصود الأصلي لنا من الاستدلال بالآية ؛ أن الله - تعالى - أخبر بأن هؤلاء القبائل من الأعراب الذين تخلفوا عن عمرة الحديبية سوف يدعون إلى قتال قوم بأسهم شديد ، وخطرهم على الإسلام كبير ، فمن هؤلاء القوم ؟ هل هم أهل الكتاب من اليهود والنصارى ؟

لا ، لأن اليهود والنصارى مخيرون بين ثلاثة أمور : الإسلام ، أو الجزية ، أو القتال . والآية الكريمة تُخبر عن هؤلاء الأعداء الذين سوف يقاتلهم المخلفون من قبائل الأعراب ، أنهم لا يُخَيَّرُونَ إلا بين اثنين فقط : الإسلام أو القتال ، ولا تقبل منهم الجزية .

هل هم أهل فارس من عبدة النار المؤمنين بالهين : إله للنور والخير ، وإله للظلمة والشر ؟ والجواب - أيضاً - : لا ، لأن هؤلاء تقبل منهم الجزية ، والذين سوف يدعى إلى قتالهم المخلفون لا تقبل منهم الجزية .

لم يبق إلا أن يكون هؤلاء الذين سيدعى المخلفون لقتالهم إنما هم المرتدون الذين كفروا بعد إسلامهم ، وهؤلاء هم بنو حنيفة الذين ارتدوا عن الإسلام ومنعوا الزكاة عن أبي بكر - رضى الله عنه - .

فقد روى عن الزهري ومقاتل أن الذين دعى المخلفون لقتالهم هم أهل الردة ، لأنهم كانوا من القبائل العربية ذات البأس والشدة ، وكان ذلك فى صدر خلافة الخليفة الأول أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - .

وعن رافع بن خديج أنه قال : « والله لقد كنا نقرأ هذه الآية :

﴿ استدعون إلى قوم أولى بأس شديد ﴾ .

فلا نعلم من هم ، حتى دعانا أبو بكر إلى قتال بنى حنيفة فعلمنا أنهم هم » .

والمتدبر فى الآية الكريمة يلاحظ أموراً ومعانى جلية منها :

١ - أن الآية الكريمة قد بينت أن المخلفين من الأعراب سوف يدعون إلى الجهاد فى سبيل الله ، وأن هذه الدعوة إلى الجهاد هى بمثابة اختبار لإيمانهم ، فمن استجاب وأخلص كان مؤمناً ومن تقاعس كان كافراً .

وهذا الجهاد فى سبيل الله - تعالى - لن يكون مقصورياً على هؤلاء المخلفين ، فطبعى أن يكون معهم جماعة المؤمنين من القادرين على القتال ، لكن الآية لم تشر إلى جماعة المؤمنين من غير المخلفين لأنهم طائعون صادقون ، فليسوا بحاجة إلى إنذار واختبار ، أما المخلفون لأنهم فعلوها قبل ذلك ، أى تقاعسوا وتخلفوا فقد كانوا أحرى أن يخبروا وينذروا .

٢ - أن الآية الكريمة قد بينت صفة المقاتلين ، وحددت ما يجب علينا تجاههم ، وأى الخيارات نعطيهم .

فقد بينت الآية أنهم ليسوا ممن تقبل منهم الجزية ، فهم إذا ليسوا يهوداً أو نصارى أو مجوس ، وليسوا أهل فارس أو الروم ، وهؤلاء هم الذين تتأخم حدودهم حدود الدولة المسلمة فى ذلك الوقت ، وإنما لم يكونوا هؤلاء ، لأنهم تقبل منهم الجزية إجماعاً ، والمدعو إلى قتالهم ليسوا ممن تقبل منهم الجزية . إذن فالحرب المدعو إليها لن تكون مع عدو خارجى لأن العدو الخارجى محصور بين الفرس والروم الذين يحيطون بالدولة من كل جانب .

فالْحَرْبُ إِذْنٌ - ستكون مع عدو من داخلنا ، من داخل الأمة ، وهذا العدو الذى هو من داخل الأمة لا يكون عدواً لها إلا إذا ارتد عن دينها وأعلن العداة لها .

٣ - بينت الآية الكريمة معانى هامة :

(أ) أن قتال المرتدين عن دين الله - تعالى - فرض على الأمة المسلمة .

(ب) أن قتال المرتدين عن دين الله - سبحانه - فيصل بين الإيمان والكفر .

(ج) أن الله - عزَّ وجلَّ - يجعل من الارتداد عن دينه الذى يقع من البعض اختباراً للأمة المسلمة ، لسائر أفرادها وليس لولى أمرها فقط ، أو لفئة بعينها ، بل الكل مطالب بأن يتخذ موقف الجهاد فى سبيل الله

- تعالى - ضد هذه الفئة المرتدة الضالة ، وجهاد كل يتحدد ويتعين حسب طاقاته وإمكاناته كما وكيفاً .

٤ - قد نصت الآية المجيدة أن أعداء الله المرتدين أولوا بأس شديد ، وهذا ما نعانيه من المرتدين في كل زمان ومكان .
والبأس بأسان :

(أ) بأس ظاهري يتمثل في العداوة المعلنة ، وما يساندها من قوة باطشة ، وجبروت عات .

(ب) بأس خفي باطن ، وهذا يتمثل في المكر والدهاء والخبث ، والبراعة في وضع المخططات التي تضعف من شأن المسلمين ، وإشاعة الأراجيف والبلبله ، مما يفرق صفوف المسلمين . وعلى المسلمين أن ينتبهوا ويقابلوا كل بأس من هذين النوعين بما يتواءم معه ، ويقضى عليه .

٥ - نزلت الآية الكريمة تحرض المسلمين على قتال المرتدين بشكل جماعي ، وتمثلت أول استجابة للآية الكريمة في موقف المسلمين وجهادهم في حروب الردة على عهد الخليفة الأول الصديق أبي بكر - رضى الله عنه - .

ثم بقيت الآية قائمة ، والدعوة التي جاءت بها إلى جهاد المرتدين حية تنادى المسلمين وتهيب بهم في كل زمان ومكان ، أن ينفذوا حد الله - تعالى - في المرتدين ، ويقطعوا رأس الحية وذنبيها حتى يطهروا المجتمع المسلم من كل خبث وخبث .

* * *

• الدليل الخامس

يقول الله - تبارك وتعالى - :

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ .

* * *

وهذه الآية الكريمة من الأدلة النصية القطعية في وجوب قتل المرتد عن دين الله - سبحانه - إذا صاحب ارتداده إثارة للفتنة ، ودعوة إلى الفساد ، واعتداء على الدين ، وإيذاء لله ورسوله والمؤمنين .

وهذه الآية الكريمة اشتملت على عقوبة يسميها الفقهاء « حدّ الحرابة » أي الحد الذي رصدته الله - تعالى - وفرض إيقاعه بالذين يعتدون على الأنفس والأموال معتمدين على قوتهم العدديّة والعدديّة ، مثل قطاع الطرق ، وفارضى « الإتاوات » ، ومختطفى النساء . . . إلى آخر هذه الجرائم التي يرتكبها أفراد تحصنوا بقوتهم وكثرتهم وخرجوا على النظام يهددون الأمن ويروّعون الأمنين .

وقد وصف الله - تبارك وتعالى - جرائم هؤلاء بأنهم :

﴿ يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فساداً ﴾ .

(١) سورة المائدة - الآيتان : ٣٣ - ٣٤

وهذه الجرائم إذا قام بها جماعة من المؤمنين ، وقدر عليهم الحاكم
وجب عليه أن يقيم عليهم الحد - حدّ الحراة - ، وقد ذكرت الآية
الكريمة أنواعاً من العقوبات لهؤلاء المجرمين حتى يتخير القاضى من
بينها ما يتناسب مع نوع الجريمة أو الجرائم التى ارتكبوها ، فقد
يرتكبون من الجرائم ما يستوجب القتل بالسيف أو بآلة للقتل أخرى ،
أو ما يستوجب القتل صلباً ، أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف ،
أو النفى من الديار لئتيه فى الأرض بعيداً عن وطنه وأهله ، وبعيداً
عن عصابته وعصبته الذين ربما أغروه بأفعاله الفاحشة بقوتهم
ومنعتهم .

وإذا كان الذى يخرج ليحارب الله ورسوله ويقطع الطريق ويفسد
فى الأرض وهو على إيمانه جزاؤه عند الله أن يقتل أو يصلب أو تقطع
أيديه وأرجله أو ينفى من الأرض ، فما بالنابمن يفعل ذلك وقد ارتد
عن الإسلام ؟

ما بالنابمن ارتد عن الإسلام ، ثم لم يقف عند هذا الحد ، وإنما
نصب نفسه لحرب الله ورسوله وإيذاء المؤمنين فى دينهم ، والسخرية
برسول الله وأصحابه ، والتهكم بالشريعة بما تحتويه من أحكام
وتكاليف وأوامر ونواه وحلال وحرام ، ما بالنابمن يتهم الصحابة
- رضوان الله عليهم - الذين بشرهم الرسول - ﷺ - بالجنة بأنهم
لصوص كذابون فاقدو الضمير ، مجردون عن الأخلاق ، عصابة من
الأفاقين المغامرين ، ما بالنابمن يزعم أن التشريعات الوضعية وقوانين
البشر أفضل وأكمل وأحكم من تشريعات الله ، وأن أى كتاب فى
القانون أدق وأعدل من القرآن الكريم ؟

لو تصورنا إنساناً يعتنق هذه المفاصد ، ليس هذا فحسب ، بل ويجاهر بها ، وفوق ذلك كله يدعو إليها ويسعى إلى نشرها ، ألا يعد ذلك محارباً لله ورسوله وساعياً في الأرض فساداً ؟

ثم ، ألا يعد إشاعته الفتنة بين المؤمنين ، وإذاعته هذه الأباطيل بين أولادنا وشبابنا والدعوة إليها بكل وسيلة ، ألا يعد ذلك أسوأ - ألف مرة - من قتله نفساً أو سرقة مالا ؟

ثم ، إذا وجهنا سؤالاً مباشراً فقلنا : ألا يعد المرتد عن دين الله ، الذى يسعى إلى إشاعة الردة عن الإسلام وإقناع الناس بكذب الله ورسوله .

ألا يعد ذلك محارباً لله ورسوله ؟ ثم ألا يعد ساعياً في الأرض فساداً ؟

الجواب الذى لا أظن أنه يختلف عليه اثنان : أن المرتد الذى قُتل ، وأمثاله الذين لهم أفعاله هم من الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً ، وعقابهم ما ذكرته الآية الكريمة فى أول العقوبات ، بل إن أوفق العقوبات لهذا وأمثاله هى العقوبة الثانية فى الآية الكريمة وهى الصلب .

* * *

أشرنا فيما تقدم إلى جملة من الآيات القرآنية المحكمة القاطعة
التي تتناول بوضوح شديد حكم الله - تعالى - في الردة والمرتدين .
وهذه الآيات التي تناولناها هي قطرات من بحر زاخر بالأدلة
الكثيرة التي توضح أحكام المرتدين ، وواجب الأمة المسلمة تجاههم .
لكننا آثرنا الإيجاز والاختصار .

على أننا في ختام حديثنا عن أحكام الردة والمرتدين في القرآن
المجيد نرى لزاماً علينا أن ننبه إلى أمر بالغ البيان والوضوح ، لكن
الأغراض تعمى أعين المغرضين عنه .

ذلك أن سنة الله - سبحانه - وحكمته جرت على أن الأحكام
التشريعية تأتي في القرآن الحكيم مجملة ، ثم تتولى السنة النبوية
المطهرة تفصيل هذه الأحكام وتوضيحها قولاً وعملاً .

فالصلاة - وهي عماد الدين - ، أمر الله - تعالى - بها في كتابه
الكريم ، ولم يفصل شيئاً من أمورها ، لكن الذي فصل أحكام
الصلاة كاملة هي السنة النبوية المطهرة ، فصلتها قولاً وعملاً ، فقد
بينت السنة عدد الصلوات ، ثم عدد ركعات كل صلاة ، ثم
وضحت هيئاتها ، وأوقاتها ، وأركانها ، وسننها ، وما يبطلها ، وما
يجبر النقص فيها . . إلى آخر ما يتصل بها من الأحكام .

ومثل ذلك - يقال في الزكاة ، ويقال في الصيام ، ويقال في
الحج .

ومثل ذلك يقال في النكاح ، فقد أمرنا الله بالزواج ، لكن

أحكامه وأحكام الطلاق وما يتصل بكل ذلك من تفصيل لم نعرفه إلا من السنة النبوية الشريفة .

فهل يجوز لأحد من الناس أن يدَّعى أن الصلاة والزكاة والصيام والحج لم تفرض بالقرآن ، أو لم تثبت بالقرآن بحجة أن القرآن لم يذكر تفاصيلها ، ولم يبين فروعها ؟

إن ذلك يكون قمة في العته والبله .

ومثل هذا يقال في كل من ينكر أن حكم الردة والمرتدين قد ثبت بالقرآن ، بحجة أن القرآن لم يفصل تلك الأحكام ، ولم يذكر تفريعاتها .

بل إن حكم الردة قد حظى من تفصيل القرآن لأحكامه بما لم تحظ به الكثير من فرائض العبادات .

فقد عرف القرآن المجيد بالمرتدين ، وبين أنهم الذين :

﴿ قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم ﴾ (١) .

* كما بين القرآن المجيد أنهم يستتابون ، أى يطلب منهم التوبة .

* وبين أنهم إن تابوا قبل منهم ، ورفع عنهم الحد ، وهو القتل ، وأما إن أصروا فإن عذاب الله - تعالى - واقع بهم فى الدنيا ، وواقع بهم فى الآخرة . كما قال - سبحانه - :

﴿ فإن يتوبوا يك خيراً لهم ، وإن يتولوا يعذبهم الله عذاباً أليماً فى الدنيا والآخرة ﴾ (٢) .

(١) سورة التوبة - الآية : ٦٤ (٢) سورة الأحزاب - الآية : ٦١

* وقد بين القرآن المجيد أن حد المرتد إن لم يتب هو القتل ، كما جاء في قوله - سبحانه - عن المرتدين :

﴿ ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا نقتيلاً ﴾ (١)

* في هذه الآية الكريمة لفظتان : « ثقفوا » و « أخذوا » ، وهاتان اللفظتان تدلان دلالة واضحة على أن المراد بذلك حال السلم وليس حال الحرب ، فإن لفظ « ثقفوا » تعنى : وجدوا وعثر عليهم . ولفظة : « أخذوا » تعنى أمسك بهم وقبض عليهم أو اعتقلوا ليوقع عليهم العقاب المنصوص عليه في الآية وهو القتل . وهذا المعنى يدل على أن المتحدّث عنهم ليسوا على جبهة القتال ، وإنما هم الذين يعيشون المسلمين في ديار الإسلام ، فأنت في المعارك الحربية بينك وبين الأعداء لا تبحث عن واحد أو جماعة بأعيانهم فإذا وجدتهم قبضت عليهم لتوقع بهم العقاب . لا يكون ذلك على جبهة القتال ، بل يكون في ديار الإسلام ومع الذين يعيشون المسلمين .

* * *

المبحث الخامس

الأدلة من السنة النبوية الشريفة

بعد أن بينا - فى إيجاز - حديث القرآن العظيم عن حكم الردّة
والمرتدين ، ورأيناه حديثاً واضحاً جاءت به آيات بيّنات لا تحتمل
التأويل ، ولا تحتاج إلى تفسير .

نتقل لنبيّن - هنا - حديث السنّة الصحيحة المطهّرة عن الردّة
والمرتدين ، وعن حكم الله - تعالى - ورسوله - ﷺ - فيهم .

وسوف نجد أن السنّة كشأنها مع القرآن المجيد بيّنت وفصلت
وشرحت ووضحت ، وأن السنّة فى حكم الردّة والمرتدين قد جاءت
قولاً ، وفعلاً ، وتقريراً .

وإذا كان ذلك كافياً - وبعض ذلك كافٍ عند من له أدنى حظ من
العقل ومن لديه أقل قدر من الإنصاف - إلا أننا قد أثبتنا أكثر من
حديث بيّن تطبيق الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - حدّ الردّة
على المرتدين ، فى وقائع مشهورة ، ثبتت بطرق قطعية .

كل ذلك حتى نقطع السنّة العلمانيين ومن شايعهم ، ونلقم
الشاغبين على السنّة حجراً ، ونضىء الطريق أمام طلاب الحق حتى
لا يخذعوا بتلك الأراجيف التى يروّج لها أعداء الإسلام والمسلمين .

* * *

• الدليل الأول

ورد في الصحيح من حديث عكرمة عن ابن عباس - رضى الله
عن الجميع - أنه قال : قال رسول الله - ﷺ - :
(من بدل دينه فاقتلوه) (١) .



هذا الحديث من أمهات الأدلة في هذا الباب ، فهو بقدر إيجازه
بقدر ما هو واضح بين لا يقبل تأويلاً ولا تعليلاً ، كأنه ضربة سيف
في جبهة التشكيك والشغب ، ولأن الحديث غاية في الوضوح والبيان ،
وليس فيه من العبارات ما يُمكن الشكاكين من التلون والمغالطة . فقد

(١) رواه البخارى فى صحيحه - كتاب « الجهاد والسير » - باب : لا
يعذب بعذاب الله - راجع فتح البارى : ١٧٣/٦ ، رقم (٣٠١٧) ، وأبو
داود فى سننه - كتاب « الحدود » - باب : الحكم فىمن ارتد : ١٢٤/٤ ،
حديث رقم (٤٣٥١) ، والترمذى فى سننه - كتاب « الحدود » - باب : ما
جاء فى المرتد : ٩٥/٤ - حديث رقم (١٤٥٨) . . . والنسائى فى سننه -
كتاب « التحريم » - باب : الحكم فى المرتد : ١٠٤/٧ . . . وابن ماجه فى
سننه - كتاب « الحدود » - باب : المرتد عن دينه : ٨٤٨/٢ ، رقم (٢٥٣٥)
. . . والإمام أحمد فى مسنده : ٢٨٢/١ - ٢٨٣ . . . والدارقطنى - كتاب
« الحدود » - : ١٠٨/٣ ، ١١٣ ، والبغوى - شرح السنة - كتاب « قتال
أهل البغى » - باب : قتل المرتد : ٢٣٨/١٠ ، والطبرانى فى الكبير من
حديث معاوية بن حيدة ، وفى الوسيط من حديث أم المؤمنين عائشة - رضى
الله عن الجميع - . . . كما رواه الحاكم ، والبيهقى ، وعبد الرازق ، وابن
أبى شيبة ، فى أحكام المرتدين .

لجأ العلمانيون ومن شايعهم إلى رفض الحديث ، بحجة أنه حديث آحاد ، وعندهم أن حديث الآحاد لا تثبت به الحدود ، ولا يفيد اليقين ، ولا يكفي في إثبات الأحكام ، وعلى الرغم من أننا لا نسلم لهم طعونهم في أحاديث الآحاد ، ورفضهم إياها - وسنبين افتراءهم على هذه الأحاديث - بحول الله - تعالى - في مبحث نعقده لهذا الغرض عقب الانتهاء من هذا المبحث - نقول على الرغم من ذلك ؛ فإن هذا الحديث الشريف - وما في درجته - ليس من أحاديث الآحاد المحضة ، وذلك لتعدد طرق رواياته التي أوصلته إلى درجة الشهرة والاستفاضة ، بل إلى قريب من التواتر اللفظي .

وإذا لم يكن الحديث قد تحقق فيه التواتر اللفظي ، فإنه بالقطع قد تحقق فيه ما يسميه العلماء « التواتر المعنوي » .

والتواتر المعنوي : هو أن ترد أحاديث كثيرة كل منها حديث آحاد ، وكلها يشتمل على معنى واحد ، بمعنى أن كل حديث من هذه الأحاديث يتضمن نفس المعنى الذي تضمنته الأحاديث الأخر . فهذا المعنى الواحد تواترت به أحاديث كثيرة كل منها بمفرده حديث آحاد . والمعنى الذي نقصده هنا هو حد المرتد ، والذي قررت السنة النبوية المطهرة أنه القتل .

فوجوب قتل المرتد إن أصر على الكفر بعد الإسلام وردت به أحاديث كثيرة ووقائع عديدة ، كل هذه الأحاديث أحاديث آحاد ، لكن معناها واحد هو قتل المرتد ، فيصبح هذا المعنى متواتراً ، وإن لم تتواتر الأحاديث الواردة به لفظاً .

نصل إلى أن الحديث الذي معنا ليس حديث آحاد إلا في الألفاظ ،
أما المعنى فقد تواترت به أحاديث لا تكاد تحصى ، سوف يجد
القارئ الكريم طائفة منها بعد هذا الحديث . ومن الأحاديث التي
لم أذكرها ضمن الأدلة ما ذكره أصحاب السنن ، وقد حسنه
الإمام « ابن حجر » في « فتح الباري » .

فعن معاذ - رضى الله عنه - أنه قال :

(بعثنى رسول الله - ﷺ - وقال : أيما رجل ارتد عن الإسلام
فادعه فإن تاب فاقبل منه ، وإن لم يتب فاضرب عنقه ، وأيما امرأة
ارتدت فادعها ، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها) .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، نكتفى منها بهذا الحديث ،
والأحاديث التي تأتي موالية له .

وحسبنا هذا رداً على الطاعنين في السنة عن طريق الطعن في
أحاديث الآحاد ، والتي حملت إلينا طائفة كبيرة من شعائر الدين
وشرائعه ، فإذا أبطلناها أبطلنا قضية الدين كله ، واطرحنا أحكام
الشريعة جملة ، لأن الشريعة بأحكامها لا تتجزأ بين ما ثبت بالتواتر
وما ثبت بالآحاد ، لأن الدين في تشريعاته كل متكامل لا يصح أن
نقبل شيئاً ونطرح شيئاً .

وسوف نضع في آخر الحديث عن أدلة السنة بحثاً عن وجوب
الأخذ بحديث الآحاد ، وأدلة ذلك شرعاً وعقلاً ، كل ذلك - بحول
الله تعالى - .

* * *

• الدليل الثانى

روى البخارى - رضى الله عنه - بسنده أن رسول الله ﷺ - قال :

« لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والشيب الزانى ، والمفارق لدينه التارك للجماعة » (١) .

وروى الإمام الترمذى - رضى الله عنه - بسنده :

« أن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - أشرف يوم الدار ، فقال : أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله ﷺ - قال :

« لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : زناً بعد إحصان ، أو ارتداد بعد إسلام ، أو قتل نفساً بغير حق فقتل به » .

فوالله ما زنت فى جاهلية ولا فى إسلام ، ولا ارتددت منذ بايعت رسول الله ﷺ - ، ولا قتلت النفس التى حرم الله ، فبم تقتلوننى ؟ » (٢) .

* * *

(١) رواه البخارى فى كتاب « الديات » حديث : ٦٨٧٨ ، وكتاب « استتابة المرتدين » ، ومسلم فى باب : القسامة : ١٣٠٢/٣ ، رقم (١٦٧٦) ، وأبو داود فى كتاب « الحدود » : ١٢٦/٤ ، حديث رقم (٤٣٥٢) ، والترمذى فى كتاب « الديات » : ١٩/٤ ، رقم (٤٣٥٢) ، والنسائى كتاب « تحريم الدم » : ١٩/٧ ، وابن ماجه ، كتاب « الحدود » : ٨٤٧/٢ ، ورواه أحمد - رضى الله عنه - : ٣٨٢/١ (٢) ورواه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه .

هذا الحديث الشريف ورد في كتب « الصحاح » ، وأثبتته كل كتب السنّة التي عنيت بجمع أحاديث الرسول - ﷺ - على اختلاف درجات أصحاب هذه الكتب من حيث مقاييس الصحة في الحديث ، ومن حيث التشدد في هذه المقاييس .

وهذا يعنى أن هذا الحديث قد حظى برضا الجميع ، فأثبتته الكل ، واتفقت على صحته كلمتهم ولم يرفضه واحد من علماء الحديث الذين عنوا بجمع أحاديث الرسول - ﷺ - .

كما اتفقت عليه كلمة الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - فكان في محل الحفظ من ذاكرة كل منهم ، حتى إن الخليفة الجليل ذا النورين سيدنا عثمان بن عفان - رضى الله عنه - حينما أراد أن يلزم جموع الغوغاء الذين تمردوا على خلافته ، وأرادوا قتله ، وأحاطوا بداره من كل جانب ، نقول حينما أراد - رضى الله عنه - أن يلزمهم الحجة في أنه معصوم الدم لا يحل قتله ، حاجّهم بهذا الحديث ، وحاكمهم إليه ، وقبل أن يحاجهم بالحديث الشريف نشدهم الله - جميعاً - هل يعلمون أن رسول الله - ﷺ - قد قال هذا الحديث ، وهذا النشيدان أسلوب من أساليب التقرير ، كأنه - رضى الله عنه - متيقن من أن كلا منهم قد سمع الحديث الشريف من رسول الله - ﷺ - ، أو علم به ممن سمعه .

وليس التعويل هنا على أن الخليفة الجليل - رضى الله عنه - قد نشد الناس سماعهم أو علمهم بالحديث الشريف فحسب ، بل إن الأمر الأهم أن الذين كانوا شاهدين حديثه هذا قد أقروا بأنهم علموا حديث رسول الله - ﷺ - هذا ، فلم ينكر عليه أحد نشدانه ، ولم

يجحد أحد سماعه أو علمه بالحديث الشريف ، فالكل أجمع على صحة الحديث ، وأنه ثابت عن رسول الله - ﷺ - .

وهذا الحديث مرجع عظيم ، وركن ركين في هذا الباب ، أعنى في أدلة الحكم على المرتدين أعداء الله ورسوله والمؤمنين ، ومن عجب أن بعض من شايح العلمانيين في تهجمهم على السنة المطهرة قد شكك في صحة الحديث ، أو اعترف بصحته لكنه رفض الأخذ به لأنه حديث آحاد ، فأى حديث آحاد هذا الذى لجأ إليه الخليفة الشهيد - رضى الله عنه - لينقذ حياته ؟ وهل كان الشهيد الجليل الخليفة الثالث يلجأ فى مثل الموقف الخطير الذى يتهدد حياته وأهليه إلا إلى حديث يعلم جيداً أن الجميع يعرفه ويقر بصحته ووجوب الأخذ به ؟ ثم أى حديث آحاد ذلك الذى أقرَّ بصدقه المئات ممن كانوا حول بيت أمير المؤمنين الثالث - رضى الله عنه - ، ثم من علم بتلك الواقعة ممن لم يكونوا حاضرين ولم يعترض أحد على احتجاج الخليفة الجليل بالحديث الشريف على عصمة دمه ، وحرمة قتله . فكان ذلك إجماعاً .

* * *

• الدليل الثالث

عن أبي موسى الأشعريّ - رضى الله - تعالى عنه - :

(أن النبي - ﷺ - بعثه إلى اليمن ، ثم أرسل معاذ بن جبل بعد ذلك ، فلما قدم قال : يا أيها الناس إني رسول رسول الله إليكم ، فألقى له أبو موسى وسادة ليجلس عليها ، فأتى برجل كان يهودياً فأسلم ثم كفر ، فقال معاذ : لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ، قالها ثلاث مرات ، فلما قتل قعد) .

وفى البخارى - رضى الله عنه - عن أبي موسى الأشعري - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال له :

(اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس إلى اليمن ، ثم أتبعه معاذ بن جبل ، فلما قدم ألقى له وسادة ، قال : فإذا رجل موثق ، فقال : ما هذا ؟ قال : كان يهودياً فأسلم ثم تهوّد ، قال : لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله - ثلاث مرات - ، فأمر به فقتل) (١) .

* * *

(١) رواه البخارى - كتاب : استتابة المرتدّين - باب : حكم المرتد حديث رقم ٦٩٢٣ - راجع فتح البارى : ١٢ / ٢٨٠ ، مسلم - كتاب : الإمارة - باب : النهى عن طلب الإمارة - ٣ / ١٤٥٦ ، وأبو داود - كتاب : الحدود - باب : الحكم فيمن ارتد - ٤ / ١٢٦ - رقم ٤٣٥٤ ، والنسائى - كتاب : تحريم الدماء - باب : الحكم فى المرتد - ٧ / ١٠٥ ، والإمام أحمد فى المسند - ٤ / ٤٠٩ .

فهذا الحديث الذى روته كتب الصحاح وعلى رأسها البخارى -
 رضى الله عن أصحابها - ، يذكر لنا أن رسول الله - ﷺ - قد
 أرسل سيدنا أبا موسى الأشعري - رضى الله عنه - إلى أهل اليمن
 ليفقههم فى الدين ويؤمهم فى الصلاة ، ويقضى بينهم ، وبعد فترة
 أرسل رسول الله - ﷺ - سيدنا معاذاً - رضى الله عنه - إلى اليمن
 ليتولى قضاء اليمن ويرعى شئون الناس معيناً لسيدنا أبى موسى .
 وصل سيدنا معاذ إلى اليمن على ناقته فنادى فى الناس : يا أيها
 الناس إني رسول رسول الله إليكم . ودله الناس على بيت أبى
 موسى الذى اتخذه ليرعى شئون المسلمين منه . وحينما وصل سيدنا
 معاذ إلى حيث يجلس سيدنا موسى . ورآه سيدنا أبو موسى فألقى
 بوسادة إلى مكان قريب منه لينزل سيدنا معاذ ويجلس على الوسادة ،
 وذلك تكريم له - رضى الله عنهما - ، لكن سيدنا معاذاً رأى رجلاً
 بناحية من المجلس مقيداً فسأل عنه ، فقال له سيدنا أبو موسى : إنه
 كان يهودياً فأسلم ثم ارتد عن الإسلام إلى اليهودية ، فقال سيدنا
 معاذ - كما فى رواية أخرى - : لا أنزل عن دابتي حتى يقتل ، أو
 كما فى هذه الرواية : « لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله »
 أى إن قتله قضاء قضى الله - تعالى - به وقضى رسول الله - ﷺ -
 به .

والمراد هنا أن قضاء الله ورسوله بالقتل ليس موجهاً إلى هذا
 اليهودى لشخصه ، وإنما هو قضاء الله ورسوله فى كل مرتد ، وهذا
 اليهودى ارتد عن دين الله ، فقضاء الله وقضاء رسوله فيه أن يقتل .
 وقد ردّد سيدنا معاذ - رضى الله عنه - هذه المقالة : « لا أجلس

حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله « ثلاث مرات . والظاهر أنه ردّ
المقالة بسبب كلام كان يوجه إليه من سيدنا أبي موسى - رضى الله
عنه - ، وهذا الكلام بينته رواية أخرى تذكر أن سيدنا أبا موسى
عندما قال معاذ ذلك لم يعترض عليه أو يسوف ، بل قاله له :
اجلس وسنقتله ، فكرر معاذ مقالته : « لا اجلس حتى يقتل قضاء الله
ورسوله » ، وكرر سيدنا أبو موسى مقالته : « اجلس وسنقتله » ،
فكرر معاذ مقالته : « لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله » .

وقد وافق أبو موسى - رضى الله عنه - سيدنا معاذاً - رضى الله
عنه - فى قضائه بقتل اليهودى المرتد ، ولم يعترض عليه ، أو حتى
يستوضح منه ، إما لأن سيدنا أبا موسى كان يعرف هذا الحكم فى
المرتد وأنه يقتل حداً ، ولكن أبا موسى قد أبقى على الرجل ولم
يقتله استتابة له ، أى عرض عليه أن يتوب ويرجع إلى الإسلام ،
وأمهله أياماً لذلك ، وجاء سيدنا معاذ فوجد الأمر على ذلك فطالب
بقتله ، ولم يجلس حتى قتل الرجل .

وإما لأن أبا موسى - رضى الله عنه - لم يكن قد عرف قضاء الله
ورسوله فى المرتد ، وعرف فقط أنه ارتكب جرماً برده فحبسه
يعرض عليه التوبة ، وحينما حضر سيدنا معاذ عرف منه سيدنا موسى
حكم الله ورسوله فى المرتد ، وقبله فوراً لأن سيدنا معاذاً قدم من
عند رسول الله - ﷺ - ، ويعرف ما لم يكن يعرف أبو موسى من
تشريعات شرعها الله ورسوله بعد أن فارق أبو موسى المدينة إلى
اليمن .

هذان احتمالان فى الموضوع .

والذى نراه صحيحاً ونأخذ به أن سيدنا أبا موسى كان يعرف قضاء الله ورسوله فى المرتد ، وأنه يستتاب أولاً ، فإن تاب نجا وعفا عنه ، وإن أصر على الردة فإنه يقتل ، وأن أبا موسى - رضى الله عنه - لم يقتل الرجل وأبقى عليه طلباً لتوبته ، وأملاً فى رجوعه إلى الإسلام . ولأن أبا موسى لم يستوضح من معاذ الحكم ولو من باب العلم ، حيث كان ينتظر أن يقول - على سبيل المثال - : أو قضى الله ورسوله بذلك ؟

ولأن حديث سيدنا معاذ كان أشبه بإلقاء الحجّة أكثر منه شبهاً بالإعلام أو الإخبار أو التعليم ، ولأن رفض سيدنا معاذ الجلوس حتى يقتل المرتد كان أشبه بالاحتجاج على تركه دون قتل ، ولو كان الأمر عادياً ، كان سيدنا معاذ جلس ثم أعلم القوم بما جدّ من تشريع فى أمر المرتدين وطلب تطبيقه .

وفى كل الأحوال ؛ فإن سيدنا أبا موسى - رضى الله عنه - قد قام بتنفيذ قضاء الله ورسوله فى المرتد وقتله .

* * *

والذى ينظر فى هذا الحديث يلاحظ أموراً :

١ - هذا الذى وقع لم يكن بين أبى موسى ومعاذ فقط ، بل كان على رؤوس الأشهاد من جماعة المسلمين فى اليمن ، من كان منهم حديث عهد بالإسلام ، ومن كان ذا سبق فيه . وهؤلاء جميعاً شهدوا تنفيذ قضاء الله ورسوله ، وإقامة الحد على المرتد ، وكلهم آمنوا وسلموا ، فكان إجماعاً من المسلمين فى اليمن على ذلك الحكم .

ومن قبله على صدق سيدنا معاذ بن جبل - رضى الله عنه وأرضاه -
فيما أخبر به عن الله ورسوله من قضاء فى المرتد .

٢ - أن قول سيدنا معاذ - رضى الله عنه - فى الحديث : « قضاء
الله ورسوله » إخبار عن الله ورسوله بأنهما قضيا بذلك .

فهو فى حقيقته خبر يخبر به عن الله ورسوله . وهو فى مقام قوله :
« قضى الله ورسوله فىمن ارتد عن الإسلام أنه يقتل » .

فلو أن مسلماً روى عن سيدنا معاذ بن جبل فقال : عن معاذ بن
جبل - رضى الله عنه - أنه قال : « قضى الله ورسوله أن المرتد عن
الإسلام يقتل » ، نقول : لو أن مسلماً قال ذلك ما خالف الحق إلا
من حيث العبارة والألفاظ ، أما المضمون فحق .

٣ - هذا الإخبار من سيدنا معاذ - رضى الله عنه - عن حكم الله
ورسوله فى المرتد حق ، فما كان سيدنا معاذ ليكذب على الله
ورسوله ، أو يفترى عليهما ما لم يقولا أو يشرعا ، وهذا لدينه
وخلقه وصحبته لرسول الله - ﷺ - ثم لأنه يعلم يقيناً أن كل ما
يجرى فى بلاد الإسلام خارج المدينة - ومنها اليمن - يصل خبره إلى
رسول الله - ﷺ - تفصيلاً .

٤ - ورد فى كتب الصحاح أن سيدنا رسول الله - ﷺ - - حينما
أمر معاذ بن جبل بالرحيل إلى اليمن أوصاه - صلى الله عليه وسلم -
فقال له : « بم تقضى إن عرض لك قضاء » ؟ فقال معاذ : أقضى
بكتاب الله ، قال - صلى الله عليه وسلم - : « فإن لم تجد » ؟
قال معاذ : أقضى بسنة رسول الله - ﷺ - ، قال رسول الله

- ﷺ - : « فإن لم تجد » ؟ قال معاذ : أجتهد رأي ولا آلو ،
فضرب رسول الله - ﷺ - بيده على صدر معاذ وقال : (الحمد لله
الذى وفق رسول الله لما يحب الله ورسوله) .

وهذا الحديث وضع مبدأ الاجتهاد ، الذى يقوم على أن المسلم
يبحث عن حكم ما يعرض له من قضايا فى كتاب الله - تعالى -
فإذا لم يجد الحكم فى كتاب الله ، بحث عنه فى سنة رسول - ﷺ -
- ، فإن لم يجد اجتهد رأيه شريطة أن يكون اجتهاده فى إطار
الكتاب والسنة .

وهذا الذى ذهب إليه سيدنا معاذ - رضى الله عنه - من أن قضاء
الله ورسوله فى المرتد إنما هو القتل . ليس من باب الاجتهاد ، ولا
هو من باب القول بالرأى .

* * *

• الدليل الرابع

روى البخارى - رضى الله عنه - عن عكرمة - رضى الله عنه - :
« أن علياً - رضى الله عنه - حرق قوماً ارتدوا عن الإسلام ،
فبلغ ذلك ابن عباس - رضى الله عنهما - فقال : لو كنت أنا لقتلتهم
لقول رسول الله - ﷺ - :
(من بدل دينه فاقتلوه) .

ولم أكن لأحرقهم لقول رسول الله - ﷺ - :
(لا تُعذبوا بعذاب الله) .

فبلغ ذلك علياً فقال : صدق ابن عباس « (١) .



فى هذا الحديث الذى رواه الجماعة أن الإمام علياً - رضى الله عنه -
قد أتى بجماعة ارتدوا عن الإسلام ، وفى رواية : « أتى بزنادقة
فأحرقهم » .

(١) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم : باب حكم المرتد والمرتدة
واستتابتهم ، حديث رقم (٦٩٢٢) من فتح البارى : ٢٧٩/١٢ ، طبعة
الريان ، كما ورد ذكره فى كتاب « الاجتهاد » ، باب : لا يعذب بعذاب
الله ، وأبو داود ، كتاب « الحدود » ، باب : الحكم فىمن ارتد ، والنسائى ،
كتاب « تحريم الدم » ، باب : الحكم فى المرتد ، والترمذى ، كتاب « الحدود » ،
باب : ما جاء فى المرتد - وابن ماجه ، كتاب « الحدود » ، وأحمد بن حنبل :
٢٨٢/١ - والدارقطنى ، كتاب « الحدود » - والبغوى ، كتاب « قتال أهل
البعى » .

وسوف يعود ثانية ، وقال للناس : أمحمد أفضل أم عيسى ؟ قالوا :
محمد خير الخلق وأفضلهم وسيد ولد آدم ، فقال اللعين : أو عيسى
يعود ، ومحمد لا يعود ؟ ثم احتج بالآية من أواخر سورة القصص
التي يقول الله - تعالى - فيها مخاطباً رسوله محمداً - ﷺ - :

﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ ﴾ (١)

وأوهم أتباعه الذين فتنوا به أن الآية تعنى أن الله - تعالى - سيعيد
محمداً - ﷺ - إلى الدنيا بعد أن غادرها بالرفع إلى السماء - كما
زعم اللعين - ، فتابعه على ذلك جماعة .

وليس فى الآية شىء مما زعم اليهودى الكاذب ، بل إن الآية تحمل
وعداً من الله - تبارك وتعالى - لرسوله - ﷺ - بأن يعود إلى مكة
بلده الأمين الذى نشأ فيه الرسول وأحبه ، وقد جاء هذا الوعد من
الله - سبحانه - تطيباً لنفس رسول الله ، وطمأنة لقلبه ، حين اشتد
شوقه إلى مكة وإلى بيت الله الحرام ، أنزل الله - عزَّ وجلَّ - الآية
الكريمة على رسوله - ﷺ - يعده فيها بأنه سوف يعود إلى بلد الله
الأمين وبيته الحرام فى موعد قدره الله ودبره ، لكن عدو الله « ابن
سبأ » بدأ بهذه الدعوى الكاذبة ، فتابعه بعض ذوى القلوب المريضة ،
ثم انتقل بدعاواه الكاذبة من رسول الله - ﷺ - إلى الصحابى
الجليل على بن أبى طالب - رضى الله عنه - فزعم أنه أفضل الخلق
بعد رسول الله - ﷺ - ، ثم زعم أن الرسالة كانت له لكن جبريل
- عليه السلام - أخطأ ، فنزل بها على محمد - ﷺ - ، ثم زعم

(١) سورة القصص - الآية : ٨٥

أن الله - تعالى - قد حل في عليّ - رضى الله عنه - وأنه هو الله - عياداً بالله من هذا الشرك الميين - .

كل هذه المزاعم جاء بها هذا الشيطان اللعين عبد الله بن سبأ ،
والعجيب أن البعض قد قبلوا منه مقالة الضلال هذه ، وأخذوا يعبدون
علياً - رضى الله عنه - ، وسميت هذه الطائفة « السَّبِيَّة » نسبة إلى
ابن سبأ الكافر .

قال صاحب « فتح البارى » : « وزعم أبو المظفر الإسفرايينى فى
« الملل والنحل » أن الذين أحرقتهم على طائفة من الروافض ادعوا فيه
الألوهية وهم « السَّبِيَّة » ، وكان كبيرهم عبد الله بن سبأ يهودياً ، ثم
أظهر الإسلام وابتدع هذه المقالة . وهذا يمكن أن يكون أصله ما
رويناه فى الجزء الثالث من حديث أبى طاهر المخلص من طريق عبد
الله بن شريك العامرى عن أبيه قال : « قيل لعليّ : إن هنا قوماً على
باب المسجد يدعون أنك ربهم ، فدعاهم على وقال لهم : ويلكم ما
تقولون ؟ قالوا : أنت ربنا وخالقنا ورازقنا ، فقال : ويلكم إنما أنا
عبد مثلكم آكل الطعام كما تأكلون وأشرب كما تشربون ، إن أطعت
الله أثابنى إن شاء ، وإن عصيته خشيت أن يعذبنى ، فاتقوا الله
وارجعوا ، فأبوا ، فلما كان الغد غدواً عليه فجاء قبر فقال : قد
والله رجعوا يقولون هذا الكلام ، فقال علىّ أدخلهم ، فقالوا كذلك ،
فلما كان الثالث قال : لئن قلت ذلك لأقتلنكم بأخبت قتله ، فأبوا إلا
ذلك ، فقال : يا قبر اتنى بفعله معهم مرورهم ، فخذ لهم أخدوداً
بين باب المسجد والقصر وقال : احفروا فأبعدوا فى الأرض ، وجاء
بالحطب فطرحه بالنار فى الأخدود ، وقال : إني طارحكم

فيها أو ترجعوا ، فأبوا أن يرجعوا فخذف بهم فيها حتى إذا احترقوا
قال :

إني إذا رأيت منكراً أوقدت نارى ودعوت قنبراً

هذه قصة هؤلاء الذين أحرقتهم الصحابي الجليل على - رضى الله
عنه - .

ولقد روينا القصة كاملة لعلنا نجد فيها مندوحة للصحابي الجليل ،
والعالم الفقيه على بن أبى طالب - رضى الله عنه وأرضاه - فيما
أقدم عليه من تحريق هؤلاء النفر ، لأن ضلالهم كان من نوع عجيب ،
ولأنه كان فى الإمام على نفسه ، فقد شدد هو عليهم فوق ما يكون
منه لغيرهم من المرتدين .

وعلى بن أبى طالب - رضى الله عنه - لم يأت بحكم من عنده ،
بل طبق حدّ الردة على هؤلاء الذين كانوا مسلمين ، ثم قالوا كلمة
الكفر وكفروا بعد إسلامهم ، وحد الردة القتل ، لكن على - رضى
الله عنه - شدد فى طريقة قتلهم ، فبدلاً من أن يعرضهم على السيف
عرضهم على النار ، وقد عرفنا أن ذلك كان بسبب شدة ضلالهم
وافترائهم .

لكن الإمام على - رضى الله عنه - حينما ذكر بحديث رسول الله
ﷺ - الذى ينهى فيه عن القتل حرقاً بالنار ، أقر - رضى الله عنه -
بذلك ، وأن قتلهم حرقاً كان خطأ ، وذلك حين بلغه قول ابن عباس
- رضى الله عنهما - فقال على : صدق ابن عباس .

وهذا الحديث تطبيق لحكم الله - تعالى - ، وحكم رسوله ﷺ -

فى المرتد عن دینه ، وفىه إجماع على حكم القتل للمرتدين ، لأن
علياً - رضى الله عنه - فعل ذلك على علم من الصحابة جميعاً
الذين كانوا معاصرين للحدث ، منهم من حضر الواقعة شاهداً ،
ومنهم من علم بها وقت وقوعها ، ومنهم من بلغته بعد وقوعها مثل
الصحابى الفقيه عبد الله بن عباس - رضى الله عنه وعن أبیه وعن
الصحابة أجمعين - ، وكل هؤلاء أجمعوا على حكم القتل للمرتدين ،
ولم يعترض على الحكم واحد من الصحابة ، فكان ذلك إجماعاً ،
والإجماع له قوة القرآن والسنة من حيث الحجية ، ووجوب قبول
الحكم الذى قام الإجماع دليلاً عليه ، كما يجب على المؤمنين قبول
الحكم الذى قام القرآن أو السنة دليلاً عليه .

واعترض الصحابى الجليل حبر الأمة عبد الله بن عباس - رضى
الله عنهما - على فعل أمير المؤمنين على - رضى الله عنه - لم يكن
فى أصل الحكم وهو قتل المرتد ، فإن ذلك حكم أطبقت عليه الأمة ،
واجتمعت كلمتها على أنه قضاء الله ورسوله فى المرتد ، فلا وزن ولا
اعتبار للمعارض أو المنكر ، لكن اعترض الفقيه عبد الله بن عباس
كان على طريقة القتل أو الأسلوب الذى اتبعه أمير المؤمنين على فى
تنفيذ القتل ، حيث قتلهم تحريقاً بالنار ، والرسول - ﷺ - نهى عن
القتل بالنار فى قوله - عليه الصلاة والسلام - :

(لا تعذبوا بعذاب الله) .

وعذاب الله - سبحانه - يكون بالنار ، ومقره جهنم ، وبئس
المصير لأهلها من الملاحدة والمبتدعة والزنادقة .

* * *

• الدليل الخامس

روى البخارى ومسلم وغيرهما - رضى الله عنهم - عن أبى هريرة - رضى الله عنه قال :

(لما تُوفِّيَ النبى - ﷺ - وكفر من كفر من العرب ، قال عمر : يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله - ﷺ - :

أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله .

قال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعونى عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله - ﷺ - لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق) (١) .

* * *

وهذه الرواية الواقعية عنى بها كتب السنة ، كما عنى بها كتب التاريخ ، وعلماء الفرق ، وهى ما تواتر من الأخبار التى لا يكابر

(١) رواه البخارى فى صحيحه - كتاب « الزكاة » - فتح البارى : ٢٦٢/٣ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ - حديث رقم (١٣٦٢ ، ١٤٥٦ ، ١٤٥٧) ، ومسلم فى صحيحه - كتاب « الإيمان » : ٥١/١ ، حديث رقم (٣٢) ، وأبو داود فى سننه - كتاب « الزكاة » : ٩٤/٢ ، حديث رقم (١٥٥٦) ، والترمذى فى سننه - كتاب « الإيمان » : ٣/٥ - ٤ ، حديث رقم (٢٦٠٧) والنسائى فى سننه - كتاب « الزكاة » : ١٤/٥ - ١٥ . . . وابن ماجه فى سننه - كتاب « الفتن » : ١٢٩٥/٢ ، حديث رقم (٣٩٢٧) .

فيها منصف ، ولقد كانت الحادثة على مسمع ومرأى من الصحابة
أجمعين ، وفوق ذلك شارك فيها الصحابة القادرون على الجهاد ولم
يتخلف قادر ، وكان على رأس المقاتلين فيها جُلَّةُ الصحابة وأشياخهم ،
ولم ينكر على أبى بكر أحد منهم ، سوى ما كان من معارضة من
عمر - رضى الله عنه - ، ولعله كان من الصحابة من هو على رأى
عمر فى البداية ، لكن العبرة فى الأمور التى تتداول فيها الآراء
ليست بما تُبدأ به بل بما تنتهى إليه ، فإن الآراء تتقابل ، ثم تتساقط
ويبقى منها الصحيح الذى تجتمع عنده الكلمة ، ولقد نوقشت هذه
القضية ، وأدلى كل برأيه ، ثم اجتمعت كلمة الصحابة على قتال
المرتدين .

والمرتدُّون فى ذلك الوقت كانوا نوعين :

الأول : قوم ارتدُّوا عن الإسلام بعد وفاة الرسول - ﷺ - ،
ومنعوا إعطاء الزكاة للعاملين عليها الذين أرسلهم الخليفة أبو بكر
- رضى الله عنه - ، وكان منعهم الزكاة ليس لأمر يخص فريضة
الزكاة وحدها ، بل لأنهم رفضوا الإسلام ملة ، وارتدُّوا إلى شركهم
القديم .

الثانى : قوم ظلوا على التوحيد بشهدون أن لا إله إلا الله ، وأن
محمدأ رسول الله ، ويقىمون الصلاة لكنهم رفضوا الزكاة ، وظنوا
أنها ضريبة أو جزية كانوا يعطونها رسول الله - ﷺ - طالما هو
حى ، فلما مات أسقطوا ما ظنوه جزية أو كالجزية ، ولذلك قال
قائلهم عن الزكاة : « إن هى إلا أخت الجزية » ، وذلك جهل منهم
وشغب على خليفة رسول الله - ﷺ - .

أما النوع الأول الذي ارتدَّ عن الإسلام فلم يكن له نصيب في هذا الجدل الذي دار بين الخليفة أبي بكر وصاحبه عمر بن الخطاب - رضى الله عن الجميع - ، لأن ردة هذا الفريق واضحة ، وأمر قتالهم لا يختلف عليه أحد ، ولأنهم لم يفرقوا بين الصلاة والزكاة ، فاعترفوا بالأولى ورفضوا الثانية ، وإنما هذا الفريق رفض الصلاة كما رفض الزكاة ، ولذلك لم يرد لهؤلاء ذكر في الحوار الذي دار بين أبي بكر وعمر - رضى الله عنهما - .

وأما الفريق الثانى : فكان هو محور الحوار الذي دار بين أبي بكر وعمر - رضى الله عنهما - ، لأنه مقرر بالإسلام يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقدم للصلاة ، لكنه منع الزكاة ، معتقداً أنها كانت لرسول الله - ﷺ - فقط ، ثم انتهت بوفاته . وهذا الفريق هو الذي كان محور الحديث بين الصحابين الجليلين ، والذي حسمه أبو بكر - رضى الله عنه - بعزمه على قتالهم .

ولقد قلنا إن العبرة ليست بالحوار الدائر حول موضوع ما ، وإنما العبرة بما ينتهى إليه الرأى وما يجتمع عليه المتحاورون . وقد عرفنا أن الأمر انتهى واستقر على قتال المرتدِّين جميعاً وقد عبر الصحابى الجليل عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - عن آراء الجميع بقوله : « فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق » .

وإذن فقد انتهى الأمر بإجماع الصحابة على قتال المرتدِّين .

وإذا كان قتال المرتدِّين الذين أقاموا الصلاة ومنعوا الزكاة أمراً أجمع عليه الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - ، فإن قتال

المرتدين الذين رفضوا الصلاة والزكاة جميعاً متفق عليه من باب أولى .

ومن هذا يتضح إجماع الأمة في صدرها الأول - عهد أبي بكر - رضى الله عنه - وكل الصحابة الذين كانوا حوله على قتل المرتد عن دين الله - تعالى - ، فإن امتنع بقومه ، أو كان المرتدون جماعة وجب قتالهم وقتلهم إن لم يرجعوا ويتوبوا .

* * *

ومن عجب أن يذهب بعض من لا فقه له إلى أن المسلمين قاتلوا المرتدين بعد رسول الله - ﷺ - دفاعاً عن الدولة المسلمة ، زاعمين أن المرتدين هددوا الدولة المسلمة في المدينة ، فاضطر المسلمون إلى قتالهم دفاعاً ، ولو لم يهدد المرتدون الدولة المسلمة ما قاتلهم أبو بكر - رضى الله عنه - .

فإن الثابت أن المرتدين لم يرفعوا في وجه الدولة المسلمة سيفاً ، ولم يظهر منهم نية ذلك .

لكن الخليفة الحازم وأصحابه - رضى الله عنهم أجمعين - هم الذين جمعوا الجموع ، وزحفوا على المرتدين في ديارهم ليقاتلوهم بسبب ردتهم ، وليس بسبب تهديدهم أمن الدولة المسلمة الوليدة .

* * *

• الدليل السادس

روت كتب السنن عن عطاء بن السائب ، عن محارب قال :
« شرب نفر من أهل الشام الخمر وعليهم يومئذ يزيد بن أبي
سفيان ، وقالوا : هي حلال ، وتأولوا قول الله - تعالى - :
﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا ﴾
الآية .

فكتب فيهم إلى عمر ، فكتب عمر إليه أن ابعث بهم قبل أن
يفسدوا من قبلك ، فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس ، فقالوا :
يا أمير المؤمنين نرى أنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم
يأذن به الله فاضرب أعناقهم . وعلى ساكت . فقال : ما تقول يا
أبا الحسن فيهم ؟ قال : أرى أن تستيبيهم فإن تابوا ضربتهم ثمانين
لشربهم الخمر ، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم فإنهم قد كذبوا على
الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله ، فاستتابهم فتابوا فضربهم
ثمانين « (١) .



(١) الطحاوى فى معانى الآثار ، واللفظ له ، وقد ذكره السيوطى فى
« الدر المنثور » عند تفسير قوله - تعالى - من سورة المائدة :
﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا
وَأْمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يَحِبُّ
الْمُحْسِنِينَ ﴾ (الآيه : ٥٣) .

وقد عزاه السيوطى لابن أبى شيبة ، وابن المنذر ، راجع « الدر المنثور » :
١٧٤ / ٣ ، طبع دار الفكر - بيروت .

وهذا الحديث صريح في أن من أحدث في الإسلام ما ليس منه
وجب مراجعته ، فإن كان متأولاً أو ذا شبهة أزيلت شبهته وعلمناه
الوجه الصحيح فيما تأولّه . فإن رجع كان خيراً ، وعوقب على
جرمه الذي ارتكبه حين تأولّه وإحداثه في الإسلام ما ليس منه ، وإن
أصرّ على ضلاله وابتداعه في الدين ما ليس منه ، كان مرتدّاً عن دين
الله ، فيقام عليه حدُّ الردّة وهو القتل .

١٢٢

بأمر الله تعالى في كتابه العزيز ، وقد ورد في قوله تعالى :

وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَكَ يَبْتَغُونَ فِتْنَةً لِيَأْتِيَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ رَبِّكَ يُبَيِّنُ لِمَا

كَانُوا فِي شَكٍّ مِّنْهُ لِيُحْكُمَ لَهُمْ فِي ظُلُمَاتِهِمْ بِإِذْنِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَالِمٌ

الَّذِينَ يَتَّبِعُونَكَ يَبْتَغُونَ فِتْنَةً لِيَأْتِيَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ رَبِّكَ يُبَيِّنُ لِمَا

كَانُوا فِي شَكٍّ مِّنْهُ لِيُحْكُمَ لَهُمْ فِي ظُلُمَاتِهِمْ بِإِذْنِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَالِمٌ

الَّذِينَ يَتَّبِعُونَكَ يَبْتَغُونَ فِتْنَةً لِيَأْتِيَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ رَبِّكَ يُبَيِّنُ لِمَا

كَانُوا فِي شَكٍّ مِّنْهُ لِيُحْكُمَ لَهُمْ فِي ظُلُمَاتِهِمْ بِإِذْنِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَالِمٌ

الَّذِينَ يَتَّبِعُونَكَ يَبْتَغُونَ فِتْنَةً لِيَأْتِيَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ رَبِّكَ يُبَيِّنُ لِمَا

كَانُوا فِي شَكٍّ مِّنْهُ لِيُحْكُمَ لَهُمْ فِي ظُلُمَاتِهِمْ بِإِذْنِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَالِمٌ

الَّذِينَ يَتَّبِعُونَكَ يَبْتَغُونَ فِتْنَةً لِيَأْتِيَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ رَبِّكَ يُبَيِّنُ لِمَا

كَانُوا فِي شَكٍّ مِّنْهُ لِيُحْكُمَ لَهُمْ فِي ظُلُمَاتِهِمْ بِإِذْنِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَالِمٌ

الَّذِينَ يَتَّبِعُونَكَ يَبْتَغُونَ فِتْنَةً لِيَأْتِيَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ رَبِّكَ يُبَيِّنُ لِمَا

كَانُوا فِي شَكٍّ مِّنْهُ لِيُحْكُمَ لَهُمْ فِي ظُلُمَاتِهِمْ بِإِذْنِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَالِمٌ

الَّذِينَ يَتَّبِعُونَكَ يَبْتَغُونَ فِتْنَةً لِيَأْتِيَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ رَبِّكَ يُبَيِّنُ لِمَا

كَانُوا فِي شَكٍّ مِّنْهُ لِيُحْكُمَ لَهُمْ فِي ظُلُمَاتِهِمْ بِإِذْنِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَالِمٌ

الَّذِينَ يَتَّبِعُونَكَ يَبْتَغُونَ فِتْنَةً لِيَأْتِيَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ رَبِّكَ يُبَيِّنُ لِمَا

كَانُوا فِي شَكٍّ مِّنْهُ لِيُحْكُمَ لَهُمْ فِي ظُلُمَاتِهِمْ بِإِذْنِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَالِمٌ

يروي في الآيات الأخيرة من سورة راسح سورة الواقعة القرآن الكريم
والسنة النبوية الطاهرة من الرعد والبرق والظلمة والظلمة في القرآن
والسنة النبوية من الأحكام من الرعد والظلمة والظلمة
الظلمة أو الرعد والظلمة والظلمة أو الرعد والظلمة والظلمة
والإسلام والسنة النبوية من الرعد والظلمة والظلمة والظلمة
والظلمة والظلمة والظلمة والظلمة والظلمة والظلمة والظلمة
والظلمة والظلمة والظلمة والظلمة والظلمة والظلمة والظلمة
والظلمة والظلمة والظلمة والظلمة والظلمة والظلمة والظلمة

المبحث السادس

الرد على مرتضى العالمانيين

الرد على مرتضى العالمانيين
الرد على مرتضى العالمانيين
الرد على مرتضى العالمانيين

الرد على مرتضى العالمانيين
الرد على مرتضى العالمانيين
الرد على مرتضى العالمانيين
الرد على مرتضى العالمانيين
الرد على مرتضى العالمانيين
الرد على مرتضى العالمانيين
الرد على مرتضى العالمانيين
الرد على مرتضى العالمانيين
الرد على مرتضى العالمانيين
الرد على مرتضى العالمانيين

التي لها أثرها في حياة كل من يتبعها ، بل قد يكون لها أثرها في حياة كل من يتبعها .
التي لها أثرها في حياة كل من يتبعها ، بل قد يكون لها أثرها في حياة كل من يتبعها .

جرى في الأيام الأخيرة جدل واسع حول موقف القرآن المجيد
والسنة النبوية المطهرة من الردة والمرتدين ، وهل ورد في القرآن
والسنة شيء من الأحكام عن الردة والمرتدين ؟

انطلقت أبواق كثيرة مشبوهة ، أو قل واضحة العداء لله ولرسوله
والإسلام والمسلمين تعلن أن الإسلام ليس فيه تجريم للردة ، ولا حد
للمرتد ، أما القرآن فليس فيه آية أو كلمة تتحدث عن عقوبة المرتد
في الدنيا ، ولم يتحدث إلا عن عقوبته في الآخرة .. وأما السنة
فليس فيها - أيضاً - حكم للمرتد في الدنيا ، وليس فيها تجريم للردة
.. وما ورد فيها من أحاديث حول قتل المرتد فهي أحاديث موضوعة
أو ضعيفة لا يصح الأخذ بها .

وجملة ما أثاره العلمانيون وأتباعهم ينحصر في أمور :

١ - أن الردة ليست جريمة ، لأنها ثمرة للفكر ، والإسلام حصن
على الفكر وضمن حرته ، فالردة ليست جريمة ، والمرتد لم يرتكب
جرماً يعاقب عليه .

٢ - مع إدعائهم أن الردة ليست جريمة ، فإنهم يقرون أن القرآن
المجيد جرمها ونص على عقوبتها في الآخرة في آيات كثيرة .

٣ - أن الردة لا عقوبة لها في الدنيا ، ولو من باب التعزير ، لأن
القرآن الكريم لم ينص إلا على عقوبتها في الآخرة ، ولو كانت لها
عقوبة في الدنيا لنص عليها ، كما نص على عقوبتها في الآخرة .

٤ - أن السنَّة لم يرد فيها عقوبة للردة ، وأن كل ما ورد فيها عن عقوبة المرتد إنما هما حديثان فقط ، وهما حديثا آحاد فلا يثبت بهما حدٌ ، أو هما موضوعان ، أو أحدهما موضوع ، والآخر في الحرابة وليس في الردة ، كما أفتى بذلك أحد أساتذة القانون الذين شايعوا العلمانيين حديثاً ، وقد كان محسوباً على الحركة الإسلامية ، حتى كشف عن وجهه أخيراً بطعنه في السنَّة وشغبه عليها .

هذا مجمل ما تدور حوله أبواق العلمانيين ومن لف لفهم ، ومن خدع بهم ، من دعاوى كاذبة ، وأفكار ضالة كافرة ، لا تعدو في جملتها أن تكون طعناً في القرآن والسنَّة معاً ، ورفضاً لهما جميعاً ، ومحاولة مفضوحة لإفراغ الإسلام من مضمونه العقدي والتشريعي ، والقضاء على الإسلام الذي جاء وحياً من قبل الله - تبارك وتعالى - ، واختراع إسلام جديد من بنيات أفكارهم ووحى شياطينهم ، حتى إن واحداً من أقدمهم إلحاداً يصرح بوضوح بأن هناك إسلامين لا إسلاماً واحداً ، إسلام إلهي ، وإسلام بشري . يقول هذا العلماني المخرف : « وهذا الذي يذهب إليه الشيخ - يقصد الشيخ الغزالي - ليس صحيحاً في تفصيله ، ذلك لأن الإسلام الذي ينتمي إليه الدين هو « الإسلام الإلهي » ، وأن الإسلام الذي تنتمي إليه الدولة هو « الإسلام البشري » .

أرأيت - أيها القارئ الكريم - إلى أي مدى وصل العلمانيون في إلحادهم وتخريفهم ، وكيف أن الكاتب العريق في الإلحاد قد جعل الإسلام إسلامين : إسلام إلهي ، وإسلام بشري ، وإذا كان الإسلام الإلهي هو وحى الله - تعالى - إلى أنبيائه ورسله ؛ فالإسلام

البشرى من أين ؟ ووحى من ؟ إنه - بلا شك - إسلام العلمانيين ،
ووحى شياطينهم .

ألم أقل إن العلمانيين يريدون إسلاماً من بنيات أفكارهم ، يفضلونه
على قدهم ، ويضمنونه أهواءهم ، ويتلقونّه عن أبالستهم .

ثم انظر مدى تخريف الكاتب حين يقول : « من حيث أن
الإسلام الذى ينتمى إليه الدين » . كأن الإسلام شىء ، والدين
شىء آخر ، وكأن الإسلام ليس ديناً ، ولكنه يبحث له عن دين
ينتمى إليه ، وكأن الكاتب المخرف لم يسمع قول الله - تعالى - :

﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ (١)

فالإسلام هو الدين ، والدين هو الإسلام .

لكن أنى له ولأمثاله أن يفهموا ذلك ، وقد صرف الله قلوبهم عن
آياته فلا يفقهونها ، كما قال الله عن أمثالهم :

﴿ سَأَصْرَفُ عَنْ آيَاتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ، وَإِنْ
يَرَوْا كَلِمَةَ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ
يَرَوْا سَبِيلَ الغَىِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا
غَافِلِينَ ﴾ (٢)

* * *

ولن أطيل الحديث عن العلمانيين وأبواقهم ، لكننا نقف معهم وقفة
مُتَأَنِّية نناقش فيها دعاواهم وافتراءاتهم التى آثاروها حول حدّ

(١) سورة آل عمران - الآية : ١٩ (٢) سورة الأعراف - الآية : ١٤٦

الردة ، ونحن لن نطلق على دعاواهم وافتراءاتهم لفظة « شبهة » ، لأن حقيقة الأمر أنهم لا يشتبهون فى شىء من أمر الدين ، فأمر الدين واضح بين ، لكنهم يمارون فى الحق ويفترون على الحق ، ويجحدون الحق ، وهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ، ومثل مفترى اليوم كمفترى الأمس الذين قال الله - تعالى - لرسوله فى شأنهم :

﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ (١)

وقال الله - عزَّ وجلَّ - فيهم :

﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ (٢)

والأ ؛ فإن من شأن صاحب الشبهة أن يخلف شبهته وينخلع من ضلاله إذا ما ظهر له الحق ، وأزيلت أسباب شبهته ، ولكن علمائى اليوم أو دهرى هذا الزمان لا يستجيون لحن ، ولا يتجردون من شبهة ، بل إن شبههم أشبه بفقاعة الهواء التى لا تصمد للمسة أو همسة ، ولكنهم يطمطمون حولها كأنهم وقعوا على فاصلة الأمر كله ، وكلما أبطلت لهم شبهة كشفوا لك عن أخرى أكثر تفاهة وتهافتاً ، وهم أول من يعرف تهافت دعاواهم وتفاهتها ، لكنهم لا يتغون سوى إحداث البلبلة وإثارة الشك ، وإشاعة الأراجيف ، ولكن الله - سبحانه - وراءهم مخزيهم ومبطل كيدهم ، كما أبطل من قبل كيد عبد الله بن سبأ وشيعته .

لكننا نعذر إلى الله - تعالى - فيهم فنيين وجه الحق فى تلك

(١) سورة الأنعام - الآية : ٣٣ (٢) سورة النمل ، الآية : ١٤

الفِرَى التى أثاروها ، وحتى لا ينخدع بها بعض ذوى النوايا الحسنة
من عوام الناس .

* * *

• الفرية الأولى :

دعواهم أن الردّة عن دين الله الإسلام ليست جريمة ، لأن الردّة
ثمرة الفكر الحرّ ، والفكر الحرّ حق ضمنه الإسلام للمسلم ، بل إن
الإسلام لم يضمن حرية الفكر فحسب ، بل دعا إليها ، وحضّ
عليها ، ورغب فيها . وإذا كان الإسلام قد دعا إلى إعمال الفكر
ورغب فيه ، فطبعي أن تكون ثمرات هذا الفكر ونتائجه مُرادّة
للإسلام ومسلّمة منه ، فلا يصادرها أو يعترض عليها ، وبالتالي لا
يجوز أن يُجرّمها فضلاً عن أن يضع العقوبات النفسية والجسدية
للمفكرين . . . وإلا فهل يعقل أن يدعو الإسلام إلى الفكر ، ويغري
الناس بمزاولته ، ثم إذا فكروا ووصلوا إلى نتائج من خلال فكرهم
جرّم هذه النتائج وعاقبهم عليها ؟ إن ذلك بعيد وغير مقبول .

هذه فريتهم الأولى .

وهى من بدايتها إلى نهايتها تلاعب بالألفاظ ، وهزل فى موضع
الجد ، ولعب ولهو فى موضوع لا يقبل اللعب ولا اللهو .

فالإسلام قد دعا إلى إعمال العقل واحترام الفكر ، ولا يوجد
على الإطلاق دين أو مذهب أو نظام احترام العقل ودعا إلى إعمال
الفكر وأعلى من شأن العقلاء المفكرين مثل الإسلام ، إلى حد أن

الإسلام ربط التكاليف الشرعية بالعقل ، فالإنسان لا يكلف إلا إذا كان بالغاً عاقلاً ، فالبلوغ لكمال الشهوة فتتحقق المجاهدة والمكابدة في طاعة الله - تعالى - ، والعقل لكمال التمييز والفهم ، وليكون العبد عبداً لله عن فهم وعقل ، وليس سائمة تجرّ من أذنها .

ولأن الإسلام يريد أتباعاً أسلموا لله عن عقل وفهم ووعى ، فقد اختلف العلماء حول المؤمن المقلد ، وهو الذى أسلم تبعاً لوالديه وأهليه ، دون أن يكلف نفسه التفكير والتدبر فى حقيقة الدين الذى يؤمن به وصدق قضاياه ، والجمهور على أن المقلد إن كان من العامة والغاغة والدهماء الذين لم يقدر لهم حظ من مؤهلات البحث والفقّه ، فهؤلاء معذورون ، وهم ناجون إن شاء الله - تعالى - بلطفه - سبحانه - ، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها . وأما إن كان المقلد من الذين يسرّ الله - تعالى - لهم سبل العلم والمعرفة ، وآتاهم حظاً من مؤهلات البحث والفقّه ، ثم قصرّوا واكتفوا بالتقليد فهؤلاء لا ينجيهم إيمانهم التقليدى ، وهم محاسبون على ترك ما كلفهم الله - تعالى - به من التدبر والتفكير الذى جاء به القرآن والسنة على سبيل الفرض . يقول الله - سبحانه وتعالى - :

﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ، الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (١)

(١) سورة آل عمران - الآيتان : ١٩٠ - ١٩١

وقد قال الرسول - ﷺ - حين نزلت تلك الآيات :

« وَيَلِ لِمَنْ لَأَكْهَأَ بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا » .

إذن فالحقيقة التي لا يختلف عليها أحد أن الإسلام دعا إلى أعمال العقل ، وحضّر على ذلك ، ورغّب فيه . وجعل التفكير فريضة إيمانية يتعلق بها نجاة صاحبها يوم القيامة .

لكن أى تفكر هذا الذى دعا إليه الإسلام ؟ وأى أعمال للعقل ؟

هل هو الفكر اللاهى العاىب الذى ينتقل من النقيض إلى النقيض ، ويتقلب بين الأضداد دون قيود أو ضوابط أو حدود ؟

هل هو الفكر الذى ينقض اليوم ما أثبتته بالأمس ، ثم يثبت غداً ما نقضه اليوم ، ويظل هكذا بين نقض وإثبات ، أو رفض وقبول ؟
وإذا نحن وجدنا مثل ذلك الإنسان ، ففى أى جانب نضعه ؟ ومع أى دين أو مذهب نصنّفه ؟

هل نعتبره من المؤمنين ؟ أم مع الملاحدة ؟ مع المثبتين أم الناقضين ؟
إن من يفهم حرية الفكر وإعمال العقل ورسالة التفكير على هذا النحو خاطيء ضال ، بل هو أدخل فى باب الخطأ والضلال من الذين لا يفكرون ولا يعقلون .

إن التفكير الذى يدعو إليه الإسلام ليس هو التفكير العاىب اللاهى المنفلت من كل التزام ، الذى يعلن اليوم أنه مؤمن أقوى إيمان مقتنع بالإسلام أعظم اقتناع ، ويقيم مع الله - سبحانه وتعالى - عهداً وميثاقاً فيشهد أن الله - تعالى - حق ، ومحمد - ﷺ - حق ،

والقرآن حق ، والبعث حق ، والجنة حق ، والنار حق ، ثم إذا هو بعد إيام ينقض غزله ، وينكث وعده ، ويبطل عقده مع الله - سبحانه - ، ويدعى أنه راجع نفسه ، وأعمل عقله وفكره ، وأنه وصل من خلال فكره الحر أن الإسلام باطل ، وأن عقائده خرافة ، وشرائعه عبث ، وعباداته مضيعة للوقت والجهد ، وأن كل ما أقرَّ بأنه حق قبل ذلك يقرّ اليوم بأنه باطل ؟

هل هذه حرية الفكر ؟ أم أنها حرية العبث والضلال والكفر ؟ إن حرية الفكر أمر يجب أن يكون له ضوابطه وقواعده وحدوده ، فلا يوجد أبداً ما يسمى بالفكر الفوضوى المطلق ، ولا يوجد ما يسمى بالحرية المطلقة فى أى شىء ، لا فى الفكر ولا فى القول ولا فى العمل .

والأ ؛ فهل يبيح القانون لإنسان أن يخون وطنه ، أو يعين الأعداء على الاستيلاء عليه أو أجزاء منه ، أو يتجسس لحساب العدو ويمده من الأسرار بما يضر بالوطن والمواطنين ؟

هل يجوز ذلك ؟ وهل يبيح القانون والنظام أن يأتى إنسان ما ذلك بحجة حرية الفكر ، وحرية إعمال العقل ؟ وأدنى من ذلك :

هل يبيح القانون لإنسان أن يعمل على إسقاط النظام السياسى القائم ؟ وأن ينشئ جماعات تشترك فى التخطيط لإسقاط نظام الحكم ؟

وإذا فعل ذلك جماعة من الناس ، ثم زعموا أنهم أعملوا عقولهم

وفكروا ، فهداهم تفكيرهم الحر إلى أن صالح الوطن يقتضى إسقاط النظام القائم ، فهل يسمح لهم النظام والقانون بذلك ؟

إن النظام لن يسمح بذلك ، وسوف يصنّف أعمال هذه الفئة من الناس تحت جرائم خطيرة مثل : قلب نظام الحكم ، والتآمر ضد الشرعية ، وتعريض مصالح الوطن للخطر ، والخروج على الدستور والنظام ، وجماع ذلك كله ما يسمى : « الخيانة العظمى » .

وإذا ما زعم فاعل هذه الأشياء أنه فعلها بناء على ما هداه إليه تفكيره الحر ، فهل يتركه النظام ، أو تعفو عنه السلطة ؟

الجواب : لا .

إن الدولة لا تسمح أبداً لأحد أن يخرج على النظام ، أو يخالف القانون والدستور ، والقانون والدستور والنظام إنما هي أمور من وضع أناس يصيبون ويخطئون ، وقد وضعت هذه القوانين للحفاظ على الدولة والنظام فيما يرى واضعها ، وقد يرى آخرون خللاً في هذه القوانين فيغيرون ويبدلون ، وينقصون ويزيدون ، ويعدل النظام والقانون والدستور بين وقت وآخر . وهذا التعديل - فى حد ذاته - شهادة من المعدّل بخطأ من سبقه ، وقد يكون السابق مصيباً واللاحق هو المخطيء ، وقد يكون الاثنان على خطأ يعرض البلاد والعباد للخطر .

ورغم هذه الحقيقة التى تقرر أن مُقنّن هذه القوانين ، ومنظم هذه النظم ليس معصوماً من الخطأ ، فإن النظام والقانون لا يسمحان لأحد بالخروج عليهما ولو كان ذلك بحجة التفكير الحر وإعمال العقل .

وإن تعجب - أخى القارىء - فعجب أن تعطى الحرية كاملة لنقض الدين ، والكفر بالله رب العالمين ، والطعن فى القرآن دستور الإسلام والمسلمين ، والاستهانة بالسنة النبوية المطهرة وهى هدى رسول الله إلى الناس أجمعين ، تعطى الحرية كاملة للعلمانيين الملاحدة أن يكتبوا هازئين ساخرين بالإسلام ورب الإسلام ، ورسول الإسلام ، ويهينون كل مقدس لدى المسلمين . . والحجة هى حرية الفكر .

فإذا ما انتقلنا إلى نظام وضعه البشر ، وقانون اخترعه بعض الناس ، حرّمنا المساس به من قريب أو من بعيد ، وأضفينا على النظام والقانون من القداسة والاحترام وحسن الرعاية ما لا نعطي مثله لدين الله ، وشرع الله وسنة رسول الله .

ما وضعه نابليون ، والسنهورى ، ولجنة الدستور بمجلس الشعب وحائكو القوانين على هوى الحكام . .

ما وضعه هؤلاء مقدس لا يمسه ، فإذا ما مسّه إنسان أو خرج عليه كان مجرمًا ، وكانت جريمته خيانة عظمى ، وكانت العقوبة فى غالب الأحيان القتل شنقًا .

أما ما أنزل الله - سبحانه وتعالى - على الناس من الدين ، وما أوحى به من القرآن الكريم ، وما قاله وفعله رسول الله إلى العالمين ، والتشريع الإسلامى الذى يقوم على القرآن والسنة ، فذلك كله كلاً مباح يعبث به العابثون ، ويرفضه الرافضون ، لا حرمة له ولا قداسة ، ولا تقدير ولا إجلال ، ولا قيمة ولا وزن ، يقبله من يقبل ، ويرفضه من يرفض . يسكت عنه من يشاء ، ويسخر به ويتهكم من يشاء .

أو رأيت أعجب من هذا وأغرب ؟



إن الإنسان حين ينطق الشهادتين معلناً إسلامه لله رب العالمين ، فإنه يكون قد أقام مع الله - سبحانه وتعالى - عهداً وميثاقاً ، وعقد مع الله عقداً ، أركان ذلك العقد أربعة : بائع ومشتري وسلعة وثمان . أما البائع فهو العبد الذى أعلن إيمانه وإسلامه حين نطق الشهادتين وأما المشتري فهو الله رب العالمين - سبحانه وتعالى - الذى أعلن العبد إيمانه به ، وإسلامه له .

وأما السلعة فهي نفس العبد وما يملك من مال ومتاع .

وأما الثمن فهو الجنة .

وهذا العقد قد ذكره الله - سبحانه وتعالى - بأركانه مفصلاً فى الآية الكريمة من أواخر سورة التوبة التى يقول الله - سبحانه - فيها :

﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآنَ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١﴾ .

فالعبد حين ينطق الشهادتين ويعلن أنه آمن بالله رب العالمين يكون قد باع لله - تعالى - نفسه وما يملك ، واشترى جنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين .

(١) سورة التوبة - الآية : ١١١

وهذا العهد والعقد الذى قطعه العبد بينه وبين ربه - سبحانه - لم ينشئه الله - سبحانه - ، ولم يجبر العبد على إقامته أو يكرهه ، ولكن العبد هو الذى ينشئه ويقطعه على نفسه ، لأن الله - عزَّ وجلَّ - عرف الناس الحق والباطل ، وهداهم النجدين : نجد الخير ونجد الشر ، وترك الإنسان يختار لنفسه ما يشاء . يقول - سبحانه - :

﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ (١) .

ويقول - عزَّ وجلَّ - :

﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ، قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ، وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴾ (٢) .

وبعد أن بين الله - تعالى - للناس الخير والشر ، وعرفهم طريق الإيمان وطريق الكفر تركهم يختارون لأنفسهم ما يشاءون ، إما إيمان وإما كفر . يقول - تعالى - :

﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ (٣) .

فإن الله - سبحانه - عرف الناس طريق الإيمان وثمراته ، وطريق الكفر ونتائجه ، وفتح باباً لمن يشاء أن يؤمن ، والعبد هو الذى يختار ويقرر ، فإذا اختار الإيمان ، وقرر ذلك وأقام مع الله - سبحانه - عقد الإيمان ، وعهد الإسلام ؛ أفهل يجوز له أن ينقض ذلك العقد الذى أقامه مع ربه ، ويخون العهد الذى عاهد عليه الله - سبحانه - ؟

(١) سورة الإنسان - الآية : ٣ (٢) سورة الشمس ، الآيات ٧ - ١٠

(٣) سورة الكهف - الآية : ٢٩

هل نجز ذلك تحت حجة حرية الفكر ، وإعمال العقل ، ومراجعة النفس ؟

هل ينقض العبد اليوم ما وثقه مع ربه من عهود وعقود بالأمس ، تحت تلك الحجة : حرية الفكر ؟

إن الدولة قد أجرت منذ أسابيع استفتاء بين أفراد الشعب على رئاسة ثلاثة لرئيس الجمهورية ، ثم أعلنت أن الشعب أعطى كلمته بالموافقة بنسبة كبيرة .

فماذا لو أن جماعة من الذين وافقوا على رئاسة رئيس الدولة بالأمس ، جاءوا اليوم يعلنون رفضهم هذه الموافقة ، ورفضهم رئاسة الرئيس ، ويعللون ذلك بأنهم بدا لهم بعد تفكير حر وإعمال عقل أن موافقتهم السابقة كانت خطأ ، فراجعوا أنفسهم وأعلنوا إلغاء أو « سحب » تلك الموافقة ؟

هل يبيح لهم النظام والقانون والدستور ثم المسئولون أن ينقضوا موافقتهم السابقة بناء على أن رفضهم هذا حدث عن تفكير حر ، وأن التفكير الحر حق لكل مواطن ؟

ومرة ثانية يكون الجواب : لا .

وأدنى من ذلك ؛

ماذا لو أن المواطنين في دائرة انتخابية وافقوا على انتخاب عضو لمجلس الشعب ، ثم بعد أن استقر به الكرسي ونسى وعوده لأبناء دائرته ، قام هؤلاء يعلنون رفضهم نيابته عنهم بعد أن أعادوا التفكير والتدبير ؟

فهل يبيح ذلك لهم النظام والدستور ؟

ومرة ثالثة يكون الجواب : لا

أو ليس عجيباً وغريباً أن نضفى من القداسة والاحترام وفرضية الالتزام على كلمة يعطيها الإنسان لرئيس الدولة ، أو نائب عنه فى مجلس نيابى ، وهذا وذاك إنسان مثله مهما علا منصبه ، أو سما موقعه ، ثم تنكر هذه القداسة والاحترام ووجوب الالتزام على عقد وعهد وميثاق يقطعه الإنسان مع ربه مختاراً ودونما أدنى إكراه ؟

أفأريت - أخى القارىء - أعجب من هذا وأغرب ؟

إذا قلنا عقد بين عبد وعبد على أمر دنيوى ، قالوا : يجب احترام العقد وتقديس الكلمة ، وتنفيذ الاتفاق ، على تفاهة ما يترتب على هذا العقد أياً كان ، وكل أمور الدنيا تافهة إذا ما قيست بأمر الآخرة .

أما إذا قلنا عقد وعهد وميثاق بين العبد وربّه آثاروا زوبعة من التفلسف حول حرية الفكر ، وإعمال العقل ، وحقوق الإنسان .

* * *

● الفرية الثانية :

وتتمثل فيما زعموا من أن الردة لا عقوبة عليها فى الدنيا ، لأن القرآن المجيد لم يذكر لها عقوبة دنيوية . ولو كانت لها عقوبة دنيوية لذكرها القرآن .

وقد بينا أن ذلك حديث ضلال ومحض افتراء . وأن القرآن العظيم قد جرّم الردة والمرتدين ، وذكر عقوبة الردة ، وبين أنها القتل ، وبين

من أحكام الردة أموراً كثيرة ، مثل ضابط الردة وأنها تكون بالكفر بعد الإسلام ، ومثل مبدأ استتابة المرتد ، وما يترتب على توبته إن تاب ، وما يكون عليه من عقوبة إن أصر على الردة .

وقد بينا ذلك مفصلاً عند الحديث عن أدلة القرآن على حكم الردة والمرتدين .

* * *

● الفرية الثالثة :

زعمهم بأن السنة النبوية المطهرة لم يرد فيها عن حكم الردة شيء ، وما ورد فيها إنما هما حديثان فقط . وهما حديثا آحاد . وأحاديث الآحاد لا يعمل بها في الأحكام .

وزعمهم هذا عين الضلال ورأس الافتراء .

وقد تضمنت فريتهم هذه أكذوبتان كبيرتان :

الأكذوبة الأولى : زعمهم الباطل بأن السنة النبوية المطهرة لم يرد فيها عن حد الردة ، وحكم المرتد سوى حديثين اثنين .

وهذا الزعم يكذبه ويظهر جهل أصحابه أو تجاهلهم نظرة يسيرة إلى أي من كتب السنة على كثرتها وسهولة تناولها ويسر الحصول عليها . فكتب السنة لا هي في المريبخ ، ولا نستوردها من الخارج ، ولا هي عملة نادرة ، أو مخطوطات مفقودة ، بل هي متوفرة في المكتبات العامة والخاصة وفي أكشاك بيع الكتب . ولو كلف واحد من هؤلاء المفترين على الله ورسوله نظرة صادقة مخلصمة إلى كتب السنة كلها أو بعضها أو ما تيسر منها في باب الردة لأحصى من الأحاديث أضعاف

ما زعموا . وأنا أعنى هنا الأحاديث الصحاح التى لا يشكك فى صحتها إلا منافق . . وقبل قليل أوردت فى هذا الكتاب عدداً من أدلة السنَّة المطهرة على حكم الله - تعالى - ورسوله - ﷺ - فى المرتد عن دين الله . وقد نوعت فى هذه الأدلة بين السنَّة القولية ، والسنَّة الفعلية ، والسنَّة التقريرية ، ولم أغفل هدى الراشدين فى تطبيق حدِّ الردة على المرتدين بإجماع الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - لم يخالف فى ذلك واحد منهم . ولا يحسبَنَّ القارئ الكريم أننى أوردت كل ما ورد فى كتب السنَّة مما هو صحيح . ولكنى اكتفيت بما يقوم بالحاجة .

الأكذوبة الثانية : زعمهم بأن حديثى الردة من أخبار الآحاد ، وأن الأمة أجمعت على أن خبر الواحد لا يفيد العلم ولا العمل .

ولنا حول هذه الفرية تصويبان :

الأول : حول خبر الآحاد وإفادته العلم وإيجابه العمل .

فقد زعم المفترون أن حديث الآحاد لا يفيد العلم ولا يوجب العمل .

والحق غير ذلك ، فإن الذين شغبوا على أحاديث الآحاد ، وزعموا أنها لا توجب العمل ، إنما هم طائفة قليلة من المشتغلين بالعلم ، لكن جماهير أهل العلم فى كل زمان ومكان من لدن أصحاب رسول الله - ﷺ - حتى يومنا هذا مجمعون على وجوب العمل بأحاديث الآحاد .

وحين نقول جماهير أهل العلم ، فإننا نقصد ما بعد عصر

الصحابة والتابعين - رضوان الله عليهم أجمعين - ، فإن الصحابة والتابعين مجتمعون على أن خبر الواحد يفيد العلم ويوجب العمل ، لم يخالف في ذلك صحابي واحد . وعلى دربهم سار التابعون - رضوان الله عليهم - ، وخبر الواحد هو الحديث الذي لم يروه جماعة عن جماعة بحيث يصل إلى حد التواتر اللفظي على خلاف بين العلماء حول العدد من الرواة المفيد للتواتر .

وقد عنى علماء السنَّة بخبر الآحاد ، وإقامة الأدلة على أنه مفيد للعلم موجب للعمل ، وذلك منذ نبتت نابتة التشكيك في خبر الواحد والشغب عليه ، والطعن فيه .

من هؤلاء الذين عنوا بخبر الواحد الإمام البخارى فى صحيحه ، فقد عقد لذلك بحثاً قيماً فى أخبار الآحاد (١) . لو رجع إليه هؤلاء الذين يشغبون على السنَّة ، ويشككون فيها ، ويسعون إلى إبطال أحكام الشريعة التى وصلت إلينا عن طريق أخبار الآحاد لأراحوا واستراحوا ، ولعلموا أن خبر الواحد مفيد للعلم موجب للعمل .

وقد أورد الإمام البخارى فى كتاب « أخبار الآحاد » نيفاً وعشرين دليلاً على أن خبر الآحاد إذا صح أفاد العلم وأوجب العمل ، وقد أورد الإمام البخارى أدلة قرآنية وأدلة سنّية .

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى : ١٣ / ٢٢٤ - ٢٥٨ - طبعة

الريان .

فمن أدلة القرآن على أن خبر الواحد مفيد للعلم موجب للعمل ،
قول الله - سبحانه وتعالى - :

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ، فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١) .

وجه الاستشهاد بالآية الكريمة أن الله - تعالى - وجه المؤمنين الذين لا يتوفر لديهم مصدر للعلم والفقہ إلى أن يتدبوا منهم من يتفقه في الدين على رسول الله - ﷺ - في حياته الشريفة ، ثم على العلماء وفي دور العلم الموثوق بها بعد وفاته - ﷺ - ، ثم يعودوا إلى قومهم بعد ذلك ليعلموهم ويفقهوهم ويقضوا بينهم .
ولفظه طائفة المذكورة في الآية تصدق على الواحد كما تصدق على الكثير . وقد استشهد الإمام البخاري على صدق لفظه « طائفة » على الواحد والاثنين بقوله - سبحانه - :

﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ (٢) .

فلو اقتتل اثنان فقط دخلا في معنى الآية .

ويترتب على ذلك أن الله - سبحانه - جعل الواحد والاثنين ثقة بحيث يمكن أن نرسله ليتفقه في الدين ، ثم يعود إلى قومه فينقل إليهم أحكام الشرع التي تعلمها وفقهاها ، وحينئذ يجب عليهم أن يؤمنوا بما ينقل إليهم وأن يعملوا به ، ولو كان الواحد والاثنان ليسا

(١) سورة التوبة - الآية : ١٢٢ (٣) سورة الحجرات - الآية : ٩

ثقة ، وخبرهما لا يوجب علماً وعل عملاً ما أمر الله المؤمنين بإنابتهم
عنهم والأخذ بما ينقلون إليهم من أخبار .
ومن أدلة القرآن في ذلك قوله - عَزَّ وَجَلَّ - :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا
بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ (١)

ووجه الاستشهاد بالآية واضح .

فإن الله - سبحانه وتعالى - لم يقل إن جاءكم واحد من الناس
فارفضوا خبره واتركوا العمل به بحجة أنه واحد .

لكن الله - تعالى - علمنا ؛ إن جاءنا واحد بخبر إلا ندع خبره
ونلفظه ، لمجرد أنه خبر واحد ، وخبر الواحد لا يفيد العلم أو العمل
- كما يزعمون - ، لكن نختبر المخبر أو « المنبئ » لتبين حاله من
الصدق والكذب ، فإن ثبت لنا صدقه أفادنا ذلك علماً ، ولزمنا
العمل بمقتضى ذلك العلم ، أما إن كان فاسقاً أطرحننا خبره وتركناه .

* * *

● أما السنة ، فالأدلة فيها لا تكاد تحصى

١ - من ذلك ما رواه البخارى - رضى الله عنه - بسنده عن عبد
الله ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبي - ﷺ - قال :
(إن بلالاً ينادى بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم) .

(١) سورة الحجرات - الآية :

ونداء ابن أم مكتوم - رضى الله عنه - فيه إخبار للقوم ؛ أن الفجر قد طلع فأمسكوا عن الطعام ، وقد أمرهم رسول الله - ﷺ - أن يقبلوا خبر « ابن أم مكتوم » وأوجب عليهم أن يعملوا به .

ولو أن أحد المسلمين سمع أذان « ابن أم مكتوم » الذى يعلن فيه للناس أن الفجر قد طلع فأمسكوا عن الطعام والشراب ، فلم يطع ابن أم مكتوم ، ورفض خبره لأنه خبر آحاد ، وظل يأكل ويشرب لكان عاصياً لله ورسوله .

٢ - ومن ذلك - أيضاً - ما رواه البخارى - رضى الله عنه - بسنده عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال :

(بينا الناس فى صلاة الصبح إذا جاءهم آت فقال : إن رسول الله - ﷺ - قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة) .

وهذا دليل قاطع على أن خبر الواحد مفيد للعلم موجب للعمل . فإن المسلمين وهم فى صلاتهم سمعوا خبر الواحد فصدقوه علماً ، ونفذوه عملاً ، ولو كان خبر الواحد غير مفيد للعلم ، ولا موجب للعمل ، ما سمع الصحابة المصلون خبر الرجل وما صدقوه ، وما عملوا به .

٣ - ما رواه الإمام البخارى بسنده عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - أنه قال :

(كنت أسقى أبا طلحة الأنصارى ، وأبا عبيدة بن الجراح ، وأبى ابن كعب شراباً من فضيخ وهو تمر ، فجاءهم آت فقال : إن الخمر

قد حرّمت ، فقال أبو طلحة : يا أنس ، قم إلى هذه الجرار فاكسرها ، قال أنس : فقمتم إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت) .

فهذا أبو طلحة وأبو عبيدة وأبى - رضى الله عنهم أجمعين - أخبرهم رجل واحد أن الله - تعالى - قد حرّم الخمر ، فصدقوا خبره ونفذوه . فخبره وهو خبر واحد أفادهم علماً ، وأوجب عليهم عملاً .

٤ - ما رواه البخارى - رضى الله عنه - بسنده عن حذيفة - رضى الله عنه - :

(أن النبى - ﷺ - قال لأهل نجران : لأبعثن إليكم رجلاً أميناً حقّ أمين . فاستشرف لها أصحاب النبى - ﷺ - ، فبعث أبا عبيدة) .

فهذا أبو عبيدة رجل واحد ، ورسول الله - ﷺ - يرسله إلى أهل نجران ليخبرهم ويعلمهم دين الله - تعالى - كاملاً عقائد وعبادات ومعاملات وآداباً .

ولو كان خبر الواحد لا يفيد علماً ما أرسل الله إليهم رجلاً واحداً . فإرسال الرسول - ﷺ - رجلاً واحداً ليخبر الناس ويعلمهم دين الله دليل قاطع على أن خبر الواحد مفيد للعلم ، موجب للعمل .

٥ - أن النبى - ﷺ - قد بعث أمراءه إلى الجهات العديدة ليبلغوا عنه دين الله ، وهذا دليل قاطع على أن خبر الواحد مفيد للعلم وموجب للعمل ، وذلك من فعل الرسول - ﷺ - ، ولو كان خبر

الواحد لا يفيد العلم ما أرسلهم رسول الله - ﷺ - ولكان إرسالهم عبثاً .

٦ - من ذلك إرسال الرسول - ﷺ - سيدنا معاذاً إلى اليمن ليعلمهم الدين ، ويقضى بينهم بكتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - .

٧ - ومن ذلك أيضاً أن رسول الله - ﷺ - كان يبعث رسله إلى الملوك والحكام يحملون كتبه التي يبلغهم فيها رسالته ، ويدعوهم إلى الإسلام ، ولم يكن الأمر يقتصر على ما فى الكتب التي يبعث الرسول - ﷺ - رسله بها إلى الملوك والحكام ، لأن هذه الكتب لم يكن فيها شيء سوى الإعلام بالرسالة ، ثم دعوتهم إلى الإسلام فقط ، بل كان من المهم هنا أن يكون رسول الله قادراً على الإجابة على كل الأسئلة التي يوجهها إليه هؤلاء الذين أرسل إليهم حول الرسول والرسالة ، والدين وعقائده وشرائعه .

ولو كان الواحد غير مقبول الخبر لما أرسل الرسول - ﷺ - رسله بكتبه ، ولكان إرساله إياهم عبثاً .

ومن قبل ذلك كله ومن بعده ، فإن الله - تعالى - أرسل رسله واحداً واحداً ، وقد قال الله - تعالى - لرسوله - ﷺ - :

﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ (١)

ولو لم يكن خبر الواحد مقبولاً لكان تبليغه عبثاً ، وكان أمره بالتبليغ عبثاً ، - جل الله عن ذلك - .

(١) سورة المائدة - الآية : ٦٧

٨ - ما رواه البخارى بسنده عن ابن جريج أن طاووساً قال :
« سألت ابن عباس - رضى الله عنهما - عن الركعتين بعد العصر
فنهاه عنهما ، قال طاووس : فقلت لابن عباس : ما أدعهما ، فقال
ابن عباس :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ
يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ
ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ (١)

والشاهد وموضع الاستدلال أن عبد الله بن عباس - رضى الله
عنهما - رأى أن الحجة قائمة على طاووس لمجرد أنه أخبره أن
النبي - ﷺ - نهى عن الركعتين بعد العصر ، وقد رأى ابن عباس
أن الحجة تلزم طاووساً بخبره ، وهو واحد ، وقد بين أن خبر
الواحد مفيد للعلم موجب للعمل ، وأن تارك العمل بخبر الواحد إن
كان صحيحاً هو ممن يعصى الله ورسوله ، ومن الذين أضلهم الله
ضلالاً مبيناً ، كل ذلك قرره ابن عباس - رضى الله عنهما - بتلاوته
الآية الكريمة .

* * *

هذا عن تصويب الزعم الأول الذى يقول : إن خبر الواحد لا
يفيد علماً ولا يوجب عملاً .

أما التصويب الثانى : فهو يدور حول الزعم بأن الأحاديث الواردة
فى حد الردة إنما هى أحاديث آحاد .

(١) سورة الأحزاب - الآية : ٣٦

والحق أنها أحاديث آحاد من حيث الألفاظ ، لكنها متواترة من حيث المعنى ، فهي من المتواتر المعنوي .

فالتواتر نوعان : تواتر في اللفظ والمعنى . وذلك بأن يروى الأحاديث جماعة عن جماعة بلفظه ومعناه .

وتواتر معنوي : وهو أن ترد أحاديث كثيرة كلها من حيث اللفظ أحاديث آحاد ، لكنها كلها تتضمن معنى واحداً ، وهذا المعنى يتردد في كل حديث بألفاظ مختلفة ، ووقائع متعددة .

ويضرب العلماء لذلك النوع من التواتر المعنوي بالأحاديث الواردة في كثير من معجزات الرسول - ﷺ - الحسينية .

فقد وردت أحاديث كثيرة بوقائع متعددة مختلفة كلها تروى معجزات وخوارق لرسول الله - ﷺ - ، مثل الحديث عن تسبيح الحصى في كفه الشريف ، والحديث عن نطق الضب ، والحديث عن مجيء الشجرة إليه - صلى الله عليه وسلم - تشق الأرض ، إلى آخر هذه الأحاديث التي يحكى كل منها واقعة محددة .

فكل حديث بالنسبة لواقعته هو حديث آحاد . والواقعة ثابتة بخبر الواحد .

لكن إذا نظرنا إلى مضمونها كلها وجدناها تشتمل على مضمون واحد ، هو أن الله - تعالى - قد خرق القوانين الكونية ، وخالف النواميس الطبيعية لرسوله محمد - ﷺ - .

وهذا المعنى هو القاسم المشترك الذي جاءت هذه الأحاديث كلها لتخبر عنه ، فهو مقصودها الأصلي . فتسبيح الحصى خرق للعادة ،

ونطق الضب خرق للعادة ، ومجىء الشجرة إليه - صلى الله عليه وسلم - خرق للعادة ، وهروب الحمامة وسقوطها فى حجره - صلى الله عليه وسلم - خرق للعادة .

فالمعنى الجامع لكل هذه الأحاديث التى هى أخبار آحاد ، هو خرق الله - تعالى - قوانين الطبيعة ونواميسها لرسوله - ﷺ - . وهذا المعنى لا يمكن أن نقول إنه خبر آحاد ، لأنه إن كان خبر آحاد فإننا فى هذا الحال نسوئ بين المعنى الذى يأتى به حديث آحاد واحد ، وبين المعنى الذى يشتمل عليه أحاديث آحاد كثيرة . ولا يقول بذلك أحد .

قصارى القول ؛ أن حد الردة ، وقتل المرتد بعد استتابته قد وردت به أحاديث صحيحة فوق ما يطلبه العلماء لتحقيق التواتر .

وهذه الأحاديث وإن كانت كلها أحاديث آحاد ، إلا أنها كلها أجمعت على حقيقة واحدة ، وأكدت معنى واحداً .

هذا المعنى : أن للردة حداً ، وأن المرتد يجب أن يقام عليه حد الردة .

وهذا المعنى ليس خبر آحاد ، بل هو متواتر لتردده فى كل حديث من الأحاديث الواردة فى هذا المجال .

ولذلك نجد كتب الأحاديث وكتب الأصول ، وكتب الفقه كلها لا يخلو منها كتاب عن باب يتكلم فيه عن حد الردة ، ووجوب قتل المرتد .

* * *

القسم الثاني

الشهادة

المبحث الأول : منزلة الشهادة من الدين .

المبحث الثاني : بين يدي الشهادة .

المبحث الثالث : نص الشهادة .

المبحث الرابع : أدلة على ما ورد بالشهادة من أحكام .



إن للشهادة مكانتها العظيمة في حياة الناس أفراداً وجماعات ،
ولها أثرها الخطير في تكوين المجتمعات واستقرارها ، فليس هناك فرد
أو جماعة أو مجتمع إلا وللشهادة أثرها عليه . والشهادة والمجتمع
صنوان ، فالمجتمع يقوم على أفراد ، ومصالح الأفراد تتشابك
وتختلف وتتعارض ، وذلك مفض إلى النزاع والخلاف ، ولا يحسم
النزاع إلا القضاء ، ولا يتم قضاء بدون شهادة وشهود ، فالشهادة عين
القضاء التي يبصر بها ، ومصباحه الذي ينير له الطريق إلى العدالة ،
ولولا الشهادة لأظلم الطريق أمام القضاء ، وطمست معالم الحقوق ،
وضاع العدل ، وشاع الباطل . واستحال الحكم العادل في قضية من
القضايا ، وأظلم نور العدالة وعميت عينها ، لأن الشهادة عين
القضاء ووسيلته إلى العدالة .

لذلك عنى الإسلام بالشهادة وأنزلها منزلتها من الأهمية والخطر ،
وعرف لها مكانتها ودورها وأثرها على الأفراد والجماعات
والمجتمعات ، وأحاطها بكافة الضمانات الموضوعية والنفسية التي
تضمن للشهادة استقامتها وسواءها . وأهم هذه الضمانات التي أحاط
الإسلام الشهادة بها أمور خمسة :

الأمر الأول : الأمر بالإشهاد والترغيب فيه .

الأمر الثاني : وجوب أداء الشهادة ، وعدم كتمانها ، وحرمة
الامتناع عن أدائها .

الأمر الثالث : الصدق في أدائها تحت كل الظروف ، والتحذير
الشديد من الكذب فيها .

الأمر الرابع : كيفية الشهادة ، وعلى أى شىء تكون .

الأمر الخامس : عدم الاضرار بالشاهد أيا كانت النتائج التى تؤدى إليها شهادته .

* * *

أولاً : الأمر بالإشهاد والترغيب فيه :

اهتم الإسلام بهذا الأمر باعتبار أن الشهادة هى فيصل بين الحق والباطل ، وهى طريق الفصل فى المنازعات والقضاء على الخلافات ، بل هى الطريق إلى منع الظالم أن يظلم والضال أن يضل ، لأن الظالم إن علم أن شاهداً سيشهد على ظلمه وضلاله فسوف يرتدع ويرجع ، على عكس ما إذا أمن الدليل على ظلمه من شهادة الشهود ، فإنه يمضى فى ظلمه وضلاله .

لذلك أمر الإسلام المسلمين أن يشهدوا على تصرفاتهم ، وأن يتخيروا للشهادة الأتقياء العدول .

فقد أمرنا الله تعالى إذا استدان أحدنا ديناً من أخيه أن يحدد موعداً يردُّ فيه الدين إلى صاحبه ، وأن يكتب ذلك ، وأن يشهد على ذلك رجلين أو رجلاً وامرأتين يقول الله - عز وجل - : **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ**

وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسَاءَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ﴿١﴾

(١) سورة البقرة : الآية ٢٨٢

كما أمرنا الشرع الشريف أن نشهد إذا تبايعنا ، فإذا باع أحدنا إلى آخر أو اشترى منه ينبغي أن يشهدا على ذلك . يقول الله سبحانه وتعالى :

﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ (١) .

كما أمرنا ربنا - عز وجل - إذا كان أحدنا على سفر وخشى على نفسه الموت في سفره وأراد أن يوصى ، أن يشهد على وصيته اثنين من رفقته في السفر من العدول الأتقياء . يقول الله تبارك وتعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانُ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ ﴾ (٢) .

ومن صور الإشهاد ما أمر به الشرع على سبيل الفريضة والوجوب ، بحيث كان الإشهاد ركناً من أركان العقد . وذلك في عقد الزواج الذي لا ينعقد ولا يتم إلا بوجود شاهدين ، فإذا لم يشهد على عقد النكاح شاهدان كان العقد باطلاً ، ولا يتم به زواج .

ومن صور الإشهاد الواجب ، الإشهاد على إقامة حدود الله تبارك وتعالى ، فإن الله سبحانه قد أمر بالإشهاد على إقامة حد الزنا . يقول الله عز وجل :

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ

(٢) سورة المائدة : الآية ١٠٦

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٨

بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَيَشْهَدَنَّ
عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾

وإذا أخذنا في الاعتبار القاعدة الأصولية التي تقرر أن الموضوع الواحد إذا وردت فيه أحكام بعضها مطلق والآخر مقيد ، حمل المطلق على المقيد ، فإن الإشهاد يكون واجباً في كافة الحدود قياساً على حد الزنا .

وأما قوله سبحانه وتعالى :

﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ (٢)

فقد ذهب جمهور السلف إلى أن الأمر في الآية للوجوب . وأنه يجب على المسلم أن يشهد على بيعه كلما باع شيئاً ، وقد أشهد النبي ﷺ على بيع عبد باعه ﷺ لرجل اسمه العداء بن خالد بن هوذة ، وقد كتب كاتب الرسول ﷺ في ذلك : « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ، اشترى منه عبداً لا داء ولا غائلة ولا خبثة ، بيع المسلم للمسلم » . وقيل إن الأمر في الآية ليس للوجوب ، وإنما هو للندب ، أي للأفضل والأولى .

وإلى ذلك ذهب الأئمة الأربعة : مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد - رضي الله عنهم أجمعين - وقد استندوا في رأيهم إلى السنة النبوية الشريفة من فعل النبي ﷺ فقد ثبت أن النبي ﷺ باع ولم

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٨٢

(١) سورة النور : الآية ٢

يشهد ، أى كان ﷺ أحياناً يبيع ولا يشهد ، وأحياناً يبيع ويشهد كما فى بيعة العبد إلى العداء بن خالد بن هوذة ، فالأمر - إذن - يرجع إلى الظروف وملابسات الأحوال ، إن كان هناك ثقة وأمانة ، فلا يلزم الإشهاد . وإن خيفت الخيانة وفساد الذمة كان الإشهاد ضرورياً . . . هذا فيما عدا ما نبه الشرع إلى وجوبه كما بينا فى حال عقود النكاح ، وإقامة الحدود .



الأمر الثانى : وجوب أداء الشهادة وحرمة كتمانها

وقد عنيت الشريعة الإسلامية كتاباً وسنة بالتحريض على أداء الشهادة والترغيب فى ذلك ، والنهى الشديد عن كتمانها والنكوص عن أدائها .

وهذا أمر طبعى ، فإنه لا معنى للأمر بالإشهاد والترغيب فيه إذا كان الشهود سوف يمتنعون عن أداء الشهادة ، وسوف يكتمونها وينكرونها . لذلك نهى القرآن الكريم عن تأبى الشهداء وامتناعهم عن الحضور إلى مجلس القضاء إذا دعوا إلى الشهادة . يقول الله عز وجل فى ذلك :

﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ .

ويقول تبارك وتعالى مبيناً حكم من يكتم الشهادة :

﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ، وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ .

وقد اتفقت الأمة سلفاً وخلفاً على أن أداء الشهادة واجب ، وأوجه

الله تعالى على الشاهد المسلم ، وفرض فرضه الله - سبحانه - فوق
فريضة الصلاة والصيام والحج ، لأن التقصير فى أداء هذه الفرائض
العبادية ضرره - فى الغالب - مقصور على صاحبه ، أما كتمان
الشهادة وعدم أدائها وإنكارها ، فضرر ذلك واقع على الآخرين ، فيه
إضرار محقق بالمجتمع كله ، وفيه إضاعة للحق ، وإشاعة للباطل ،
وتضليل للعدالة ، وظلم لأصحاب الحقوق التى ضاعت بسبب إنكار
الشهادة وكتمانها ، ولذلك ورد الوعيد الشديد ، من الله - تعالى -
لهذا الذى يكتم الشهادة بأنه إنسان فاسد الضمير ، آثم القلب ، فاقد
المروءة ، مآله مآل الآثمين الفاجرين .

وقد قال الله - تعالى - فى كاتم الشهادة :

﴿ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ .

فأسند الله - تعالى - الإثم إلى القلب ، والإثم هو الفجور
والفسوق ، والقلب الآثم هو القلب الفاجر . وقد أسند الله -
سبحانه - الإثم إلى القلب ، حتى لا يظن أن كاتم الشهادة حينما
يستدعى لأدائها فيقول بلسانه : لا أعلم ، ولم أر ، ولم أسمع ، قد
يظن أن هذا إثم اللسان ، أو الخطأ مقصور على اللسان . وهذا غير
صحيح ، فإن اللسان ترجمان القلب ، والجريمة والإثم جريمة القلب
وإثمه . ولأن القلب هو رئيس الأعضاء ، وهو المضغة التى إن
صلحت صلح الجسد كله ، وإن فسدت فسد الجسد كله ، فكأنه قيل :
إن الإثم تمكن من قلبه واحتل أصل نفسه ، وملك أشرف مكان فيه ،
ولأن أفعال القلوب أعظم من أفعال سائر أعضاء الجسم ، ولأن أصل

الحسنات والسيئات هما الإيمان والكفر ، وهما من أفعال القلوب ،
فإذا كان كتمان الشهادة من آثام القلوب كانت من أعظم الذنوب .
وقد روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : « أكبر الكبائر
الإشراك بالله لقوله - تعالى - فقد حرم عليه الجنة ، وشهادة الزور ،
وكتمان الشهادة » . .

ولأن أداء الشهادة فيه إقامة للحق ، وإشاعة للعدل ، وقضاء على
الظلم ، ولأن كتمانها فيه دلالة على فساد القلب ، وأن الإثم
والفجور تمكنا منه ، فقد كان شأن المسلم المؤمن ألا يكتم الشهادة ،
وأن يلبي النداء حين يطلب منه أداؤها ، بل كان من شأن المؤمن أن
يعرض نفسه لأداء الشهادة قبل أن يطلب منه ذلك ، بل ولو لم يطلب
منه ذلك . وقد روى الإمام مالك فى الموطأ . وروى عنه الإمام
مسلم والأربعة ، أن رسول الله ﷺ قال : [ألا أخبركم بخير
الشهداء ، الذى يأتى بشهادته قبل أن يُسألها] . . وليت شعري ماذا
يقول هؤلاء الذين يُدعون إلى الشهادة فيكتمونها ، إذا كان شأن
المؤمن أن يؤدي الشهادة حين يرى الحاجة إليها ماسة حتى ولو لم
يطلب .

أما الحديث الذى ورد فى مسلم عن عمران بن حصين - أن رسول
الله - ﷺ - قال : (خيركم قرنى ، ثم الذين يلونهم - قالها مرتين
أو ثلاثا - ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون) . فهذا
الحديث الصحيح وارد فى الذين يتبرعون بالشهادة كذبا وزوراً لصالح
من يدفع لهم ، فهم يعرضون أنفسهم على أصحاب القضايا ليشهدوا

معهم بما يريدون مقابل قدر من المال فهؤلاء هم شهود الزور ، وما أكثرهم على أبواب المحاكم يعرضون أنفسهم على المتقاضين ، يلقنه أحد المتقاضين ما يريد أن يشهد به ، وشاهد الزور هذا يقسم اليمين أمام القاضي ثم يردد ما سمعه . ثم يقبض الثمن ، ولذلك قال فيهم رسول الله - ﷺ - (يشهدون ولا يستشهدون) أى لا يطلبهم أحد للشهادة لأنهم ليسوا أهلاً لها ، ولكنهم يشهدون الزور .

وقد حدث لى وأنا طالب أن تشاجرت مع جار لى ، ثم ذهبنا إلى قسم الشرطة وبينما الضابط يحزر المحضر ويقول لى : هل معك من رأى هذا أو شاهده ؟ وقبل أن أجيب بالنفى وجدت من تقدم من خلفى يقول : نعم أنا كنت حاضراً ورأيت ، وعلى استعداد أن أشهد مع الرجل .

وسكت لأنى ظننت الرجل كان حاضراً معنا ورأى ما حدث فعلاً ، وأردت أن أشكره على جرأته فى قول الحق ، وإذا أنا أفاجأ به يطلب منى خمسة وعشرين قرشاً مقابل شهادته فى المحضر ، وعند المحاكمة سيكون له حساب آخر وعجبت . كيف يبيع مسلم دينه وخلقه ويعرض نفسه لغضب الله وعذابه ، فى مقابل خمسة وعشرين قرشاً ؟ كان ذلك فى عام ١٩٦١ .

* * *

الأمر الثالث : الصدق فى الشهادة تحت كل الظروف ، وأيا كانت
التائج

وهذا الأمر هو لب الموضوع كله ، وملاكه وأصله ، فإن المقصود
الأصلى من الشهادة وما يتصل بها إنما هو قول الحق ، وإقامة ميزان
العدل ، وإيصال الحقوق إلى أصحابها ، ولو كان الأمر على غير
ذلك بأن شهد الشاهد كذبا وزورا . أو ذكر بعض الوقائع وأخفى
بعضها الآخر لكانت الشهادة وبالاً على القضاء ، وإضلالاً للقاضى ،
وإضاعة للحقوق ، وإفساداً للأمر كله .

لذا فقد عنى الإسلام بالصدق فى الشهادة عناية كبيرة ، وجاءت
الآيات القرآنية الصريحة والأحاديث النبوية الصحيحة تؤكد على هذا
المعنى وتفرضه ، وتحذر من الكذب فى الشهادة وقول الزور .

من ذلك قول الله - تبارك وتعالى - من سورة النساء :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ
أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ، إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ
بِهِمَا ، فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا ، وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ
بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (١)

فهذه الآية الكريمة تعتبر سجلاً كاملاً لكل ما يكتنف الشهادة من
ظروف ، وما يحيط بها من ملابسات ، كما أنها تشتمل على كل ما
يتصل بالشاهد من أحوال وملابسات نفسية أو مادية . وقد تناولت
الآية الكريمة توجيهات عظيمة أهمها :

(١) الآية : ١٣٥

١ - طلبت الآية من الشاهد أن يكون قواماً بالقسط ، أى ملتزماً جانب القسط ، وهو العدل . والقوامة بالعدل أعم من تلك الشهادة التى سيؤديها حال كونه شاهداً ، فإن القوامة بالعدل تعنى أن يقيم المسلم حياته كلها على العدل ، وأن يزنها بميزانه ، بحيث يكون عادلاً ، ليس فى شهادته وحدها ، بل فى جميع شئون حياته ، بما فيها الشهادة وغير الشهادة .

٢ - بعد هذه الوصية التى أمر الله فيها المؤمن أن يكون قواماً بالقسط فى كل شئون حياته ، والتى جعلها الله - سبحانه - مقدمة تمهيدية ، انتقلت الآية الكريمة إلى المقصود الأسمى وهو الأمر الموجه إلى المؤمن أن يكون عادلاً فى شهادته ، لا ينحرف عن الحق ، ولا يميل مع الهوى ، وهو انتقال من العام إلى الخاص ، أو من الأمر بالعدل فى أمور الحياة كلها ، إلى الأمر بالعدل فى الشهادة .

فإذا ما تساءلنا : كيف يكون الإنسان عادلاً فى شهادته ؟ وكيف يتجنب عوامل الزيغ والضلال فيها ؟ أجابتنا الآية الكريمة : أن يكون المسلم شاهداً لله ، أن تكون شهادته لله ، لا لزيد أو عمرو ، فالمسلم حين يقف للشهادة عليه أن يصرف نظره عن الخصوم تماماً ، وألا ينظر إلى من يشهد له أو يشهد عليه ، بل يضع شطر قلبه ، ونصب عينه أنه إنما يشهد لله - سبحانه - .

٣ - يتفرع على ذلك أن يصرف المسلم نظره عن حال المتخاصمين من القرب إليه أو البعد عنه ، فسيان كانت الشهادة لقريب له قرابة لصيقة ، أو لبعيد عنه بعدا شاسعاً ، وأقرب القرابات إلى الإنسان والداه ، أبوه وأمه ، وأقرب من الأب والأم الشاهد نفسه . فإن كان

الشاهد يسأل الشهادة عن شيء يخصه هو ، أو يخص والديه أو أحدهما ، أو يخص قريباً من أقربائه ، وجب عليه أن يشهد بالعدل ، وأن ينطق بالحق ، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا إذا صرف نظره عن الخصوم ، وأقام شهادته لله - سبحانه وتعالى - ومع الله - سبحانه - تفنى جميع الاعتبارات وتذهب كل الملايسات ، ويضحى أقرب الأقرين مثل أبعد الأبعدين . . لا فرق .

٤ - كما يتفرع على ذلك - أيضاً - أن يصرف المسلم نظره عن حال المتخاصمين من الفقر والغنى ، كما صرف نظره قبل ذلك عن حالهم من القرب والبعد ، فالآية الكريمة تحذر الشاهد من التأثير بأحوال الخصوم ، فمن الناس من يتأثر بحال الغنى فيشهد له ، إما تزلفاً وتقرباً ، وإما حسن ظن بالغنى ، يقول هذا رجل فى غنى عن أكل مال الفقير فلا يمكن أن يظلم الفقير، فيشهد له ، ومن الناس من يميل إلى الفقير رقة له ورحمة به ، فيحسبه مظلوماً ، أو يحسب أن الشهادة له بشيء من مال الغنى لن يضر الغنى شيئاً ، وكلا الفريقين على ضلال ، فلا ينبغي للشاهد أن ينظر إلى حال المتخاصمين من الفقر والغنى ، لأن الذى يرمى حال الغنى والفقير ، ويقدر ما يصلح حال كل منهما ، ويملك فى يده مفاتيح الغنى والفقر إنما هو مالك الملك الذى يؤتى الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء . إنه الله - عز وجل - ، ومرة ثانية لا يضمن للشاهد أن ينجو من التأثير بحال المتخاصمين من الفقر والغنى ، وكذا من القرب والبعد ، إلا أمر واحد فقط . هو أن يقيم الشهادة لله رب العالمين - تبارك وتعالى - صارفاً النظر عن المتخاصمين أياً كانت أحوالهم وظروفهم .

ومن الآيات القرآنية الكريمة التي جاءت تحض على العدل في الشهادة قول الله - تبارك وتعالى - من سورة المائدة :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (١)

وهذه الآية صدرت بما صدرت به الآية السابقة ، من وجوب تحييز الشهادة لله ، وتحري العدل ، والتزام الحق ، وهذا يقتضى أن يوجه الإنسان قلبه وبصره وعقله شطر ربه - سبحانه - وأن يصرف نظره عن الخصوم وأحوالهم . وقد وقع اختلاف فى هذه الآية عن الآية الأولى . ففى الآية الأولى أمرنا ربنا - سبحانه - بقوله : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ . وهنا أمرنا - عز وجل - بقوله : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ﴾ . والمعنى واحد ، فإن التزام القسط أى العدل إنما يتحقق حين تكون الشهادة لله ، والعكس صحيح ، فإن القوامة لله - تعالى - بتوجيه النية خالصة له ، والتزام تقواه والخوف منه - سبحانه - كل ذلك يجعل الشهادة عادلة وصادقة .

وهذه الآية أضافت معنى جديدا ليس فى الآية السابقة . هذا المعنى يشير إلى ضلال يقع فيه الكثيرون من الشهود حين يدفعهم غضبهم أو حقدهم على أحد المتخاصمين إلى أن يشهدوا ضده ، وأحيانا يقع على إنسان ظلم وجور من إنسان آخر ، ثم تدور الأيام وتتغير الأحداث ، وإذا المظلوم يرى نفسه فى موقف الشهادة

(١) الآية : ٨

أو موقف القضاء ، والظالم أحد المتخاصمين . فهل يدفع الحق أو الغضب أو الكراهية المسلم الشاهد إلى أن يظلم ويجور ، ويعدل عن الحق إلى القول الزور ويشهد ضد الذي ظلمه ؟ إن المؤمن لا يفعل ذلك . وقد نبهنا الله - تعالى - فى الآية الكريمة إلى هذا المعنى بقوله - سبحانه - :

﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ، اَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ .

والشَنَاٰن هو الكراهية والمقت . أى : ولا يحملنكم كراهيتكم قوماً على أن تتركوا العدل معهم ، لكن اعدلوا رغم كراهيتكم إياهم ، فإن ذلك أقرب طريق إلى التقوى .

ومن الآيات التى وردت فى الحض على الصدق فى الشهادة . قول الله - سبحانه وتعالى - :

﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ (١) .

وكما حذر القرآن المجيد من شهادة الزور ، وأمر المسلمين أن يشهدوا بالحق والعدل ، فكذلك جاءت السنة النبوية المطهرة تحض على الصدق فى الشهادة ، وتحذر أشد التحذير من شهادة الكذب وقول الزور . وقد ورد فى كتب الصحاح أن رسول الله - ﷺ - قال لأصحابه : (ألا أخبركم بأكبر الكبائر) ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : (الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان رسول الله متكثراً

(١) سورة الطلاق - الآية : ٢

فجلس ثم قال : (ألا وقول الزور ، ألا وشهادة الزور ، ألا وشهادة الزور ، وما زال - ﷺ - يكررها حتى قال الصحابة : لبتة سكت) ، أو كما قال - ﷺ - .

كما روت كتب الصحاح - أيضا - أن رسول الله - ﷺ - صلى صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال : (عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله) قالها - ﷺ - ثلاثا ثم قرأ قوله - تعالى :

﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنْفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ﴾ (١) .

فالحديث الشريف بين أن شهادة الزور تتساوى في الوزر مع الإشراك بالله ، وقد استدل الرسول ﷺ على أن الشهادة الزور تعدل وتساوى الشرك بالله بالآية الكريمة التي قرنت بين عبادة الأوثان وقول الزور ، حيث نهى الله - تعالى - عنهما في جملة واحدة ، ثم إن الآية الكريمة حين نهت عن قول الزور أمرتنا بأن نكون مخلصين لله غير مشركين به ، فكأن قول الزور شرك بالله ، وحيث توسط النهي عن قول الزور بين نهى عن عبادة الأوثان وأمر بتوحيد الله .

كل هذا يوضح مكانة الشهادة من الإسلام ، وخطرها ، ووجوب الصدق فيها ، والوعيد الشديد الذي ورد في القرآن والسنة لهؤلاء الذين يشهدون الزور ، حيث بلغت جريمتهم جرم من يشرك بالله ويعبد الأوثان .

* * *

(١) سورة الحج - الآية : ٣٠

الأمر الرابع : كيفية الشهادة ، وعلى أى شىء يشهد .

وهذا أمر من الأمور التى عنى بها الإسلام توضيحاً وتبيانا ، وقد عنى الفقه الإسلامى بوضع الضوابط التى يجب توافرها فى الشاهد من جانب صفاته الجسمية ، بحيث يكون سليم الحواس ، قوى الحاسة التى تعتمد عليها الشهادة ، فإن شهد بأنه « رأى » لزم أن يكون صحيح النظر قويه ، وإن شهد بأنه « سمع » وجب أن يكون صحيح السمع ، كما عنى ببيان صفاته الخلقية ، فلا بد أن يكون صالحاً تقياً بعيداً عن الشبهة ، بعيداً عن سفاسف الأمور . كما عنى ببيان صلواته بالمتخاضمين ، فلا يكون لصيق القرابة بأحدهما ، وقد نهى رسول الله - ﷺ - عن قبول شهادة الخادم لسيده أو عليه .

يتضح من ذلك أن الشاهد لا بد أن يكون بعيداً عن الشبهة والريبة ، ويجب عليه ألا يشهد إلا عن يقين فيما رأى أو سمع أو اعتقد . ولا يحل له أن يشهد بالظن أو الشك أو حتى غالب الاعتقاد ، وقد بين لنا رسول الله - ﷺ - هذا الجانب خير بيان بصورة حسية غاية فى الوضوح - حين جاءه رجل من أصحابه - رضوان الله عليهم أجمعين - فسأله : يا رسول الله كيف أشهد ؟ فقال له الرسول - ﷺ - : (هل ترى الشمس ؟) فقال الرجل : نعم يا رسول الله ، فقال الرسول - ﷺ - : (على مثلها فاشهد) . فالرسول - ﷺ - يشرع لنا كيفية الشهادة ، وأنها لا تكون على شىء إلا إذا كان واضحاً فى ذهن الشاهد وضوح الشمس فى عينه . .

وفى هذا المعنى جاء قول الله - تبارك وتعالى - :

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ (١)

فالأية الكريمة تنهى المسلم أن يتتبع ما لا علم له به ، وتنهاه أن يشهد بما لم ير أو يسمع أو يعتقد ، فلا يحل للمسلم أن يقول : رأيت ، وهو لم ير ، أو يقول : سمعت وهو لم يسمع ، أو يقول : أعتقد وهو يشك أو يظن . فإن الله - تبارك وتعالى - سوف يسأله عن سمعه وبصره وفؤاده ، أى ما يضمرة فى قلبه من نوايا وعزمات .
والتحذير من شهادة الزور يتناول كل صور التزوير بأنواعها ، يستوى فى ذلك أن يكون قلبا للحقائق التى تتناولها الشهادة ، أو نقصا وإخفاء لبعض هذه الوقائع ، أو زيادة عليها ، فهذه الثلاثة تزوير ، والشهادة بإحدى هذه الصور هى شهادة زور ، ومن شهادة الزور كتمانها ، لأن فيه إخفاء للشهادة ، ولأنه يقول : لم أر ولم أسمع ، وهو رأى وسمع . فهذا كذب وزور ، يعدل الشرك بالله - عيادا بالله - كما ورد فى الحديث الصحيح الذى مر بنا .

* * *

الأمر الخامس : عدم الإضرار بالشاهد .

وهذا أمر على جانب خطير من القضية التى نعالجها ، فإن الشاهد قائم على أمر هام ، وموّد لواجب ثقيل ، والواجب الذى يؤديه الشاهد له شأن عظيم فى إقامة ميزان العدل ، والحفاظ على الحقوق ،

(١) سورة الإسراء : الآية ٣٦

وإيصالها إلى أصحابها ، والشاهد في قيامه بهذا الواجب إنما هو متبرع ، لا يحصل على أجر ، ولا يقع على منفعة خاصة ، سوى القيام بالفريضة وإرضاء الله ورسوله ، وفي سبيل أداء الشهادة يتحمل الشاهد أنواعاً من المغارم ، أقلها وأوضحها ضياع الوقت ، وبذل الجهد ، وتعطيل المصالح الخاصة به ، والانتقال إلى محل القضاء ، هذا عن الجانب المادى ، وعن الجانب النفسى قد يكون الأمر أشد وأدخل في باب الحرج . فإن في الشهادة لأحد المتخاصمين إغضاباً للخصم الآخر ، وقد يكون ذا قرابة قريبة أو رحم لصيقة ، بل قد يكون أحد الوالدين أو الأشقاء ، وفي أداء مثل هذه الشهادة معاناة نفسية لا يتحملها إلا ذو حظ عظيم من الصبر والتقوى . وفوق ذلك فإن خطر النتائج التى تترتب على أداء الشهادة ، وما يثمر عنها من حقوق تؤخذ من البعض ويحكم بها لآخرين ، هذا فى حد ذاته يمثل عبئاً ثقيلاً على النفس .

وإذا كان الأمر كذلك ، فلا ينبغى أن نضيف إلى أعباء الشاهد أعباء أخرى من الإضرار به فى نفس أو مال أو حرج أو عنت ومشقة ، وفى ذلك المعنى يقول الله - تبارك وتعالى - :

﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ، وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ ﴾ (١)

والآية الكريمة تناولت الذين يكتبون العقود فى دين أو رهن أو بيع أو إجارة أو غير ذلك من كافة التعاملات بين الناس التى تحتاج إلى عقود تضبط شرائطها بين المتعاقدين . كما تناولت الآية الشهود الذين

(١) سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .

يشهدون على مثل هذه العقود ، أو يشهدون على غيرها مما رأوا أو سمعوا .

ولفظة : « يضار » فى الآية الكريمة يحتمل أن تكون مبنية للفاعل أى : « يُضَارُّ » فىكون المعنى نهى الكاتب والشاهد عن الكذب فى الكتابة أو الشهادة حتى لا يضرا المتخاصمين أو أحدهما ، وفى موضوعنا هنا يكون النهى موجهاً إلى الشاهد حتى لا يضر بأحد المتخاصمين .

ويحتمل أن تكون لفظة : « يضار » مبنية للمفعول . أى : « يُضَارَّرُ » . فىكون المعنى نهى المتخاصمين والقاضى والمسئولين عن إيقاع الضرر بالكاتب والشاهد .

وقد أخذ الفقهاء من هذا الجزء من الآية الكريمة أحكاماً كثيرة رتبوا عليها أموراً تجب على أولياء الأمور بالنسبة للشاهد ، وكلها يتصل بتلافى الإضرار الذى يمكن أن يقع على الشاهد ، منها استقدام الشاهد من المسافة البعيدة بما يترتب على ذلك من مصاريف انتقال وإقامة ليلة أو ليال . كما إذا استقدم الشاهد من مدينة أسوان ليشهد فى القاهرة أو العكس ، ومنها طلب الشهادة منه بعد المدة الطويلة التى هى مظنة النسيان أو السهو أو اختلاط الوقائع ، ومنها استفساره استفساراً يوقعه فى الاضطراب ، كما هو مشتهر بين الكثير من المحامين وممثلى النيابة ، حيث يكثرون من الأسئلة التى تشوش على الشاهد فكره ، وتشككه فى أمره ، وتدخل الفرع والخوف إلى قلبه ، فيقع فى الاضطراب والخلط ، وتسقط شهادته وترد ، وهذا النهج درب عليه بعض رجال القضاء من المحامين وممثلى النيابة فى عصرنا ،

ليسوا جميعاً ، لكن الكثرة منهم يعدون هذا براعة وذكاء وإنفاقاً
لسلعتهم ، وإشهاراً لشأنهم فيقبل الناس عليهم . . . ولكن ؛ مَنْ لهم
يوم يقفون بين يدي الحاكم القهار ، وقد خرست ألسنتهم الطويلة ،
وأجمت أفواههم الكاذبة ، وأحاط بهم سوء عملهم ، وتناغى
حولهم المظلومون الذين ظلموهم ومنعوهم حقوقهم وأعطوها غيرهم
ممن لا يستحقون ، من لهم حين يحيط بهم هؤلاء يستعدون عليهم
رب العالمين ، أن ينتقم منهم ، وأن يأخذ لهم بحقوقهم ، وينصرهم
عليهم ؟ . . .

نقول : قد أخذ الفقهاء من الآية الكريمة أحكاماً منها أنه ينبغي
لولاة الأمور أن يقفوا جانبا من بيت المال أو من خزانة الدولة للإنفاق
على شأن الشهود من مصاريف انتقال وإقامة ، وتعويض لهم عن كل
ما يلحقهم من خسارة مالية . كل على قدر طاقته وسعته .

وإذا كان الشاهد إنما يشهد لله - سبحانه - قائماً بالقسط والعدل ،
دونما نظر إلى حال المتخاصمين ، فأحرى بالمتخاصمين والمسئولين ألا
يلحقوا بالشاهد أى نوع من الضرر أو العنت مهما كانت نتائج
الشهادة التى أدلى بها ، ومهما ترتب عليها من أحوال تتصل
بالمتخاصمين . . .

وقد بينت الآية الكريمة أن إلحاق الضرر بالشاهد هو فسوق ، أى
ظلم وخروج عن الدين . وكفى بذلك زاجراً عن إيقاع الضرر
بالشاهد .

* * *

بعد هذا الحديث عن الشهادة ومنزلتها من الدين ، وعن العناية التي أولاها الشرع الشريف كتابا وسنة للشهادة والشهداء ، بعد هذا الحديث البين الواضح يعجب الإنسان وتأخذه الحيرة من أناس يعدون من العلماء والمفكرين ، بل من رءوس هؤلاء وأولئك ، يدعون إلى أداء الشهادة فيمتنعون، وينهاهم ربهم عن كتمانها فيعصون ربهم ويكتمون ، وهم يعلمون جيدا أن القرآن بنصه القاطع الذي لا يقبل تأويلا قد فرض على المسلم أداء الشهادة ، وحرّم عليه كتمانها ، وحكم على كاتم الشهادة بأنه آثم القلب ، خبيث الضمير ، ساقط المروءة ، خاذل للحق ، معين للباطل ، شيطان أخرس .

* * *

وحين نتذكر هذه المواقف المسيئة المحيرة لطائفة من الذين يعتبرهم الناس علماء ومفكرين ، يكتمون الحق ، ويخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية . حين نتذكر ذلك ، لا ينبغي أن نغفل عن أمثلة مضيئة لامعة نيرة ، من علمائنا العاملين لا يخشون في الله لومة لائم ، من أمثال العالم الفاضل إمام الدعوة في عصرنا المجاهد بقلمه ولسانه صاحب الفضيلة الشيخ محمد الغزالي .

هذا الشيخ الفاضل العالم العامل - نحسبه كذلك ، والله حسبي ، ولا نزكى على الله أحدا - الذي ضرب المثال الرائع لهؤلاء المتقاعسين الكائمين للشهادة ، هذا العالم الفاضل سارع إلى ساحة القضاء مليا نداء الحق ، ليؤدي الشهادة في واحدة من أكثر القضايا المعاصرة حساسية ، ذهب إلى ساحة القضاء رغم كبر سنه - بارك الله في عمره - ، ورغم مرضه - شفاه الله ومتعته بالصحة - ،

ورغم كثرة شواغله بالدعوة إلى الله - أعانه الله وسدده - ، ذهب
الشيخ الفاضل وصدع بالحق ، وقام لله ، وشهد بالقسط ، ووضع
الحق في نصابه ، وأعلن حكم الله - سبحانه - في أعداء الله
المرتدين ، ولم يثنه عن الجهر بالحق ، عصابات العلمانيين الملاحدة
الذين ملأوا الدنيا ضجيجاً ونواحا على قائدهم ورائدهم في مسيرة
الباطل ، وطريق الكفر والردة ، وكثر النواح والنباح عقب شهادة
الشيخ الجليل ، لكن الشيخ لم يعر هؤلاء ذرة من اهتمام ، وكان من
توجيهاته التي أفدت أنا منها ألا نقيم للنابحين وزناً ، ولا نعيدهم
اهتماماً ، فإن الرد عليهم يعطيهم قيمة ليست لهم ، ويمنحهم شرفاً
لا يستحقونه .

وهكذا ارتفع شيخنا الجليل فوق كاتمي الشهادة ممن يحسبون على
العلماء .

ثم ارتفع فوق هؤلاء الذين ملأوا الدنيا نباحاً وتجريحاً من
العلمانيين الملاحدة .

وفي هذه وتلك تعلمنا من الشيخ الفاضل وأفدنا .

ومن قبل ذلك كله ومن بعده نحمد الله - تعالى - ونشكره أن
هياً للأمة أمثال الشيخ من العلماء العاملين الذين يؤاسون الأمة ،
ويخففون من مصيبتها في العلماء الكاتمين .



فإن يفتح لنا إلى طرف إلى الضماد التي انصبت له - سقطت
وقد التي - نحن - وهو - والى - ثم - أرح - فوجد - ثم - أرح - إلى - ثم -
ثم - وهو - والى - ثم - أرح - فوجد - ثم - أرح - إلى - ثم -
ثم - وهو - والى - ثم - أرح - فوجد - ثم - أرح - إلى - ثم -

وقد التي - نحن - وهو - والى - ثم - أرح - فوجد - ثم - أرح - إلى - ثم -
ثم - وهو - والى - ثم - أرح - فوجد - ثم - أرح - إلى - ثم -
ثم - وهو - والى - ثم - أرح - فوجد - ثم - أرح - إلى - ثم -

المبحث الثاني

بين يدي الشهادة

كى يتاح لنا أن نعرف أثر الشهادة التى أقمتها لله - سبحانه وتعالى- فى قضية مقتل المرتد فرج فوده ينبغى أن نرجع إلى الوراة قليلاً ، وبالتحديد يوم أُخبرت بأنى مطلوب للشهادة فى تلك القضية أمام محكمة أمن الدولة العليا .

وقد أُخبرت بذلك عن طريق اتصال تليفونى ، كان المتحدث فيه على الطرف الآخر هو الأستاذ « ممدوح إسماعيل » أحد المحامين الشباب فى هيئة الدفاع عن المتهمين فى مقتل فرج فوده . فقد اتصل بى تليفونياً ، وبعد أن عرفنى اسمه وصفته أخبرنى أنى مطلوب للشهادة فى تلك القضية ، ثم سألنى : هل تقبل أداء الشهادة أم ترفض ؟ . . . وقلت له : يا أخى إن المسلم إذا دعى لأداء الشهادة فيما يعلم فليس له خيار ، وليس من الحق أن يسأل إن كان يقبل أم يرفض ، فإن ذلك لا يقع فى دائرة اختياراته ، لأن الله - سبحانه - حسم القضية كلها حين فرض علينا إقامة الشهادة ، وجعل إقامتها له - سبحانه - دون اعتبار بالمتقاضين .

يقول الله - عزَّ وجلَّ - :

﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ (١) .

وحين نهانا عن كتمانها ، وبين أن كاتم الشهادة آثم القلب ، فاسد الضمير . يقول - تبارك وتعالى - :

(١) سورة الطلاق - الآية : ٢

﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ، وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ (١)

وقلت للأخ المحامى إن الفيصل فى قبولى أداء الشهادة أن تكون فى دائرة ما أعلمه ، وأنا لم التق بالقتيل فرج فودة ، ولم أسمع منه ، ولا أعلم عن القضية سوى ما قرأته فى الصحف وأنا خارج مصر ، فقال : إن شهادتك هى عن فكر فرج فودة الذى تضمنته كتبه ومقالاته ، وهى كثيرة ومنتشرة ، فقلت : أما عن هذه فأنا أعرفها ، وقد قرأتها واصطليت بنارها ، وعلى استعداد أن أشهد على ما جاء فيها .

وشكرنى الأخ الكريم وطلب موعداً للقائى ، وحين التقينا أدركت أنه إنما جاء ليطمئن على صدق وعدى بأداء الشهادة وأنى جاد فيما وعدت به . وفى هذا اللقاء لحق بنا محام آخر شاب هو الأستاذ « على إسماعيل » وشاركنا فى اللقاء .

وفى صبيحة اليوم الذى سأقيم فيه الشهادة حضر الأخوان إلى بيتى قبل الموعد بساعة : « الأستاذ ممدوح إسماعيل والأستاذ على إسماعيل » - ولست أدرى إن كان بينهما قرابة أم أنه تشابه فى اسم الأب أو اللقب - ؟ وذلك على الرغم من أننى أعلمتهما قبل ذلك بأن مبنى المحكمة لا يبعد عن بيتى سوى عشر دقائق سيراً على الأقدام ، لكنهما حضرا من مسكنهما بـ « ميت عقبة » بالجيزة .

ولم يخف على السبب فى حضورهما إلى مسكنى ، وأنه للإطمئنان على ذهابى إلى المحكمة لأداء الشهادة .

لم يغضبني تصرفهما ، ولا تشككهما فى صدق إنفاذ وعدى

(١) سورة البقرة - الآية ٢٨٣

إياهما بأداء الشهادة فى هذه القضية ، لم أغضب لذلك ، بل التمت لهما العذر لخبرات سابقة لهما بالكثيرين - ومنهم شيوخ يعدون من الكبار - قد طلبوا لإقامة الشهادة فكتموها ، رغم علم الجميع - ومنهم الأشياخ - أن الله - تعالى - قد فرض إقامة الشهادة، وأخبرنا أن كاتمها آثم القلب .. وقلت : ربما غفل الجميع عن الآيات الكريمة التى تأمر بإقامة الشهادة وتجرم كاتمها ، لكنى فوجئت وفوجئ الناس بهؤلاء الذين كتموا حكم الله فىمن اعتدى على دينه ، يتبادرون ويتنافسون على صدر الصفحات الأولى للصحف فى تذكير الناس بواجب الشهادة ، وأن أداءها فرض ، ولم يفتهم أن يذكروا الناس بأن كاتم الشهادة آثم قلبه .. لكن ؛ ما الذى جدّ حتى تذكروا هذه الحقائق من كتاب الله ؟ إنه الاستفتاء على رئاسة ثلاثة لرئيس الدولة .. إذن هذا هو الذى ذكر الأشياخ ، وهذا الذى نشط ذاكرة الجميع ليدركوا هذه الحقيقة البسيطة من شرع الله .. وقلت : يا سبحان الله ..



حين قررت أداء الشهادة لله - سبحانه وتعالى - . ثارت ثائرة الكثيرين من الذين يعرفوننى ويحرصون علىّ وأولهم أهل بيتى الذين طالبونى بالاعتذار عن أداء الشهادة ، فإنه ليس فى وسعنا التعرض لما تجره علينا الشهادة من مشكلات ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها . وإلى مثل ذلك ذهب جملة الأصدقاء والزملاء الذين يدركون أننى لن أحاور أو أداور أو أمارى فى الجهر بما أعتقد أنه الحق .. وحاولت إقناع الجميع بأن الأمر ليس معروضاً للاختيار ، بل هو فرض ، ولما

لم يقتنعوا حسمت الأمر معلناً أنني لست ممن يكتمون الشهادة ،
وأعوذ بالله أن أكون من الأئمة قلوبهم . .

عند ذلك هدأ الموقف على ما فيه ، وإن لم تنقطع محاولات إثباتي
عن أداء الشهادة ، وبخاصة من شقيقى الأكبر الذى هو بمثابة والدى ،
الذى رعانى بعد وفاة والدى - يرحمه الله - فى سنة ١٩٤٤ م . فقد
أرسل إلى يـرجو أن « أبتعد عن هذا الطريق وكفانا مشاكل » .
وانتظرت حتى جاء يوم المحاكمة .

* * *

فى ساحة القضاء

لعله من المناسب أن أذكر للقارىء الكريم أنني لم أدخل فى حياتى
كلها مبنى لمحكمة سوى مرتين أو ثلاثاً . ولم تكن محكمة بالمعنى
المألوف ، بل كان ما يسمى « المجلس الحسبى » . وهو هيئة قضائية
كانت تتولى الإشراف على مصالحى أنا وإخوتى حين توفى والدى
- يرحمه الله - وتركنا أطفالاً صغاراً . . وهذا المجلس الحسبى كان
عبارة عن قاعة ضيقة بمبنى المحكمة الكلية بمدينة دمنهور - عاصمة
محافظة البحيرة - ، وبهذه القاعة منضدة مستطيلة متآكلة يجلس عليها
ثلاثة من الخبراء فى رعاية مصالح الأطفال القُصَّر ، وكان هؤلاء
يسألوننى وإخوتى إن كنا مستريحين ، وإن كانت لنا شكاية ضد
السيدة التى كانت تتولى الوصاية علينا - رحمها الله رحمة واسعة ،
وجزاها عنى وإخوتى خير الجزاء - . .

لم أدخل فى حياتى محكمة ، بل ولا حتى قسم للشرطة سوى

مرات معدودة أذهب فيها لرد زيارة لأحد ضباط الشرطة الذين يزوروننى حين أذهب إلى القرية .

ومبنى المحكمة الذى تقع به أحداث القضية التى أشهد فيها ، مبنى حديث فخم من الخارج أمرّ به عادة يومياً أو يوماً بعد يوم حين أقوم بتوصيل ابنتى إلى مدرستها بجوار المحكمة . وكنت أعجب لجمال المبنى من الخارج ، وكنت أتصوره من الداخل منتظماً منسقاً نظيفاً ، حتى جاء موعد أدائى الشهادة ودخلت المبنى ، وصدمت حين رأيت من الداخل ، وجدت المبنى يغص بالناس حتى تضيق عنهم القاعات فتكتظ بهم الأبهاء والمرات ، والكل فى صياح وضجيج وفوضى غريبة ، والأتربة والأوراق تتوزع هنا وهناك حتى كأن المبنى لم تمسه « مكنسة » أو منظفة منذ أنشئ .

وضاقت نفسى ، وانقبض قلبى كأن يداً تعتصره ، وأحسست بإحباط شديد من المبنى والناس ، ودلنى الإخوة المحامون على قاعة خصصت استراحة للمحامين ، وهى حجرة مستطيلة أحسب أن عرضها ثلاثة أمتار أو أقل ، وطولها ستة أمتار ، وقد نصب بوسطها منضدة متسطيلة زادت المكان ضيقاً ، وقد صنع بجدارها المقابل للباب خزائن خشبية صغيرة أحسب أن مقاييسها ستون فى سبعين فى ستين بالسنتيمترات ، عرضاً وطولاً وعمقاً ، لكل محام خزانة منها يضع فيها رداء المحاماة وأشياءه الخاصة . وقد اكتظت القاعة بالمحامين فازدادت ضيقاً على ضيق . وعجبت لسوء التخطيط وفقدان التنسيق والتنظيم . بناء حديث ، ورقعة الأرض التى بنيت عليها المحكمة فسيحة ، والخلاء الخارجى حول المبنى يزيد على المساحة المبنية ،

والمفروض أن الذى أشرف على البناء يخطط لخمسين عاماً قادمة يتضاعف فيها سكان مصر ، وتتضاعف قضاياهم ، ويتضاعف أعداد المحامين عنهم ، فكيف جعل البناء بهذا الضيق ، وإذا كان البناء لا يسع الموجودين الآن ، فكيف به بعد عشر سنوات أو عشرين ، ودعك من الخمسين . . . كانت هذه أفكار راودتنى وأنا جالس ، أو بمعنى أدق « محشور » ضمن المحشورين فى هذه القاعة التى يطلق عليها استراحة ، مجازاً ، وكان الأوفق أن تسمى « استضافة » أو « استعباباً » إن صح ذلك النحت من الضيق والتعب .

بهذه القاعة التقيت برجل من رجال القانون المبرزين فى عملهم ، المخلصين لرسالتهم ، الذين نحسبهم من الصالحين ، والله حسيبهم ولا نزكى على الله أحداً ، أقصد به الأستاذ الدكتور عبد الحلیم مندور الذى يتولى رئاسة هيئة الدفاع عن المتهمين فى هذه القضية .

رحب بى الدكتور عبد الحلیم مندور ببساطة كأنى كنت معه بالأمس ، ترحابه البسيط أزال الكثير من مشاعر الوحشة والضيق التى كنت أحسها ، جلست أتجاذب معه الحديث حتى حانت اللحظة المنتظرة ، وانصرف هو قبلى ، ودخلت إلى قاعة المحاكمة بصحبة عدد من المحامين فى القضية . كان رجال الأمن يقفون على باب الدخول إلى قاعة المحاكمة يفحصون أوراق كل داخل لحضور المحاكمة ، ورأيت كثيرين يقفون خارج القاعة فأدركت أن رجال الأمن رفضوا دخولهم إلى القاعة لسبب ما ، ولم أكن أحضرت معى ما يثبت شخصيتى فوقفتى رجل الأمن لكن أحد المحامين ضمننى بعد أن عرفه بشخصى .

حين دلفت إلى القاعة لفت نظري بشدة عدد من السيدات منتقبات يرتدين السواد ، قد أحطن بالقفص الحديدي الذي وضع به المتهمون ، وهن يملأن جو القاعة والأبهاء المجاورة صراخاً وعويلاً ونواحاً ، يتخلل النواح والصراخ تنديد بالظلم والظالمين ، ودعاء على القتلة والسفاحين ، وحين نظرت إلى القفص الحديدي الذي يحطن به وجدت المتهمين ممددين على الأرض داخل القفص شبه أموات ، وكما بين رئيس هيئة الدفاع عن المتهمين في بداية القضية أن المتهمين عذبوا على أيدي الزبانية من حراس السجن ، إلى الحد الذي كاد يفضى ببعضهم إلى الموت . وهؤلاء النسوة اللواتي وقفن يندبن المتهمين هن أمهات وأزواج لهم ، وقد هالهن الحالة التي رأين المتهمين عليها .

* * *

هيئة القضاء

دخلنا إلى القاعة واستقر بنا الجلوس لحظات وسط صراخ ونواح أزواج وأمهات المتهمين . ثم دوى صوت « الحاجب » قائلاً : محكمة . . نطقها بصوت جهورى دوت به القاعة فوقف الجميع احتراماً للقضاء فى ذاته ، وليس لأشخاص بأعيانهم . ودخل رئيس المحكمة المستشار عبد الحميد البحر ، خلفه عضو اليمين ثم عضو الشمال المستشار السيد الجوهري ، ثم دخل خلف القضاة هيئة النيابة يمثلها اثنان ، رئيس نيابة أمن الدولة العليا ، شاب فى الثلاثينيات من العمر يسمى هشام . ولست أذكر بقية اسمه ، جلس منتفخ الأوداج تحت مسمى الوظيفة التى يشغلها . وبجواره

مساعد له لا أعرف اسمه .. وكان يتولى تسجيل الشهادة وما يدور حولها اثنان يمثلان ما يسمى : « أمانة السر » ، وكذلك كان يكتب أيضاً رئيس المحكمة وعضو اليمين . فما كان يدور فى القاعة كان يسجله أمانة السر ، ورئيس المحكمة وعضو اليمين ..

القضاة الثلاثة كانوا على مشارف الخمسين من العمر ، ولعل بعضهم تخطاها بقليل ، كان رئيس المحكمة هادئاً طوال الجلسة لم يبد اعتراضاً سوى ثلاث مرات - كما هو وارد فى نص الشهادة - ، عضو اليمين متجهم طوال الوقت ، أما عضو الشمال المستشار « السيد الجوهري » فكان واضحاً أنه على خلق رفيع ، كان يجلس مبتسماً طوال الوقت ، لم يعبس أو يتجهم ، بل لم تفارقه ابتسامته الهادئة طوال الجلسة ..

استغرقت الشهادة الساعتين وربما أكثر قليلاً ، لا أستطيع أن أعرف على وجه التحديد ، لأن الجلسة لم تكن مسجلة كلها . لكن أحد المحامين الأستاذ « ممدوح إسماعيل » وضع جهاز التسجيل ، ومدة شريط التسجيل به ساعة ونصف . ولم يسجل الشهادة كلها ..

نقلت نص الشهادة من شريط التسجيل ، لأنى حين رجعت إلى صحيفة الشعب التى كانت أوفى من نشر الشهادة ، وجدتها نشرت أهم الوقائع من وجهة نظر المحرر . وتركت الكثير منها . ولذلك رجعت إلى شريط التسجيل فنقلت ما فيه حرفياً ..

وستجد - عزيزى القارى نص ذلك على الصفحات التالية .

* * *

عندما نعتد لإقامة الشهادة في - أعلى - تحكيه من الفراء
فعلنا بيتي بجمع الحالك بغيره بصره وحسن عرضي الشجرة -
تقل لإلائي والشهادة وما فيها بشاره وأحداثه - رأيت من لطف
إياتها حتى الكسل العورة أمام الأروء الكرم
وأم أبا إن أسقطها بغيره - بل ركبت أعمورها لأحد العنق
المسكين لو نقل الأحداث التي يجوز سلطات الحاكم -
وأما كبريت إذا أخذت من مخصص الشهادة

المبحث الثالث

نص الشهادة

عندما ذهبت لإقامة الشهادة لله - تعالى - بمحكمة أمن الدولة العليا بمبنى مجمع المحاكم بمدينة نصر « إحدى ضواحي القاهرة » .

سبق إدلائى بالشهادة وصاحبها مشاهد وأحداث ، رأيت من المفيد إثباتها حتى تكتمل الصورة أمام القارىء الكريم .

ولم أشأ أن أسجلها بقلمى ، بل تركت تصويرها لأحد الصحفيين المتمرسين فى نقل الأحداث التى تجرى بساحات المحاكم .

ولقد آثرت أن أصور الصفحة التى أوردت ملخصاً للشهادة من صحيفة الشعب . وهى صحيفة وحيده تتحدث باسم الإسلاميين ، فى مواجهة العديد من الصحف التى تنطق باسم العلمانيين والشيوعيين والملاحدة .

وما عدا هذه الصفحة المصورة نقلته أنا من شريط مسجل نقلاً حرفياً دون تغيير أو تبديل .



د. محمود مزروعة رئيس قسم العقائد بالأزهر

ينضم للشيخ الغزالي:

فرج فودة مرئد

نذر حياته للحرب على الإسلام

يجوز
لأحاد الأمة
تطبيق حد
الردة منعاً
للفتنة
والفساد



د. محمود مزروعة

فرج فودة مرئد نذر حياته للحرب على الإسلام، وما من كلمة قالها إلا وفيها هجوم على تعاليم الدين، وكان إناعة لسار وإضلال للناس هذا ما أعلنته مدونياً د. محمود مزروعة - الأستاذ بجامعة الأزهر - في شبانه أمام محكمة أمن الدولة يوم السبت الماضي في قضية فرج فودة وأوضح أن الذي يدعو إلى تعطيل العمل بقرع الله ويطلب بتطبيق قانون رضى مرئد، وإذا كان يدعو إلى اعتناق فكرة ريش الفتنه والحاكم لا يقيم الحد عليه جاز لأحاد الأمة أن ينتخبوا من بينهم من يقوم بتطبيق الحد عليه. ولكنه أن المناظرات والندوات التي حاور فيها المشاهير فرج فودة كان يكفى بعضها ليكون حجة عليه.

شبه أموات

ورسط صراخ وحسويل أموات التوهين وزوجاتهم وأطفالهم احتجاجاً على رؤية أكثر التمسك لدى حاجب الدائرة: محكمة. وبدأت الجلسة.

رئيس المحكمة نادى على قائد حرس المحكمة قائلاً: أين إنسان يعمل تطويش أخرجه يوم.

ثم أشار إلى الحاجب: نادى على الشاهد.

صاح المتهمون داخل القلم: لا.. لا نحن نموت هنا.

د. عبد العظيم مشهور رئيس هيئة الدفاع لقد حضر المتهمون شبه أسوت. بعضهم به إصابات بالغة نتيجة التمسك في الفترة ما بين البلستين واليهن الأخر أوشك على الهلاك.

وقد أضرىوا عن الطعام لسبب إنساني وهو أن الباحت العامة لم تكف بسجنهم في زنازين ليس بها ماء ولا هراء، وإنما انتشلت سجناً جديداً بتكلفة ١٥ مليون جنيه. جمعت من مائة ألف كغصه ولكن يكون هذا السجن مليحاً يدفن بها الشباب المسلم ويجهز

على حياتهم دون أن يشعر بهم أحد. وأضاف د. مشهور: يلتصق المتهمون

بجانبهم من الدائرة الموقرة للتطبيق في وقائع التعذيب.

وتسبب لجنة من أساتذة كليات الهندسة لمعاينة هذه الخيرة وتقرير مدى صلاحيتها من حيث النهوية

ومرجا الحرارة والرطوبة.

وتسبب لجنة من أساتذة كليات الطب لتكديهم نقابة الأطباء (ولا القول الشراية

الموقرة مع احترامنا لأعضائها) لتحديد مدى خطورة هذا السجن على صحة

الإنسان وحياته.

وقال د. مشهور موجهاً حديثه لهيئة المحكمة: نصوصكم لشاهدة آثار هذا

التعذيب الذي تعرض له هؤلاء الشباب لأنهم رفضوا نكلمهم لهذا السجن القفرة.

ولادى الحاجب: الشاهد رئيس المحكمة: اسمك وسنتك

وريشته. والشاهد: محمود مزروعة - ٤٨ - عاماً - أستاذ ورئيس قسم العقائد

والاديان بكلية أصول الدين.

رئيس المحكمة: ما هو عنوان محل إقامتك؟

د. مزروعة: ٤٠ شارع ناصرى شكرى - الحي السابع - مدينة نصر.

ثم حضر المتهم جلال العزازى من قسم الاتهام وعرض على هيئة المحكمة

أشار التعذيب، فسقط في محضر الجلسة وشين أنها سجمات وكشحات

وجروح غائرة في الظهر والعضد بل ول مدبره المتهم.

وقال سيد عبد الفتاح العامر: إننا نريد أن نعرف بعد هذا الذي رأيناه من

هو التطرف ومن الإرهابى الذي أوقع بالمتهم كل هذه الإصابات. ونطالب

بإحالة إلى محكمة الجنائيات. رئيس المحكمة: سجلنا الإصابات وسيخذ اللازم

تابع الجلسة:
خالد يونس

الإسلام كل لا يتجزأ

ثم وأصل رئيس المحكمة إجراءات الشهادة التاريخية.

أل يا دكتور، والله العظيم أقول الحق.

د. مزروعة: والله العظيم أقول الحق.

رئيس المحكمة: هل لديك معلومات عن الواقعة؟

د. مزروعة: معلوماتى هي ما قرأت عنها في الصحف.

وأشار رئيس المحكمة بعد ذلك للدفاع لكن يوجه أسئلته إلى الشاهد.

د. مشهور: هل تتكلم وترشح لنا



د . مندور : هل تتفضل وتوضح لنا هل الإسلام دين ودولة ، وما معنى هذه المقولة ؟

د . مزروعة : فى قضية الإسلام دين ودولة - فى الحقيقة - سمعت هذا وقرآته فى الجلسة السابقة من شيخنا الشيخ الغزالي ، ولكن هذه الكلمة « دين ودولة » - أو هذا المصطلح الذى اصطلح عليه الناس عادة - هذا المصطلح نحن نقبله فقط كتبسيط للقضية بالنسبة لعامة الناس ، أما فى حقيقة الأمر فنحن نؤمن ، ونعلم أولادنا وطلابنا أيضاً ، أنه لا يوجد فى الإسلام ما يسمى ديناً وما يسمى دولة ، وحرف العطف هذا غير موجود ، لأنه ليس فى الإسلام شىء خاص بالدين ، بما يسمى ديناً ، وشىء خاص بما يسمى دُنياً ، أو ما يعبر عن الدنيا بالدولة . ليس فى الإسلام هذه التفرقة إطلاقاً ، الإسلام كما قال الله - تبارك وتعالى - عنه :

﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ .

فالإسلام دين فقط ، ولفظة دين تعنى كل ما يشمل الدنيا والآخرة ، وحين نتصفح عقائد الإسلام وشرائعه ، لا نجد إطلاقاً شيئاً نستطيع أن نقول عنه : إنه آخرة فقط ، أو دين فقط ، وشيئاً آخر نستطيع أن نقول : إنه دُنياً فقط أو دولة فقط . لا يوجد فى الإسلام شىء من ذلك ، لذلك فهذه التفرقة : دين ودولة غير صحيحة ، أن نقسم الدين إلى اثنين ، ونضع بين الاثنين حرف العطف ، هذا بالنسبة للإسلام غير صحيح ، لكننا نقبله فقط - كما قلت - باعتباره تبسيطاً للمسألة ، أو توضيحاً للموضوع ، فى صحيفة عامة ، أو فى مجلة ، أو فى محاضرة

عامة ، أو أحياناً لدى بعض إخواننا الوعاظ على المنابر ، لكن على المستوى الصحيح العلمى الحقيقى هذا غير موجود .
وحقيقة الأمر أن الإسلام دين يشمل الدنيا والآخرة .

وإذا نحن نظرنا - مثلاً - ماذا فى الإسلام يمكن أن نخصه بالآخرة ؟ نجد الصلاة - على سبيل المثال - وهى أمور عبادية ، أو حركات وسكنات لا نعرف لها معنى ، ولا نأتيها لأننا نعرف معناها ، بل نأتيها لأن الله - تعالى - أمر بها ، تعبدنا بها .

رئيس المحكمة موجهاً كلامه للدفاع : الشاهد يتكلم بسرعة ، ونحن لا نستطيع وكذا سكرتارية الجلسة متابعته أو ملاحظته فى تسجيل ما يكتب (١) ، اجعل الشاهد يبطىء حتى نستطيع تسجيل ما يقول .
الدفاع موجهاً كلامه إلى : يا دكتورنا الفاضل العزيز من فضلك أبطىء لأنهم يكتبون خلفك .

د . مزروعة : أعتذر عن الإسراع فى الحديث . لكن هذه أول مرة أقف فيها بمحكمة ، وأول شهادة أدلى بها ، وسأحاول الإبطاء - بحول الله - تعالى - .

(١) المحكمة تسجل شهادة الشاهد ، وكل ما يدور فى قاعة المحكمة كتابة باليد ، وليس تسجيلاً على الأشرطة ، ولا كتابة بالآلة الكاتبة ، أو بطريقة الاختزال . بل يسجلون ما يدور كتابة بالأيدي ، والذين يتولون الكتابة - كما شاهدت - أربعة : رئيس المحكمة ، وعضو اليمين ، ثم اثنان يمثلان أمانة الجلسة . . . وفى نهاية الشهادة ورفع الجلسة نادى على أحد أمينى الجلسة كى أوقع على أقوالى التى كتبوها ، ووقعت على ما كتبه وأنا أقول لهما مازحاً : وهل قرأت ما كتبتما حتى أوقع عليه ؟

الدفاع : تفضل يا دكتور تابع الشهادة .

د . مزروعة : كنت أقول إن الصلاة التي قد يظن أنها للآخرة فقط نجد ثمرتها ونتيجتها ومردودها للدنيا . الله - تبارك وتعالى - يقول :

﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ (١)

والنهي عن الفحشاء والمنكر ليس أمراً يكون في الآخرة ، وإنما يكون في الدنيا .

وبالمثل ، بالمقابل ، إذا نظرنا إلى الصق شيء بالدنيا ، وهو نوم الرجل مع زوجته وقضاء الرجل وزوجه حاجتهما ، هذا دنيا بحت ، قد يظن ذلك ، لكن الإسلام يقول : إن هذا دنيا وآخرة ، الرسول - ﷺ - قال لأصحابه : « وإن في بضع أحدكم صدقة » ، قالوا : يا رسول الله ، يقضى أحدنا شهوته ويأخذ أجراً ؟ قال - صلى الله عليه وسلم - : « نعم ، أفرايتم إن قضاها في حرام أفيكون عليه وزر » ؟ قالوا : نعم ، قال - صلى الله عليه وسلم - : « فكذلك إن قضاها في حلال له الأجر » ، أو كما قال - صلى الله عليه وسلم - : الإسلام - أيضاً - دستور النظرى : القرآن الكريم والسنة القولية ، دستور القرآن النظرى الكتاب المبين ، والسنة القولية لرسول الله - ﷺ - ، أنا أجد في القرآن الكريم ، أو أقول : نحن نجد في القرآن المجيد أوامر كلنا مكلفون بها باعتبارنا مؤمنين .

من الأوامر قول الله - تعالى :

(١) سورة العنكبوت - الآية : ٤٥

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (١) .

ومن الأوامر - أيضاً - قول الله - تعالى - فى كتابه الكريم :

﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ (٢) .

أمر ترغيبى بالزواج .

من الأوامر - أيضاً - قول الله - تعالى - :

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ﴾ (٣) .

من الأوامر - أيضاً - نجد فى كتاب الله الكريم قول الله - تعالى - :

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (٤) .

من الأوامر - أيضاً - من سنة الرسول - صلى الله عليه وسلم -
القولية ، والتي نفذها الرسول - ﷺ - فعلياً ، قوله - صلى الله عليه وسلم - مخاطباً أمته :

« من بدل دينه فاقتلوه » (٥) .

هذه الأوامر ، أنا ضربتها أمثلة ، لا أعنى حدثاً بعينه ، وإنما

(١) سورة النور - الآية : ٥٦ (٢) سورة النساء - الآية : ٣

(٣) سورة المائدة - الآية : ٣٨ (٤) سورة النور - الآية : ٢

(٥) رواه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد ومالك

والبيهقى والحاكم وغير هؤلاء .

ضربت أمثلة لأوامر الله - سبحانه - التكليفية التي وردت في كتابه الكريم .

والذي نعتقده ونؤمن به جميعاً ، ولا يخالف فيه أحد من المؤمنين ، أن من فرق بين أمر الله وأمر آخر ، فقد آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض ، وهذا كفر ، من فرق بين أقيموا الصلاة واقطعوا يد السارق ، أو اجلدوا الزانية والزاني ، فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله وذمة المؤمنين .

د . مندور : من فضلك أعد هذه العبارة مرة أخرى .

د . مزروعة : قلت من فرق بين أمر الله وأمر آخر ، فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله وذمة المؤمنين وفسق عن الملة .

د . مندور : وفسق عن الملة ؟

د . مزروعة : يعنى خرج عن الملة .

رئيس المحكمة : الشاهد يتكلم بسرعة ، مرة أخرى ، نرجو أن يبطيء قليلاً .

د . مزروعة : نحاول - إن شاء الله تعالى - . المهم : هل وضحت الإجابة على السؤال ؟

د . مندور : نعم ، شاكرين لكم .

د . مندور : ما معنى كلمة « دين » في اللغة ومشتقاتها .

د . مزروعة : السؤال مرة أخرى من فضلك ، نبهني إلى المطلوب .

د . مندور : أعنى لفظة « دان ، يدبن ، أدان » تعنى ماذا هذه الألفاظ ؟

د . مزروعة : كلمة « دين » . عادة عندما نبحث أية لفظة فى اللغة نردها إلى أصلها من الفعل الماضى ، أو المصدر ، ولفظة « دان » لها ثلاث حالات :

أحياناً تتعدى باللام . يقولون : دان له ، وأحياناً تتعدى بالباء ، فيقولون : دان به ، أو أقول أنا : دنت بالإسلام ، وأحياناً تتعدى بنفسها ، فيقال : دانه .

لفظة « دين » مع كل استعمال من هذه الاستعمالات الثلاثة لها معنى .

فعندما تتعدى بنفسها فإنها تشير إلى قوة حاكمة مسيطرة ملزمة ، تشير إلى الحق - سبحانه وتعالى - ، فالله - تعالى - داننا ، دان الناس ، أخضع الناس ، سيطر عليهم ، تحكم فيهم .

وحينما تتعدى بالباء تعنى الجهة الملزمة الخاضعة ، وهم الناس فأنا أقول : دنت . عفواً ، أنا قلت تتعدى بماذا ؟

د . مندور : قلت تتعدى بالباء .

د . مزروعة : عفواً ، اجعلها تتعدى باللام ، أقول : حين تتعدى باللام تعنى الخضوع والاستسلام . أقول : دنت لله ، أى خضعت ، ذلت ، استسلمت ، أو أسلمت . الله - تعالى - داننى فدنت له . هذان استعمالان للكلمة .

أما إذا تعدت لفظة « دان » بالباء ، فإنها تعنى النظام والقواعد

والأحكام التي تنظم العلاقة بين الطرف الأعلى والطرف الأدنى ،
بالنسبة لنا هذا النظام هو الإسلام ، أقول : دنت بالإسلام .

الدفاع : هل يعنى هذا أن كلمة « دين » تعنى حكم ؟ ومنها دان
ويدين وأدان ؟

الشاهد : نعم ، داننى الله ، أى حكمنى وأخضعنى وسيطر علىّ
ودبر أمرى وتصرف فىّ .

فهو - سبحانه - الحاكم والمدبّر والمصرف ، . . . وإذا وجد الطرف
الأعلى يلزم وجود الطرف الأدنى . لماذا ؟ لأن لفظة دان من المعانى
المتضايقة أو الإضافية ، لا يتحقق معناها إلا فى وجود الطرفين . حين
أقول : دنت ، ستسألنى : دنت من ؟ فإذا كان الله - تعالى - هو
الديان ، وقد دان الناس ، فنحن المدينون الخاضعون ، الراضون
بحكم الله ، الراضون بتصرفه وتدبيره - سبحانه وتعالى - . نعم .

د . مندور : هل الشريعة الإسلامية واجبة التطبيق بغير تأخير
أو عذر ؟

د . مزروعة : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا السؤال اسمح لى
أن أبدأ الإجابة من آخره ، فأقول : لا يوجد ما يسمى بالعذر فى
عدم تطبيق الشريعة الإسلامية ، فتطبيق الشريعة الإسلامية أمر واجب
وفريضة فوق فريضة الصلاة والصيام والحج وبقية الفرائض كلها ،
والقرآن الكريم هو الذى يجيب . الله - تبارك وتعالى - يقول :

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ
يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١)

(١) سورة النور - الآية : ٥١

والله - تعالى - يقول فى قول فاصل يفرق بين المؤمن والكافر ،
ويجعل الفيصل ليس الصلاة ولا الصيام - مع أنهما فيصل - ، وإنما
تطبيق حكم الله . الله يقول - سبحانه وتعالى - :

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا
فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (١) .

فالآية الكريمة تشترط فى المؤمن أمرين ، وليس أمراً واحداً كما قد
يظن ، تطبيق حكم الله - تعالى - ، ثم التسليم والرضا النفسى
الحقيقى بذلك التطبيق . يحكمون الله ورسوله ، ثم يرضون بذلك
ويسلمون به . هذا فيصل بين الإيمان والكفر بنص القرآن المجيد .

د . مندور : ما حكم من يدعو إلى تعطيل تطبيق الشريعة
الإسلامية ، أو يعدل بها شرعاً آخر ، شرعاً وضعياً ، شرعاً وضعياً
أو يفضله عليه ؟

د . مزروعة : الذى يدعو إلى تعطيل أو عدم تطبيق الشريعة
الإسلامية ، هذا خارج عن الملّة ، لأنه عطل دين الله - تعالى - .
والذى يفضل على شرع الله تشريعاً آخر من وضع البشر ، هذا أدخل
فى باب الكفر من الأوّل .

الدفاع : يعنى أشد كفراً من الأوّل .

الشاهد : هذا أشد كفراً من الأوّل ، لأن تفضيل الخلق على
الخالق - جل وعلا - ، وتفضيل الفكر البشرى على الوحي الإلهى
أمر لا يحتاج إلى دليل أو إلى بيان فى كفر صاحبه كفراً واضحاً بيناً .

(١) سورة النساء - الآية : ٦٥

د . مندور : هل تعتبر الدعوة إلى رفض تطبيق الشريعة صدا عن سبيل الله ، ورداً للحكم على الله ؟

د . مزروعة : الدعوة إلى عدم تطبيق الشريعة . .

د . مندور - مقاطعاً - : عفوياً أكرر السؤال مرة ثانية ، هل تعتبر الدعوة إلى عدم تطبيق الشريعة صداً عن سبيل الله ، ورداً للحكم على الله ، كما ردّ إبليس الحكم على الله ؟

د . مزروعة : الحديث عن إبليس يذكرنا بحدث لعله من المفيد أن نوضحه هنا .

إبليس - لعنه الله تعالى - أمره الله بأمر فردّه على الله . أو إذا سمحت لى الهيئة الموقرة أن أوضح هذا بشكل آخر ، الله - تعالى - أمر اثنين بأمر ، والاثنان لم ينفذا الأمر ، أمر إبليس أن يسجد - كما أشار أخونا الفاضل - فعصى ، وأمر آدم - عليه السلام - ألا يأكل من الشجرة فعصى ، كل منهما لم ينفذ الأمر الذي أمره الله - تعالى - به ، ولكن فرق ما بين الاثنين كمثل ما بين سماء الله وأرضه ، فرق كبير بين الاثنين . لعل أخانا الفاضل أراد أن يشير إلى هذا المعنى .

وتوضيح ذلك ؛ أن هناك من لا ينفذ أمر الله - تعالى - سهواً أو تقصيراً ، وهناك من لا ينفذ أمر الله - تعالى - عامداً جاحداً كافراً ، والفرق بين الاثنين هو الفرق ما بين آدم - عليه السلام - وإبليس - لعنه الله - .

الذي لا يطبق شرع الله ، ويدعو إلى عدم تطبيقه ، ويصرّ على

ذلك ، هذا نقول عنه إنه أخو إبليس ، وعمله هذا صدُّ عن سبيل الله ، وكفر به ، وبكل ما جاء به الإسلام .

د . مندور : ما حكم من يأتي هذا القول والفعل الكُفْرِي . ما حكم هذا ؟ أعنى من يدعو إلى عدم تطبيق الشريعة ، ويصد عن سبيل الله ، ما حكم هذا ؟

د . مزروعة : هذا مرتد عن الإسلام - خارج عن الملة ، مرتد عن الإسلام ، خارج عن الملة وإذا سمحتم لى تكملة الموضوع .
د . مندور : تفضل . تفضل .

د . مزروعة : حكم هذا فى الإسلام أنه يستتاب ثلاثة أيام قدرها جمهور العلماء ، لكنهم جعلوا هنالك فترة ، يمكن أن تكون الثلاثة خمسة ، ويمكن أن تكون أكثر ، إذا ما وجد العلماء أن هنالك أملاً فى ذلك المرتد ، وأنه يستجيب ، ولكن ببطء ، فعليهم أن يصبروا عليه ، أما إذا بدا من البداية أنه لا أمل فيه ، وجحد الإسلام ، وأصر على كفره ، فهذا يقتل ، يقتل حداً ، ومعنى أنه يقتل حداً ؛ أن قتله أمر فرض على الأمة .

د . مندور : فرض على الكافة ؟

د . مزروعة : فرض على الكافة أن يسعوا إلى تنفيذ الحد عليه وقتله ، وإذا لم يقتل أثمت الأمة .

د . مندور : هل تجب الاستتابة لمن بلغت الدعوة ، وعلم أحكام القرآن ، وهاجمها ، وجحدها ، ولم يستجب لمن دعوه إلى الهدى والإقلاع عن مهاجمة تطبيق الشريعة ، ودعوته إلى ردها وتعطيلها .

رئيس المحكمة : يطلب من أمانة الجلسة أن يسرعوا فى كتابة ما يدور من مناقشات ، ثم يطلب منهم أن يعيدوا عليه السؤال الأخير للدفاع .

أمانة المحكمة : يعيد أحد الاثنين الموكّلين بتسجيل ما يدور السؤال الأخير .

د . مندور رئيس هيئة الدفاع للشاهد د . مزروعة : تفضل

د . مزروعة : بسم الله الرحمن الرحيم - قضية الاستتابة فضل من الله - تعالى - ورحمة بالعبد المرتد ، وهى آخر إعدار من الله - تعالى - لهذا العبد المرتد الكافر ، والاستتابة أمر واجب على الأمة ، أو على ولى أمرها بالنسبة للمرتد الذى لم يعط الفرصة ، لم تتح أمامه فرصة أن يبين شبهاته على الإسلام ، أو أن يستفسر عن شىء غمى عليه فيه ، أو أن يستوضح عن مشكلة ، هذا الذى لم يُمكن ، أو لم تعط له الفرصة ، له حق الاستتابة ، والاستتابة هنا حق ، له حق الاستتابة .

أما إذا كان - كما ذكر أخونا الفاضل الأستاذ الدكتور مندور رئيس هيئة الدفاع - قد علم أحكام القرآن ، ونوقش فيها ، وناقشها وجهد العلماء أن يبينوا له الحق والصواب ، لكنه صمم وأصر على موقفه ، وتحجّر فيه ، هذا وأمثاله ، الاستتابة بالنسبة إليهم أمر عبث .

رئيس المحكمة : قلت أمر ماذا ؟

الشاهد : عبث . أى أمر مرفوض . وتذكر لنا كتب السنن أن سيدنا معاذ بن جبل - رضى الله عن الجميع - قد أرسله رسولنا - ﷺ - إلى المدينة .

د . مندور : أرسله إلى اليمن .

د . مزروعة : عفواً ، نعم أرسله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن . وعندما وصل سيدنا معاذ إلى اليمن ، وكان قد سبقه إلى هناك بأمر من رسول الله - ﷺ - سيدنا أبو موسى الأشعري ، عندما وصل سيدنا معاذ إلى منزل سيدنا أبي موسى ، وجد هناك يهودياً مُغَلّاً ، مقيداً ، فسأل سيدنا معاذ ؛ ما هذا ؟ فقال سيدنا أبو موسى : هذا يهودى أسلم ثم ارتد إلى دينه ، فقال سيدنا معاذ -رضى الله عنهم أجمعين - : لا أنزل عين دابتي ، وفي رواية : لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله . فطلب منه صاحبه : أن انزل وسنقتله ، فقال : لا تطأ قدمي الأرض ، وفي الرواية الأخرى : لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله ، فقتله أبو موسى ، وعند ذلك جلس سيدنا معاذ - رضى الله عنهم أجمعين - .

الشاهد هنا أن سيدنا معاذاً - رضى الله عنه - لم يطلب استتابة اليهودى ، لأنه استُتِيب وتُكَلِّم معه قبل ذلك ، ولكنه أصر على كفره . ولذلك طلب معاذ قتله ، فقتله أبو موسى - رضى الله عنهما - . هل الإجابة وضحت ؟

د . مندور : نعم ، نعم .

د . مندور : من المنوط به إيقاع حد الردة ؟ . من له حق إيقاع حد الردة ؟

الشاهد : حد الردة كشأن الحدود كلها ، المنوط به إقامتها إنما هو ولى الأمر عن طريق النظم القضائية الموجودة . وهذا ليس حقاً لولى الأمر ، بل هو فرض واجب عليه ، فرض واجب عليه ، بحيث إذا

لم ينفذه أثم كإثم من ترك الصلاة والصيام ، بل فوق ذلك الإثم ، ويلزم الأمة أن تنصح لوليّ الأمر ، وأن توجهه ، وأن تلحّ في أن ينفذ حكم الله كما أمر الله ورسوله ، وإلا أثم الجميع ، أثمت الأمة كلها .

د . مندور : وماذا لو أن وليّ الأمر لا يقيم الحدود ، لا يوقع الحدود ، ومنها حدّ الردّة ؟

د . مزروعة : إذا لم يقيم وليّ الأمر بذلك ، إذا لم يقيم وليّ الأمر بإقامة حدود الله ، ومن بينها حدّ الردّة ، أثم وليّ الأمر ، وأثمت الأمة ، وكان على وليّ الأمر وزر ما يحدث من فوضى ، وفساد وضلال في المجتمع كله . وكان على الأمة أن تنصح له ، وألا تترك النصيحة بكل السبل حتى يعود إلى سبيل الله ، وينفذ شرع الله .

د . مندور : وماذا لو كان وليّ الأمر لم يستجب للنصح ، ولم يوقع حدّ الله لا بنصح ولا بغير نصح ، هل يجوز لأحد الناس أن يقيموا حدّ الله ، أعنى وليّ الأمر لا يطبق حدود الله ، وسيادتك قلت الأمة تأثم ، ماذا لو لم يطبق الحاكم حدود الله رغم النصح ، ماذا لو لم يستجب لهذا النصح ولم يطبق ؟ هل يجوز لأحد الناس أن يقيم حدّ الله ؟

د . مزروعة : هنا تأتي قضية خطيرة ، عندنا في أصول العقيدة مبدأ يسمى ، أو قضية تسمى قضية الخروج . يقصد بها الخروج على النظام ، وعلى الإمام أو وليّ الأمر ، قضية الخروج اختلف فيها العلماء ، لكن الآراء في جملتها أو في مجموعها . قال العلماء يجوز لأحد الأمة الخروج إذا كان التجوز في شرع الله ، أو خروج

الإمام أو وليّ الأمر على شرع الله - تعالى - مؤدياً إلى الفساد وإلى شيوع الفتنة ، ولذلك أباحوا لأحاد الأمة أن ينفذوا في المرتد عن دين الله حكم الله بشرط أن يكون في الإبقاء على حياته إشاعة للفتنة ، يكون في الإبقاء على حياته إشاعة للفتنة ، وإذاعة للفساد . لو سمحتم لي أضرب مثلاً : زيد من الناس ، واحد من الناس ارتد عن دين الله ، فسجنه الحاكم أو نفاه ، أو تركه ، لم يبق عليه الحد ، ولا خطر منه من إفساد في المجتمع أو فتنة لأحاده ، هذا ذهب العلماء إلى أنه يترك ، ولا يتعرض له آحاد الأمة بالقتل ، ويأثم الحاكم . ويجب على الناس أن يديموا النصح للحاكم أن يقيم فيه شرع الله وهو حد المرتد ، أما إذا كان . .

د . مندور - مقاطعاً - : إذا كان الحاكم لم يبق الحد على المرتد الذي لا خطر منه ، تركه على حاله . .

د . مزروعة : نعم ، يترك وتنصح الأمة الحاكم أن يقيم فيه حد الله - تعالى - .

أما إذا كان هذا المرتد داعية ضلال ، وإذاعة فساد ، وإشاعة فتنة ، إذا كان قد نذر حياته لهذا ، نذر حياته كى يسىء إلى الإسلام ، وأن يدعو إلى الضلال ، وأن يمهد السبيل لغيره للارتداد عن دين الله ، هذا الإبقاء عليه - كما ذهب العلماء - الإبقاء عليه إبقاء على نار مشتعلة في جسد المجتمع ، ولذلك يجب على آحاد الأمة إن تمكنوا دون إحداث ضرر كبير أن ينفذوا فيه شرع الله .

د . مندور : هل تذكر فضيلتكم آراء الأئمة الأربعة حول إقامة

الحد على الإمام إذا ما ارتكب ما يستوجب إيقاع الحد ، وإباحة ذلك
لأحاد الناس . . إذا كان الإمام الذى ليس فوقه إمام قد ارتكب جريمة
توجب إقامة الحد عليه .

الشاهد : تصوير القضية أنه إذا وقع من الإمام . . .

رئيس المحكمة - مقاطعاً - : ما صلة هذا السؤال بالقضية ، ما
مناسبتة لموضوعنا .

د . مندور : هذه قضيتنا ، حق الأحاد فى إيقاع الحد ، نحن
نطلب من الشاهد أن يبين لنا حق الأحاد فى إيقاع الحد على الإمام ،
لأنه إذا ثبت حق الأحاد فى إيقاع الحد على الإمام ، فمن باب أولى
يثبت حقهم فى إيقاعه على أفراد الأمة .

رئيس المحكمة - مقاطعاً - : المحكمة ترفض توجيه السؤال .

د . مندور : ماذا لو أوقع فرد من أحاد الناس الحد على من ارتد
وامتنع الحاكم عن تطبيق هذا الحد عليه ؟

د . مزروعة : إذا لم يوقع الحاكم الحد على المرتد ، ولم يكن
من وجود المرتد خطر ، فنظل ننصح للحاكم أن يقيم حد الله -
تعالى- ونترك إقامة الحد بأنفسنا .

أما إذا كان ذلك الذى تركه الحاكم ولم يقم عليه الحد مشارفتة ،
ومنبع إضلال للآخرين ، وجب على الأمة أن تلى الأمر بنفسها ، وأن
ينتدب بعض أفرادها أنفسهم لإراحة الناس من هذا الشخص بإقامة
الحد عليه منعاً لفتنة هذا الضال المرتد ، والأمر هنا قائم على الموازنة
بين الضررين . والقاعدة الأصولية عندنا تقرر أن دفع المضرة مقدم

على جلب المنفعة ، وأن الأخذ بأخف الضررين أمر واجب إذا تردد الأمر بينهما .

د . مندور : قلمت إنه لأحد الأمة أن يوقع الحد على المرتد المفسد الذي لم يوقع الحاكم الحد عليه . وهذا الذي أوقع الحد ، هل عليه عقوبة أم ليس عليه عقوبة ؟

د . مزروعة : الذي أقام الحد ، أو الذي ناب عن الأمة في إقامة الحد في إنسان ارتد عن دين الله وأفسد عقائد الناس ، أو دعا إلى ذلك ، قلت إن العلماء يبيحون له ذلك ، ومعنى الإباحة أنه لا وزر ولا عقوبة ولا ملامة . . .

: . . (هتافات من المتهمين وجماهير الحاضرين .. الله أكبر ولترتفع كلمة الحق . الله أكبر الله أكبر ، فليرتفع شأن الأزهري) ..

د . مندور : هل يعتبر هذا المرتد مبدلاً لدينه مفارقاً للجماعة ، وهي إحدى ثلاث أباح بها الرسول - عليه الصلاة والسلام - دم المسلم ؟

د . مزروعة : نعم . . الأحاديث في هذا الباب كثيرة أشهرها عند العلماء حديثان :

قول الرسول - ﷺ - :

« من بدل دينه فاقتلوه » .

الحديث الثاني قول الرسول - ﷺ - :

« لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله ، وأنى رسول الله

إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه
المفارق للجماعة « .. نعم .

د . مندور : هل قرأت شيئاً من كتب المقتول فرج فودة ؟

د . مزروعة : فى الحقيقة أنا لم أسمع بفرج فودة إلا فى عام ،
ربما ثمانية وثمانين ، أو تسعة وثمانين . وقعت فى يدى صحيفة
« الأهالى » (١) مرة عَرَضاً ، فوجدت بها مقالا بعنوان : « وختانه
مسك » مرة ثانية عنوان المقال : وختانه مسك . حقيقة أنا ذهلت ،
وقتذاك ذهلت ..

د . مندور : عنوان المقال : « وختانه » بالنون ؟

د . مزروعة : نعم ، وختانه مسك ، أنا وقتذاك ذهلت من
العنوان ، إن العنوان جزء آية كريمة ، حرّف شيء من القرآن ،
ووضع عنواناً على مقال مسفّ جداً ، شدّنى هذا إلى أن اسأل عن
الكاتب ، وأن أتابع ما يكتب ، بعد ذلك قرأت له بعض الكتب
وبعض المقالات . وكنت أتابع المقالات والكتب التى يصدرها ، وكنا
فى ندوة العلماء نرد أحياناً على ما يكتب هذا وأمثاله ، فحيناً كان

(١) صحيفة الحزب الشيوعى فى مصر ، وهى صحيفة أسبوعية كشان
أغلب الصحف الحزبية فى مصر ، وهى تملأ صفحاتها أسبوعياً بمقالات
العلمانيين الملاحدة التى تهاجم الإسلام ورموز الإسلام ، وتصم الإسلام بأنه
سبب التخلف والفقير والضعف الذى يعانى منه المسلمون .

ينشر لنا ، وأحياناً لا ينشر ، وهكذا ، وأنا فى وقتها - حين قرأت ذلك العنوان - ومعى زميل آخر فكرنا أن نرفع قضيته ضد هذا الذى حرف كتاب الله وأخذ يسخر بهذه الصورة ، يحرف بعض آية ، ثم يضعه عنواناً على مقال مسف بطريقة مشيرة .

لكن ما قرأته لفرج فودة بعد ذلك جعل هذا الذى كان أمراً يسيراً جداً ، لأنى قرأت له كتاباً أسماه « الحقيقة الغائبة » ، وكتباً كثيرة ، لكن أسوأها جميعها هو هذا الكتاب ، وأنا أتيت به معى راجياً من الهيئة الموقرة أن تقبله ضمن أوراق القضية ، وأنا وضعت على هوامشه علامات ...

رئيس المحكمة : أنا لا آخذ منك شيئاً ، قدمه لمحاميك أو هيئة الدفاع وهى تقدمه للمحكمة .

د . مندور : شكراً لك يا دكتور على هذا الجهد المشكور ، ونرجو أن تكون قد وضعت علامات على بعض الموضوعات المفيدة فى الموضوع .

د . مزروعة : نعم أنا وضعت إشارات عند أكثر الموضوعات أهمية .

د . مزروعة : كان المرتد فرج فودة يقصد بعبارة : « الحقيقة الغائبة » يقصد بذلك حقيقة النبى وصحابة والإسلام ، وقال إنها غائبة نظراً لأننا - كما صرح فى مقدمة الكتاب - أننا تعودنا أن نقرأ الجانب المضىء لرسول الله وصحابته والإسلام ، وقد ركز بالذات على حكم الراشدين - رضوان الله عليهم أجمعين - ركز على حكم الخلفاء الراشدين ، وأنا حين قرأت هذا الكتاب كتبت عن مؤلفه إنه

عدو الإسلام ، أو العدو الأول للإسلام ، فهو هاجم الإسلام
من جانبين :

هاجم نصوص القرآن العظيم القطعية الصريحة ، وهاجم نصوص
السُّنة الصحيحة ، وهو عندما تكلم عن السُّنة ركز على لفظة « الصحيحة
الثابتة » أى أنه يريد أن يبين لنا أنه متعمد لهذا المعنى عارف إياه ،
وليس هجومه عليها لجهل أو عدم معرفة . ركز على أن النصوص
القرآنية القطعية والأحاديث الثابتة الصحيحة لا يجوز الالتزام بها ،
وإنما يجب الخروج عليها إذا كان فى الخروج عليها مصلحة ، وزعم
أن القرآن والسُّنة لم يصلحا للتطبيق حتى لعشر سنوات بعد وفاة
الرسول - عليه الصلاة والسلام - ، بدليل - كما يزعم - أن عمر
ابن الخطاب - رضى الله عنه - عطل نصوص القرآن ولم يأخذ بها ،
وعطل السُّنة النبوية ، وخالف رسول الله - ﷺ - ، هذا الجانب
الأول من جوانب حربه للإسلام والمسلمين فى هذا الكتاب وفى غيره
أيضاً . .

لست أدرى إن كنت أذكر دليلاً من أدلته - فيما يزعم - على عدم
صلاحية النص وأرد عليه أم لا ؟

هل تسمحون لنا ؟

د . مندور : تريد الكتاب لتقرأ منه هذا الدليل ؟

د . مزروعة : لا ، لا ، أنا أعرف ما كتب فى كتبه وأعيه جيداً .

د . مندور : تفضل أكمل .

د . مزروعة : هو يزعم أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -

قد عطل نصاً قاطعاً في آية الصدقات بأنه لم يعط « المؤلفقة قلوبهم » من الصدقات ، والمسألة لا تحتاج إلى شرح طويل ، لأنها مشهورة حتى عند العوام . يقول إن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - جاءه جماعة من الناس . .

أمين الجلسة - مستفسراً - : المؤلفقة ماذا ؟

الشاهد مكرراً : يقول إن عمر بن الخطاب لم يعط المؤلفقة قلوبهم سهمهم من الصدقات ، فالآية الكريمة تقول :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ، فَرِيضَةً مِّنْ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) .

ويدعى أيضاً أن عمر بن الخطاب لم يقم الحدّ على شارب الخمر الذي كان بين جند المسلمين في إحدى الغزوات . . أنا أردت هنا أن أوضح هذين الزعمين فقط ، لأن الكثيرين يقعون فيهما ويضلون في فهمهما .

عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - لم يعط المؤلفقة قلوبهم ، لأنهم لم يكونوا موجودين ، الرسول - ﷺ - اتخذ مؤلفقة فأعطاهم ، كان الإسلام ضعيفاً وكان الأمر محتاجاً إلى تأليف بعض ذوى المكانة ، فكان الرسول - عليه الصلاة والسلام - يعطيهم تألفاً لهم ، واتقاء لشركهم . . لكن في عهد سيدنا عمر بن الخطاب - رضى

(١) سورة التوبة - الآية : ٦٠

الله عنه - عز الإسلام ، ولم يعد الإسلام بحاجة إلى أن يتألف أناساً
جلبوا لنفعهم أو دفعاً لضرهم . لذلك لم يتخذ عمر - رضى الله عنه
- مؤلفه ، ولأنه لم يتخذ مؤلفه فلمن يعطى الصدقات ، ولأن
الإسلام لم يعد بحاجة إلى تألفهم ، رفض عمر أن يتألفهم ، وحين
جاءوا يطلبون أعطياتهم ، صرفهم دون أن يعطيهم شيئاً .

وذلك مثل ما حدث على أيام الخليفة العادل « عمر بن عبد العزيز »
- رضى الله عنه - بالنسبة للفقراء والمساكين ، فقد جاءته أموال
الزكاة فبحث عن الفقراء فلم يجد ، وبحث عن المساكين فلم يجد ،
لم يجد فى المجتمع المسلم فقيراً ولا مسكيناً يقبل أن يأخذ الزكاة ،
لذلك لم يعط فقيراً ولا مسكيناً ، لأنهم غير موجودين ، وصرفها فى
مصارف أخرى ، فعمر - رضى الله عنه - لم يعطل ، ولم يخرج
على النص ، وإنما ربط الأمور بأسبابها ، وأرجع المعلولات إلى
عللها .

الزعم الثانى : زعمه أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - لم
يجلد شارب الخمر ، وعطل حدّ الله - تعالى - فى شارب الخمر ،
وكان ذلك فى إحدى الغزوات .. هو قال فى كتابه عن عمر -
رضى الله عنه - إنه عطل الحد أو منع إقامة الحد ، لكن الحقيقة أن
عمر - رضى الله عنه - أجل إقامة الحد ، حتى عاد الجيش إلى
المدينة فأقام حدّ الله على شارب الخمر ، وإنما أجل عمر إقامة الحد
لأمرين . الأمر الأول : أن شارب الخمر كان حديث عهد بالإسلام
فخشى عمر - رضى الله عنه - أن يجلده فى أرض المعركة ، فيرتد
ويلحق بجيش الكافرين . الأمر الثانى : أن عمر - رضى الله عنه -

ببصيرته لم يرد أن يشاهد جواسيس العدو أمير الحرب أو قائد الجند
يجلد أصحابه ، لذلك أجل إقامة الحد .

لا خروج ، ولا تعطيل ، وفرج فودة في كتابه يقول : كانت
وجهة نظر عمر صائبة ، ويقول : يتضح من هذا أن عمر خرج على
النص طلباً للعدالة ، لأن في التزام النص ضرراً وفساداً .

د . مندور : هل تفضلتم بالرد على هذه النقاط في كتاب «
الحقيقة الغائبة » ؟

د . مزروعة : لا ، أنا فقط وضعت حواشى بسيطة مثل : هام ،
هام جداً .

د . مزروعة : قلنا إن المرتد فرج فودة هاجم الإسلام من
جانبين : جانب النصوص .

وكما هاجم الإسلام من جانب النصوص هاجم الإسلام أيضاً من
جانب رموزه .

فالأمر الثانى الذى هاجم الإسلام منه ، هو رموز الإسلام ،
أمثال الصحابة - رضوان الله عليهم - بل أشياخ الصحابة وجلتهم
... وأنا قد أعطيت أمثلة لهجومه على النصوص ، وإذا أردتم أن
أعطى مثلاً على تهجمه على الصحابة وعلى رسول الله - عليه
الصلاة والسلام - ...

فيما يتعلق بالصحابة - رضوان الله عليهم - ، فقد بدأ بأبى بكر
- رضى الله عنه - شيخ الصحابة ، فاتهمه بأنه وضاع للحديث ،

واتهمه بأنه وضع حديث : « الأئمة من قريش » ، قال : عندما ذهب أبو بكر - رضى الله عنه - بعد وفاة رسول الله - ﷺ - إلى سقيفة بنى ساعدة ، فوجد الأنصار - رضوان الله عليهم أجمعين - يوشكون أن ينصبوا خليفة لرسول الله - ﷺ - منهم . قال المرتد فرج فوده : عند ذلك سارع أبو بكر فذكر هذه العبارة التى هى : « الأئمة من قريش » . قال : ولم يكن هذا حديثاً ، وإنما وضعه أبو بكر قاصداً أن ينتزع الإمامة من الأنصار ويضعها فى المهاجرين . وعند هذه الجزئية وصف الوضاعين بأنهم منعدمو الأخلاق والدين والضمير واليقين . . إلى آخر ذلك ، وهو يعنى بهذه الصفات أبا بكر - رضى الله عنه - . .

بالنسبة لسيدنا عمر بن الخطاب قال كثيراً ، بالنسبة للأصحاب - رضوان الله عليهم - عثمان ، على ، طلحة ، الزبير ، عائشة أم المؤمنين ، عبد الله بن عباس حبر الأمة - رضى الله عنهم أجمعين - ذكر ستة منهم واتهمهم بالاستيلاء على أموال الدولة - بيت المال - وقبل أن يدخل إلى الحديث عنهم قرر قاعدة قال فيها : انفتحت عليهم الدنيا ، ودخل حب المال قلوبهم ، ثم قال : ومحال أن يجتمع المال والدين والعقيدة فى قلب ، بعد أن قرر هذا بدأ يتكلم عنهم ، نقدهم واحداً واحداً ، متهماً إياهم بالسرقه ، عبد الله بن عباس - على سبيل المثال - ، وهذا حبر الأمة . له تفسير للقرآن اتهمه بأنه كان والياً على إمارة ، فاستولى على أموالها ، ثم فر بها إلى ديار أخواله . .

رئيس المحكمة : هل هذا موجود فى الكتاب الذى . . .

د . مزروعة : نعم كل هذا موجود فى الكتاب ، والذي أريد أن أوضحه أنه بعد أن عرض بهؤلاء الأجلاء من الصحابة وتهجم عليهم كتب فى تهكم شديد يقول : وهؤلاء هم الذين بشرهم النبى بالجنة فى تهكم شديد كتب هذه العبارة .

وأنا أحيل أيضاً إلى ما وضعه فى هذا الكتاب ، فى نهايته وضع نتائج أخيرة ، وضع : أولاً ، وثانياً ، وثالثاً ، ورابعاً . نتائج ختم بها الكتاب . فى رقم واحد من هذه النتائج كتب عن الخلافة الإسلامية يقول : لم يكن هناك إطلاقاً ما يسمى بالخلافة الإسلامية ، هناك خلافة لكنها عربية قرشية عصبية ، هذا فى رقم واحد من النتائج التى وضعها . . خلافة رسول الله - ﷺ - وأصحاب رسول الله - رضى الله عنهم - خلافة لا صلة لها بالإسلام كما يقول . . وفى أواخر النتائج التى وضعها فى كتابه كتب يقول : « وهذا الأمر - يعنى تطبيق الشريعة - لن يحدث أبداً ما دام فى عرق ينبض » .

له كتاب اسمه : « الفتنة الطائفية » تكلم فيه عن النظام عندنا ، وانتقد فيه النظام ، من أنه يمنع الأقباط من رئاسة الدولة ، رئاسة الوزراء ، قيادة الجيش ، المناصب العليا كلها ، وأنه يمنعهم أيضاً من إقامة الكنائس إلا بتحفظات شديدة ، وأنا أمشى فى أى شارع من شوارع مصر فأعرف كذب هذه الدعوى . . . تنذر جداً أيضاً وقال . . .

رئيس المحكمة : فى أى كتاب هذا ؟

د . مزروعة : فى كتاب « الفتنة الطائفية » .

الشاهد : تكلم فى هذا الكتاب أيضاً ينعى استسلام الإعلام
الرسمى لما أسماه : الدولة الدينية ، يسميها - الاتجاهات الإسلامية -
دولة دينية ، وقال : لقد نبهت إلى ذلك فى مقال لى حين ذعرت ،
لما سمعت الأذان يذاع كاملاً ، من وسائل الإعلام - يعنى التليفزيون
والإذاعة - بعد أن كان فقط يشار إلى حلول وقته بكلمة ، ثم قال :
وقد تنبأت بأن التنازلات سوف تستمر ، يقول : وقد صدقت نبوءتى
فبعد أن كانت وسائل الإعلام تشير إلى الأذان ، أصبح الأذان يذاع
كاملاً ، ثم أصبح يذاع بعد الأذان أحد الأحاديث النبوية ، قال : ولا
ندرى ماذا يأتى بعد ذلك من تنازلات ومخاطر . . انتقد أيضاً أن
تخصص الدولة إذاعة للقرآن الكريم ، وزعم أن نسبة المستمعين إليها
« صفر » ، وتهجم على إذاعة القرآن المجيد ، هذا كله وغيره فى
كتاب « الفتنة الطائفية » .

له كتاب اسمه : « نكون أو لا نكون » . . .

رئيس المحكمة - مقاطعاً - وموجهاً كلامه إلى رئيس هيئة الدفاع :
الشاهد لا يشهد ، وإنما يقول برأيه .

د . مزروعة : الحقيقة أن لى أكثر من ساعة ونصف الساعة وأنا
أتحدث لم أقل رأياً لى إطلاقاً ، والشهادة التى أقيمها الآن ، وأنا -
أيضاً - أعلم أولادى - طلاب الجامعة - أننا حين نحاكم لا نحاكم
أشخاصاً ، وإنما نحاكم فكراً ، وأنا لم أر هذا الرجل - المرتد فرج
فودة - ، ولا صلة لى به إطلاقاً ، وأدعو الله ألا يجمعنى به فى
الآخرة . . لكن أنا أذكر فكراً ، أنا قلت كتب كذا ، وقال كذا ، لم

تسمعى الهيئة الموقرة أقول : يجب أن نفعل به كذا ، أو رأى كذا .
إلى آخره . . أنا قلت ما قلت من خلال فكره .

بالنسبة لكتبه ، له كتب كثيرة ، خمسة أو ستة كتب ، له كتاب -
أيضاً - عنوانه : « نكون أو لا نكون » ، ومدى علمى أنه صودر عند
صدوره ، لأن فيه سباً شنيعاً لشيخ الأزهر الموجود حالياً ، وتهجماً
شديداً على الإسلام وعلى علماء الإسلام . . وأنا أستحى أن أذكر
كلاماً كتبه ، ومعنا سيدات ، لأنه تهجم بتوقع وإسفاف على الإسلام
وعلمائه . . كان من منهجه - وهذا أيضاً فكره ، فكر قرأته - كان
يخترع شيئاً ثم يعتبره حقيقة ، وينقده ليوهم الناس أن الذى اخترعه
حق ، ونسبته إلى الإسلام صحيحة ، وأن الإسلام كذلك ، كما
ادعى أن علماء المسلمين قالوا : إن إسلام « روجيه جارودى » غير
صحيح ، وإذا أردتم أن تتأكدوا من صحة إسلامه فاخبروه بالختان .
زعم أن علماء المسلمين قالوا : اختبروه بالختان . . من هم علماء
المسلمين هؤلاء الذى يتحدث عنهم ، من هم علماء المسلمين الذين
يأتيهم رجل يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسوله الله ،
فيرفضون إسلامه ، ويقولون : اختبروه بالختان ، ليتحققوا إن كان
إسلامه صحيحاً أم لا ، وهذا غباء ، فالذى فارق دينه وأعلنها
صراحة ، ما أسهل عليه أن يختن إن كان قد أسلم نفاقاً ، أو يهدف
إلى شىء من وراء ذلك . . لكن فرج فودة ادعى على العلماء هذه
الدعوى ، ثم أخذ يناقشها تحت عنوان : « وختانه مسك » ، كأنها
أمر صحيح ، وليوهم الناس أن علماء المسلمين قالوا ذلك فعلاً . . .
أيضاً . . فى أخريات أحاديثه ، فى بعض كتاباته الأخيرة قال : إن

علماء المسلمين يحرّمون « المحشى » ، زاعماً أنهم قالوا ذلك لما فى
صناعته من إحياءات جنسية . . إلى آخر هذا السقط . . يذكر مثل
هذه الافتراءات على علماء المسلمين ، ثم يجلس فيناقشها كأنها حقيقة
واقعة ، دون أن يبين من من علماء الإسلام قال ذلك ، أو أفتى به
. . لكنه يذكر أشياء قمة فى الإسفاف والسّفه ملصقاً إياها بعلماء
الإسلام . أشياء كثيرة يعف لسان الإنسان أن يذكرها ، لا يقصد منها
إلا تجريح الإسلام والمسلمين . . له كتب كثيرة ، ومقالات كثيرة ،
ليس له مقال واحد ، ولا جملة واحدة خرجت منه فى أى مجال ،
إلا فى مجال واحد ، وهى حرب الإسلام والمسلمين . . وأنا قلت
مرة ، وأقول مرة أخرى : أنا لم ألتق به ، وليست لى به أدنى صلة
، وأحمد الله - تعالى - أنى لم أره فى الدنيا ، واسأل الله - تعالى
- ألا يجمعنى به فى الآخرة - إن شاء الله - تعالى . .

رئيس نيابة أمن الدولة العليا - موجهاً كلامه إلى الشاهد د .
مزروعة - : ذكرت فى أقوالك أنه يتم الانتخاب بين أفراد الأمة لإقامة
حد الردة على من يكون فى وجوده إشاعة للفتنة ، فكيف يتم هذا
الانتخاب بين أبناء الأمة لإقامة حد الردة ، وهل يكون هذا الانتخاب
سراً ؟

الشاهد : أنا لم أقصد الانتخاب المعروف ، وإنما لو ذكرت بقية
الإجابة لأتضح لك الأمر . أنا قلت تنتخب الأمة ، أو ينتدب من
بينها بعض الأفراد أنفسهم ، أعنى بعض الأفراد إذا ما وجدوا إنساناً
يشير الفتنة ، ويدعو إلى الضلال ، ويهاجم الإسلام ، وهو بذرة فساد
وإفساد للشباب ، ونحن فى أوضاع لا ينقصنا أن نزيد شبابنا فتنة على
ما هم فيه ، هنا - يجوز لأحد الأمة أن ينتخب بعضهم بعضاً ، أو

ينتدب بعضهم أنفسهم لينظفوا المجتمع من هذا الرجس وهذا الفساد .. وهذا ليس رأياً أيضاً ، وإنما قلت : ذهب علماء الأمة .. اعتراضك إذا إنما يكون ...

رئيس المحكمة : ما الضمان في أن الذي ينفذ حد الردة من أفراد الأمة لن يخطيء فينفذه في بريء ؟ ما الضمان ؟

الشاهد : هذه القضية هي التي فرقت العلماء إلى جمهور وإلى قلة ، وأنا قلت إنها قضية الخروج ، وقضية الخروج أعم من أن تكون خروجاً كاملاً ، أو خروجاً لتنفيذ أمر مثل هذا - تنفيذ حد الردة في المرتد - ، افترق العلماء حول هذا الموضوع ، السبب في أنهم افترقوا هي القضية التي تشير إليها ، إذا نحن أبحنا هذا ، قالوا : يمكن لأي إنسان يرى في إنسان آخر فساداً أن ينفذ فيه ما يراه بنفسه ، وهذا يمثل مشكلة . لكن جمهور العلماء حدد القضية تحديداً يكاد يكون كاملاً ودقيقاً جداً ، وجعلوها في أضيق الحدود ، وأن المرتد الذي يكتفى بنفسه ، ويكف أذاه عن الآخرين لا يحسن بأحد أن ينفذ فيه شرع الله سوى الإمام ، وعلينا أن ننصح للإمام فنقول هذا مرتد فأقم عليه الحد ، ونوالى النصح .. أما إذا كان المرتد بؤرة أو خلية للفساد والتهجم على الإسلام والمسلمين ، علماء الأمة قالوا يجوز لبعض آحاد الأمة أن ينتدبوا أنفسهم كي يريحوا الإسلام والمسلمين من هذا الفساد .. بهذه الشروط : أن يكون مرتدداً ، وأن يكون داعية إلى ترك دين الله والخروج عليه ..

أما من من المرتدين ، فلا نحصر ذلك في واحد بعينه ، كل من تتوفر فيه الشروط يصدق عليه ذلك .. وأنا لا أدري إن قابلت واحداً

منهم لعلى كنت أقمت عليه حدّ الله . وكنت مع إخوانى هؤلاء -
مشيراً إلى المتهمين داخل قفص السجن - . . أعنى - مرة أخرى -
إذا تحقق هذا الشرط : أن يكون مرتدّاً عن دين الله - تعالى - ، ثم
لا يفتأ يدعو إلى إفساد الناس ، ويتهجم على الإسلام ليل نهار ،
ويدعو شبابنا إلى ترك دين الله ، ثم يتهجم على رسول الله - ﷺ -
ويسخر من رسول الله وأصحابه ، ويقول - ساخراً من أصحاب رسول
الله ومتهكماً - : وهؤلاء هم الذين بشرهم النبيّ بالجنة ، . ويسخر
من القرآن المجيد ، ويقول إن الاستمساك بالقرآن يؤدي إلى الظلم
والفساد ، وقد كرر ذلك في ثلاثة مواضع من كتابه الذى بين
أيديكم ، يقول فيها : إن الاستمساك بالنص القرآنى يؤدي إلى
الظلم ، وإن الخروج عليه يؤدي إلى العدل ، ولذلك يجب الخروج
على النص ورفضه ، ويقول محدّداً : النص القرآنى القطعى . . .
ماذا بقى من دين الله - تعالى - ؟

وماذا بقى لنا نحن المسلمين ؟

هذا الذى أردت أن أقول - يا أخى - .

رئيس المحكمة : أنا أسأل : أين الضمان فى عدم إشاعة الفوضى ؟

د . مزروعة : قلنا إن الأمر يقوم على قاعدة أصولية توجب الأخذ
بأخف الضررين فى المتقابلات . تقول القاعدة : بأن الأخذ بأخف
الضررين واجب .

وأنا أقول : إذا فرضنا أن بعض الأفراد ، أو بعض شبابنا ، أو
بعض القادرين قتلوا هذا الذى تتوفر فيه شروط الردة والإفساد .
وقلت : إن هناك احتمال أن يزاولوا هذا العمل مع إنسان آخر دون أن

تتوفر فيه الشروط كاملة ، قد يخطئون في تطبيقها . أنا أقول : هذا ضرر وارد ، احتمال وارد ، لكن هذا الاحتمال ، أو هذا الفرض مع احتمال وقوعه أخف عندي مائة مرة من ترك هذا الإنسان بذرة تشيع الفساد والإفساد . نعم . . .

د . مندور : إلى أي مدى تنطبق هذه الشروط التي ذكرتها فضيلتك على « فرج فودة » بما قرأت من كتبه وعلمت من فكره ؟

د . مزروعة : أنا كلامي من بداية حديثي عن فرج فودة . وإن كنت في شهادتي لا أريد أن أقول : فلان أو فلان ، لكني أقول : إذا كان فرج فودة مرتدّاً عن دين الله ، وإذا كان قد نذر حياته لحرب الإسلام والمسلمين ، وإذا كان . . .

رئيس المحكمة - مقاطعاً - وموجهاً كلامه لرئيس هيئة الدفاع :
أكمل سؤالك أولاً .

د . مندور : أنا أكملت سؤالي والشاهد يجيب فعلاً .

رئيس المحكمة : أمين الجلسة لم يكتب سؤالك بعد .

د . مندور : معيداً سؤاله على أمين الجلسة : ما مدى انطباق هذه المبادئ التي ذكرتها فضيلتك على وضع فرج فودة . . . الشاهد كان يجيب . انفضل يا دكتور .

د . مزروعة : كنت أقول : إذا كان فرج فودة مرتدّاً عن دين الله - تعالى - .

رئيس المحكمة - مقاطعاً - : لا ، ليس إذا كان ، أنت قرأت . . .

د . مزروعة : أنا ذكرت ضوابط ، هل أذكره شخصاً ؟

د . مندور : أذكره شخصاً طبعاً .

د . مزروعة : فرج فودة مرتد عن دين الله ، نذر حياته لحرب الإسلام والمسلمين ، كان إذاعة كاملة ، وزارة إعلام كاملة تشيع الفساد والإفساد بين الناس ، هذا ينطبق عليه ما ذهب إليه العلماء .

... (هتافات متكررة من المتهمين وجمهور الحاضرين : الله أكبر الله أكبر ، فليرتفع شأن الأزهر . زغاريد من النساء الحاضرات وأكثرهن من أمهات وأزواج المتهمين) .

رئيس المحكمة : يأمر الجميع بالصمت ويتهدد الحاضرات والحاضرين بإخلاء القاعة وطردهم خارجها ...

الأستاذ ممدوح إسماعيل من هيئة الدفاع : سوف أوجه إلى الشاهد سؤالين اثنين فقط ، والإجابة ستكون مختصرة إن شاء الله .

رئيس المحكمة يوجه حديثه إلى المحامي الأستاذ ممدوح إسماعيل منبهاً إلى أن الدفاع أخذ حقه من الأسئلة ، وأن الوقت ضيق ، وأن أسئلة الدفاع السابقة كافية . . والمحامي يستأذن المحكمة في سؤالين لن يستغرقا وقتاً .

الأستاذ ممدوح إسماعيل : ما هي حدود حرية الفكر في الإسلام ؟

الأستاذ الدكتور عبد الحلیم مندور رئيس هيئة الدفاع مصححاً سؤال الأستاذ ممدوح إسماعيل : هل ما كان يكتبه فرج فودة يعتبر من حرية الفكر ؟ أم أنه هجوم على الإسلام ؟

الشاهد : الحقيقة التي نعرفها جميعاً ونؤمن بها أنه لا يوجد نظام

ولا دين ، ولا مذهب وضعى دعا إلى إعمال الفكر ، واحترم العقل مثل الإسلام .

بدليل أن الإسلام جعل العقل وسلامة الفكر أساساً للتكليف ، ودائماً نقول : أن المطالب بالإسلام هو البالغ العاقل ، وبدليل أن الإسلام حرم الخمر لأنها تفسد العقل والفكر ، وبدليل أنى وأنا أستاذ بالجامعة أدرس لأبنائى فأقول : إن أول واجب على المكلف « النظر » .. نحن نعرف أن الطفل ينبت فى أسرة مسلمة ، فيأخذ الإسلام تلقيناً أو تقليداً ، حينما يبلغ سنّ الرشد يبدأ التكليف الشرعى بالنسبة إليه ، ما أول تكليف يطالب به هذا الطفل الذى بلغ مبلغ التكليف ؟ العلماء بحثوا جيداً فى أول شىء يجب عليه حين يبلغ ، ما هو ؟ قالوا : النظر ، بمعنى : الفكر . وهذه قاعدة عندنا فى علم التوحيد أو علم الكلام تقول : أول واجب على المكلف النظر . النظر بمعنى ماذا ؟ قالوا : هو مسلم تبعاً لأبويه ، حين يبلغ ويكلف عليه أن ينظر فى الدين الذى انتمى إليه ونشأ عليه . هل هو صحيح ؟ ما الأدلة اليقينية البرهانية على صحة دين الله ؟ أى عليه أن ينتقل من الإيمان التقليدى إلى الإيمان اليقيني البرهاني ، أى الذى يبنى على البرهان .

وأيضاً ، وانطلاقاً من هذا المعنى ، قال علماؤنا : المؤمن تقليداً لا ينجو من عذاب الله فى الآخرة ، ولا ينفعه إيمانه ، لا بد أن يؤمن عن تفكير وعقل ، وهذه قضية فيها تفصيل لا مجال له هنا .

والقرآن المجيد ملئ بالآيات التى تحض على إعمال العقل واحترام الفكر .. وقد قال رسول الله - ﷺ - حين نزلت بعض آيات القرآن

تدعو إلى الفكر والذكر ، قال رسول الله - عليه الصلاة والسلام -
- عن هذه الآيات في أواخر سورة آل عمران : « ويل لمن لآكها بين لحيته ولم يتفكر فيها » .

رئيس المحكمة : يتلو الآيات التي نزلت والتي ورد فيها هذا
الحديث ، تلا رئيس المحكمة : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ
لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ، الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ
وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ (١) .

د . مزروعة - موجهاً كلامه لرئيس المحكمة - : ما شاء الله ،
فتح الله عليك ، وبارك الله فيك .

د . مزروعة : فقط التفكير كى يكون سوياً يحتاج إلى أمرين :
الأمر الأول : أن يفكر الإنسان تفكيراً سوياً .

الأمر الثانى : أن يلتزم بالنتائج التي يؤدي إليها تفكيره .
متى يكون التفكير سوياً ؟ هذه هي القضية .

بعض الناس ، لا أقول بعض الناس فقط ، بل جمهرة الناس لا
يبدأون تفكيرهم من فراغ بحثاً عن الحقيقة ، وإنما يتبنى الواحد منهم
قضية ، يعادى الإسلام - مثلاً - أو يؤجر ضد الإسلام - مثلاً - ،
يتبنى قضية ، ثم يسخر فكره كله لتبرير وتأكيد هذه القضية .

(١) سورة آل عمران - الآية :

فهذا ليس فكراً حراً ، وإنما هو فكر عبد ، فكر مسخر ، الفكر الحر هو الذى يبدأه الإنسان حراً بحثاً عن الحق .

أ . ممدوح إسماعيل : هل المناظرات التى تمت بين الدكتور فرج فودة وعلماء الأزهر ، والكتب التى قام بها بعض العلماء للرد عليه ، هل تعتبر بمثابة إقامة حجة ، واستتابة لفرج لفودة ؟

د . مزروعة : تعتبر يقيناً ، تعتبر كافية وأكثر من مجرد استتابة ، بل إن بعض ذلك كان كافياً .

رئيس المحكمة : رفعت الجلسة للاستراحة .

وانتهت الشهادة التى أدليت بها وأقيمتها لله - سبحانه - جهدى .



فصل شهادة فضيلة الإمام الشيخ

محمد الغزالي

أمام محكمة أمن الدولة العليا « طوارئ » وقف فضيلة الإمام
الداعية الشيخ محمد الغزالي في الساعة الحادية عشر من صباح
الثلاثاء ١٩٩٣/٦/٢٢ ليدلى بشهادته التي أقامها لله - سبحانه
وتعالى - باعتباره شاهد نفى في قضية مقتل المرتد فرج فودة ، التي
اتهم فيها ثلاثة عشر شاباً مسلماً .

وقد جرت وقائع الجلسة على النحو التالي :

حضر المتهمون وأودعوا قفص الاتهام .

وامتلأت قاعة المحكمة بالحاضرين : محامين ، وصحفيين ،

وأقارب المتهمين ، ومشاهدين .

ثم دخل إلى القاعة القضاة الثلاثة : المستشار عبد الحميد البحر -

رئيس المحكمة ، المستشار البطراوي - عضو اليمين ، المستشار سيد

الجوهري - عضو الشمال ، ودخل خلفهم عضوا النيابة .

ثم نودي على الشاهد الذي تقدم إلى هيئة المحكمة ، وقد طلب

له رئيس هيئة الدفاع الدكتور عبد الحلیم مندور مقعداً يجلس عليه

مراعاة لكبر سنه .

ثم خاطبه رئيس المحكمة :

رئيس المحكمة : اسمك ، وسنك ، وعملك ، ومحل إقامتك .

الشاهد : اسمي محمد الغزالي أحمد السقا ، وسني ست

وسبعون سنة ، وعملي عضو بمجمع البحوث الإسلامية ، وسكني

١٠ شارع قمبيز ميدان الدكتور سليمان بالدقي .

رئيس المحكمة : قل والله العظيم أقول الحق .

الشاهد : والله العظيم لأقولن الحق .

س : ما معلوماتك ؟

ج : أنا مستدعى من قبل الدفاع بناء على طلب المحكمة استجابة لطلب الدفاع .

س من الدفاع : هل الإسلام دين ودولة ؟ وما معنى هذه المقولة ؟

ج : الإسلام عقيدة وشريعة وعبادات ومعاملات وإيمان ونظام ودين ودولة . . ومعنى هذه المقولة ذكرته الآية الشريفة : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ﴾ ، كما قال الله تعالى : ﴿ أفغير الله أبتغى حكماً وهو الذى أنزل إليكم الكتاب مفصلاً ﴾ . فالإسلام دين شامل منذ بدأ من خمسة عشر قرناً ، وهو دين ودولة لم تنفصل فيه السلطة الزمنية عن المعانى الروحية ، وقد جاءت النصوص متشابهة فى إيجابها لشتى الأركان ، فمثلاً : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾ ، و ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص وهو كره لكم ﴾ . وجاءت هذه الأقوال فى عبادة جنائية كالقصاص ، وفى عبادة شخصية كالصيام ، وفى عبادة دولية كالقتال . فالعبارة واحدة وإن اختلفت اتجاهات التشريع ، ومعروف أن أطول آية فى القرآن هى التى نزلت فى الدين وهى عبادة اقتصادية ، والتى تبدأ آياتها : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه .. ﴾ إلخ الآية . وبالإحصاء والاستقراء نجد أن الإسلام دين للفرد والمجتمع والدولة وأنه لم يترك شيئاً إلا وتحدث فيه ، ما دام هذا الشيء يتصل بنظام الحياة وشئون الناس .

س من الدفاع : هل تطبيق الشريعة الإسلامية فريضة واجبة ؟

ج : أدع الإجابة عن هذا السؤال للقرآن نفسه ، فالله سبحانه وتعالى يقول لنيبه : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ ، وقوله في آية أخرى : ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴾ .

س من الدفاع : ما حكم من يجاهر برفض تطبيق الشريعة الإسلامية جحوداً أو استهزاء ؟

ج : الشريعة الإسلامية كانت تحكم العالم العربي والإسلامي كله حتى دخل الاستعمار العالمي الصليبي - وكرهه للإسلام واضح - فألغى أحكام الشريعة الإسلامية وأنواع القصاص وأنواع التعازير وأنواع الحدود ، وحكم الناس بالهوى فيما يشاءون . وقد صحب الاستعمار العسكري استعمار ثقافي مهمته هي جعل الناس يطمثون إلى ضياع شريعتهم وإلى تعطيل أحكام الله دون أن يتبرموا . وأنا كأى مسلم أقرأ قوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما .. ﴾ إنخ أجد الآية مقلوبة في المجتمع ، وأجد القانون يقول : إذا اتفق شخصان بإرادة حرة على موقعة هذه الجريمة فلا جريمة ، وقد تسمى حباً وتسمى عشقاً . ولكن نص الشريعة عطل وروح الشريعة أزهقت .. فكيف يقبل مسلم هذا الكلام أو يستريح لهذا الوضع ، وبالتالي كيف يسخرون منى إذا قلت يجب إقامة الشريعة ؟ وأعرف أناساً كثيرين يرون تعطيل الشريعة ويجادلون في صلاحيتها ويثبتون حكم الإعدام الذي أصدرته الحكومات الأجنبية أو الاستعمار العالمي على هذه الشريعة التي شرفنا الله بها . إنهم يعدمون عنها إعداماً

ويريدون تثبيت هذا الإعدام ، ويجادلوننا باستهزاء أحياناً فى صلاحية الشريعة للتنفيذ . هذا كما قلت ليس بمؤمن إطلاقاً برفض تطبيق الشريعة الإسلامية جحداً أو استهزاء . بل كما قال الله تعالى فى وصف هؤلاء الناس فى قوله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ ، ﴿ وأولئك هم الفاسقون ﴾ . ويعرف الإنسان المنافق من رفض حكم الله . وقد قال تعالى : ﴿ ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين ﴾ ، ﴿ وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون ، وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين ، أفى قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون ﴾ إلى آخر الآيات فى نفس الموضوع .

س من الدفاع : ما حكم من يدعو إلى استبدال حكم الله بشريعة وضعية تحل الحرام وتحرم الحلال ؟

ج : ليس هذا بمسلم يقيناً . يقول الله تعالى فى هؤلاء : ﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ، ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً ﴾ .

س : هل يعتبر هذا العمل عملاً كفيراً يُخرج صاحبه من الملة ؟

ج : نعم ، فمن رفض الحكم بما أنزل الله جحداً واستهزاء هو بلا شك يخرج من الملة .

س من الدفاع : فما حكم المسلم الذى يأتى هذا الفعل الكفرى أو

القول الكفرى عن تعمد وعلم بمعانيه ومراميه ؟

ج : مهمتى الشخصية هى أن أشرح له كعالم وأدحض شبهاته وأبين له الحقيقة ، وليست مهمتى كداعية إلى الله أن أتلمس العيوب للناس ، ولست أفرح بإيقاع أقدامهم فى الحبال والشباك . . وإنما أنا طبيب أعالج المرضى وأريد أن أنقذهم من الجرائم التى تفتك بهم . فإذا كان عنيداً يرفض كل ما أقول ويأبى إلا تكذيب الله ورسوله ، فلا أستطيع أن أقول إنه مؤمن .

س من الدفاع : هل يصح لإنسان النطق بالشهادتين أو الادعاء بالإسلام مع المجاهرة برفض تطبيق الشريعة الإسلامية ، والدعوى إلى استبدال شرع الله بشرائع الطواغيت من البشر ؟

ج : أولاً يقول الله تعالى : ﴿ ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين ﴾ ، بل إن بعض الناس كان يحلف أنه مؤمن ولكن ميله للكفار وجبنه عن مقاتلتهم والدفاع عن الإسلام نفى الدين عنه وقد قال تعالى : ﴿ ويحلفون بالله أنهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون ﴾ * لو يجدون ملجأ أو مغارات أو مدخلاً لولوا إليه وهم يجمعون ﴾ * ومعنى الآية أن قولهم مؤمنون مع تكذيب أعمالهم لهم لا يقبل ، والإيمان باتفاق العلماء قول وعقيدة وعمل . ثم ألفت النظر إلى أن ديننا اسمه الإسلام . . أى الخضوع لله ، ومعنى ذلك أن إبليس كان يعلم أن الله حق ويجادله . . فرفض الأمر والنهى يخرج الإنسان عن الملة .

س من الدفاع : هل يعتبر من يأتى هذه الأفعال الكفرية والأقوال

الكفرية مبدلاً لدينه مفارقاً للجماعة ؟

ج : نعم يعتبر مرتدأ عن الإسلام .

س من الدفاع : ما حكم هذا المرتد شرعاً ؟

ج : حكم المرتد فى الشريعة واضح ، وأنا لى رأى خاص . فالرأى العام فى الإسلام أنه مخطئ وأن الارتداد قد تكون له أسباب ، فيمكن أن يكون لإنسان شبهة ولا يحسن فهم الدليل . . فأنا مهمتى كشف الشبهة وبيان الدليل . وقد يرى الحاكم بدل أن يقتل إن يسجن سجنأ مؤبداً لأمر ما . وعندما كان الجدال بين النبى وزعماء مكة فى صلح الحديبية فقد عرض أمر على الرسول . وقد انتهى الرسول إلى أن من ترك المدينة وجاء لمكة لا يمنعه الرسول ، ومن ترك مكة وذهب إلى المدينة يمنعه الرسول ، وقد سأل الصحابة الرسول فى ذلك فقال لهم : شر وأريد أن أبعده عنكم . ورأى الخاص لو أن واحداً من الناس ارتد لا أتعبه ، ولكن إن بقى فى المجتمع جرثومة ينفث سمومه ويحضر الناس على ترك الإسلام ، فيجب على الحاكم أن يقتله .

س من الدفاع : قررتم فضيلتكم أنه قد يكون صاحب القولة

الكفرية لديه شبهة أو لم تبلغه الحجة ، فماذا إذا بلغته الحجة ؟

ج : هذا ككفر الفراعنة . . جحدوا وجود الله وعصوا موسى ،

وهذا يكون ارتداداً صريحاً حاسماً .

س من الدفاع : من الذى يملك إيقاع الحد على المرتد المستوجب

ج : المفروض أن جهاز القضاء هو الذى يقوم بهذه المهمة ، فهو الذى يقيم الحدود ويقيم التعازير ويحكم بالقصاص ، ولا يكون ذلك لأحد الناس حتى لا تكون فرضى .

س من الدفاع : فماذا لو كان القانون لا يعاقب على الردة والقضاء لا يوقع الحدود ؟

ج : هذا عيب القضاء ، وعيب المسئولين عنه ، والقانون معيب .
س من الدفاع : ماذا لو أن القانون المطبق لا يعاقب .. هل يبقى الحد على أصله من وجوب الإيقاع ؟

ج : حكم الله لا يلغيه أحد .. والحد واجب الإيقاع .

س من الدفاع : ماذا لو أوقعه فرد من آحاد الله ، هل يعتبر مرتكباً جريمة أو مفتتاً على السلطة ؟

ج : يعتبر مفتتاً على السلطة ، وأدى ما يجب أن تقوم به السلطة .
س من الدفاع : هل هذا المفتت على السلطة بفرض أن السلطة توقع حداً ، هل له عقوبة فى الإسلام ؟

ج : أنا لا أذكر أن له عقوبة فى الإسلام .

س من المحكمة : هل لديك أقوال أخرى ؟

ج : لا .

تمت أقواله . ووقع .

محمد الغزالي



ثم قررت المحكمة تأجيل المحاكمة لجلسة السبت ٣/٧/١٩٩٣
لسماع شاهد النفي الثاني والأخير أ. د محمود محمد مزروعة أستاذ
العقيدة والأديان بجامعة الأزهر .

* * *

عرفنا حكم الشرع الشريف في المرتد ، ومرّ بنا من الأدلة على هذا الحكم الكثير : من القرآن المجيد ، ومن السنة النبوية المطهرة ، ومن الإجماع الرشيد .

وهذا الحكم الشرعي الثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة سلفاً وخلفاً ، لم يعقد هذا المبحث للحديث عن حقيته وثبوتة ووجوب تنفيذه ، فقد تحدثنا عن ذلك في أبحاث سابقة بما يجعل هذا الأمر غنياً عن المزيد .

وحديثنا في هذا المبحث إنما هو عن من يناط به إقامة الحدود ، ومنها حد الردة .

هل ذلك منوط بالحاكم أو ولي الأمر وحده ؟ وما ضوابط ذلك ؟ أم أنه منوط بالأمة كلها ؟ وما ضوابط حدوث ذلك دون الوقوع في التخبط والفوضى ؟

وإذا كان إقامة الحدود من واجب الحاكم أو وليّ الأمر وحده ؛ فماذا لو أن وليّ الأمر المنوط به إقامة الحدود نكص على عقبيه فرفض إقامة الحدود - ومنها حد الردة - تأولاً أو جحوداً ؟

ثم ما موقف الأمة من الحاكم أو وليّ الأمر الذي يرفض إقامة حدود الله ؛ هل تكفي بالنصح له ؟

أم تتولى هي إقامة الحدود التي عطّلها الحاكم باعتبارها المكلفة أصلاً بإقامة الحدود ، والحاكم ليس إلا نائباً عنها ؟

* * *

إن الأساس الذي يقوم عليه وجوب التنفيذ إنما هو توجيه التكليف ، فالجهة التي وجه الله - تعالى - إليها خطاب التكليف ، هي نفس الجهة المنوط بها تنفيذ الحكم الذي اشتمل عليه خطاب التكليف . وهذا أمر بدهي ، فإن المكلف هو الذي يقوم بما كلف به ، ولا يدع ذلك لغيره .

وإذا كان الأمر كذلك ؛ فما هي الجهة أو الجهات التي كلفها الله -تبارك وتعالى - إقامة الحدود ، وخطابها بذلك ؟

هل كلف الله - تعالى - فرداً بعينه ؟

هل كلف الله - سبحانه - طائفة بأعيانها ؟

أم أن الله - عَزَّ وَجَلَّ - قد وجه خطاب التكليف إلى الأمة كلها؟

إن الخطاب التكليفي بإقامة الحدود لم يوجه من الله - سبحانه وتعالى - إلى فرد بعينه ، ولا طائفة مخصوصة ، ولكن خطاب الله - سبحانه - قد وجه إلى الأمة كلها ، دونما تحديد أو تخصيص ، فالمخاطب بالتكليف إنما هي الأمة المؤمنة .

والناظر في الشرع الشريف - كتاباً وسُنَّةً - يجد الأوامر التكليفية - ومنها الأمر بإقامة حدود الله على مستحقيها - موجهة إلى الأمة جميعها ، ولم يختص الله - تعالى - بها ولي الأمر أو الحاكم أياً كان شأنه .

ففي حد السرقة يخاطب الله الأمة المسلمة بقوله - سبحانه - :

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءَ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ﴾ (١)

وفي حد الزنا يقول الله - عزَّ وجلَّ - :

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (٢)

وفي حد القذف يقول الله - تبارك وتعالى - :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٣)

وفي حد الحراة يقول الله - عزَّ وجلَّ - :

﴿ إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٤)

وفي حد الردة يقول الرسول ﷺ - :

« من بدل دينه فاقتلوه » (٥)

من هذه النصوص الشرعية من الكتاب والسنة يتضح لنا أن

(١) سورة المائدة - الآية : ٣٨ . (٢) سورة النور - الآية : ٢

(٣) سورة النور - الآية : ٤ . (٤) سورة المائدة - الآيتان : ٣٣ - ٣٤ .

(٥) سبق تخريج الحديث عند مبحث أدلة الردة من السنة المطهرة .

الخطاب فيها لم يوجه إلى شخص أو فئة ، ولكن الخطاب موجه إلى الأمة المسلمة ، وهذا واضح فيها كلها . وفي حد الحراية يتضح توجيه الخطاب إلى الأمة في قوله - سبحانه - :

﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴾

فقد أسندت الآية المقدره والعلم إلى الأمة المنوط بها تنفيذ ما أمر الله به من حد للمحارب من تقتيل أو تصليب أو تقطيع .

ولعل الحكمة في ذلك أن إقامة الحدود فيها مصلحة الأمة كلها . وأن تعطيلها فيه مفسدة تلحق الأمة جميعها ، ولا يقتصر ضرر ذلك على الحاكم أو ولى الأمر وحده . ومن ثم فقد خاطب الله - تعالى - الأمة كلها حتى تكون الأمة رقيبة على تنفيذ حدود الله - سبحانه - وإقامتها ، وحتى لا يرتبط تنفيذ حدود الله - تعالى - بشخص الحاكم أو ولى الأمر فيحكم فيها هواه ، تنفيذاً أو تعطيلاً .

فالأمة المسلمة هي المنوط بها إقامة حدود الله على الحقيقة ، وإنما أقامت الأمة ولى الأمر نائباً عنها في تطبيق شرع الله - تعالى - وإقامة حدوده .

وشأن ولى الأمر في هذا إنما هو شأن النائب عن المنيب ، والوكيل عن موكله ، فإنه يظل نائباً ووكيلاً ما دام منفذاً رغبات من أنابه ووكله ، ملتزماً حدود ما أراده منه ووكله من أجله ، أما إذا خرج على رغبات موكله ورضاه ، وخالف ما وكله من أجله ، فقد وجب على الموكل أن يلى أمر نفسه ، ويتولّى هو شئونه بما يصلح أمره في الدنيا والآخرة .

وهكذا الشأن فيمن ولاه المؤمنون أمورهم ، ووكلوه عنهم في إقامة حدود الله - تعالى - ، فهو في عمله ما دام منفذاً شرع الله - سبحانه - قائماً على حدوده ، أما إذا قصر أو تقاعس ونكص على عقبه ورفض إقامة حدود الله - عزَّ وجلَّ - ، فقد وجب على الأمة أن تلى هي أمرها بنفسها على هيئة جماعية من خلال أهل الحل والعقد من العلماء العاملين الموثوق في دينهم وخلقهم المشهود لهم من الأمة بالصالح والتقوى . فإذا لم يتحقق ذلك وقام بعض أفرادها بإقامة حدٍّ رفض ولى الأمر تنفيذه ، فليس على هؤلاء الأفراد من وزر، بل قد يكون لهم أجر تنفيذ ما عطله الحاكم من حدود الله - تعالى - .

ولا خلاف في أن قتل المرتد موكول إلى ولى الأمر بمقتضى كونه نائباً عن الأمة المسلمة في تنفيذ شرع الله وإقامة حدوده على ما ورد به الشرع الشريف كتاباً وسُنَّةً ، وإقامة الحدود موكولة إلى الحاكم على جهة الوجوب وليس على جهة الحق . والفرق بين الأمرين واضح جليٌّ ، فإن الواجب يعلو - في المسئولية - على الحق درجة . . من حيث إن من له حق يستطيع أن يتنازل عنه ويترك المطالبة به دون مساءلة ، أما من عليه الواجب فلا يستطيع أن يتنازل عنه ، وإن فعل وقع تحت طائلة المساءلة ، هذا ، إلى أن ترك الحق غالباً ما يكون ضرره مقصوراً على صاحبه فقط ، أما ترك الواجب فضرره غالباً ما يعم الأمة كلها .

فإقامة الحد موكولة إلى الحاكم أو من أقامه الحاكم من أنظمة قضائية وتنفيذية ، وإذا كان الأمر موكولاً إلى الحاكم وأجهزة السلطة؛

فإن قيام بعض أفراد الأمة بتنفيذ الحد ، وقتل المرتد يعتبر افتئاتاً وتعدياً على الحاكم وأجهزته ، ومن ثم استحق هؤلاء العقاب ، ليس على واقعة القتل ، أو باعتبارهم قتلة ، ولكن لتعديهم على سلطة ولى الأمر ، ومزاولتهم عملاً هو من صميم اختصاصه .

على أننا يجب أن نعلم أن وصف « الافتئات على السلطة » لا يتحقق إلا فى أمر اختصت السلطة نفسها بالقيام به ، والتزمت بتنفيذه . ولا يكون الافتئات على السلطة فى أمر لا يدخل ضمن اختصاصاتها .

فكل أمر اختصت السلطة نفسها به ، وأدخلته ضمن التزاماتها ، لا يجوز للأفراد تخطى السلطة فيه إلا بإذن منها ، وإذا قاموا به كانوا مفتتتين على السلطة ، وفى هذه الحالة يستحقون العقوبة تعزيراً على افتئاتهم ومنازعتهم السلطة اختصاصها .

وكل أمر لا يدخل فى اختصاص السلطة ، ولم تلتزم القيام به أو تنفيذه ، وقام به بعض أفراد الأمة ، فإن ذلك لا يمثل افتئاتاً على السلطة ، ولا تعدياً على اختصاصاتها .

وذلك أمر بدهى ، لأنه كيف يتصور افتئات على السلطة فى أمر لم تدخله فى اختصاصها ؟ وكيف تتصور منازعة للسلطة فى أمر لم تعتبره هى من سلطانها ، أو تجعله ضمن التزاماتها ؟

وهذا المعنى هو ما أجمع عليه الفقهاء ، وأطبقت عليه مذاهبهم ، بجانب أنه المتفق مع العقل السليم والمنطق السوى .

يقول الأستاذ « عبد القادر عودة » - رحمه الله تعالى - :

« ويشترط لعقاب قاتل المرتد على افتيائه واستهائه بالسلطات

العامة أن تكون هذه السلطات قد اختصت نفسها بمعاقبة المرتد ، فإذا كانت لا تعاقب على الردة كما هو حادث اليوم في مصر وغيرها من بلاد الإسلام فليس لها أن تعاقب قاتل المرتد باعتباره مفتاتاً عليها ، لأنه لا يعتبر مفتاتاً عليها إلا بتدخله فيما اختصت نفسها به من تنفيذ أحكام الشريعة ، فإذا كانت قد أهملت تنفيذ حكم من الأحكام فأقامه الأفراد فليس لها أن تؤاخذهم على إقامته بحال من الأحوال .

وقتل المرتد يعتبر واجباً في الشريعة الإسلامية على كل فرد وليس حقاً ، لأن عقوبة الردة من الحدود وهي واجبة الإقامة ، ولا يجوز العفو عنها ولا تأخيرها ، ولا يعفى الأفراد من هذا الواجب أن يعهد بإقامته إلى السلطات العامة ، ولا يسقط هذا الواجب عن الأفراد إلا إذا نفذته السلطات فعلاً « (١) .

وقد جرت مذاهب الفقهاء على أن قاتل المرتد تختلف حاله باختلاف موقف النظام القائم من جريمة الردة ومن المرتدين .

فإن كان النظام القائم يجرم الردة ، ويقيم حد الردة وهو القتل على كل من ارتد عن دين الله ، وكفر بعد إسلامه ، فإن الفقهاء في المذاهب الأربعة قد اتفقوا على أن قاتل المرتد في هذه الحالة يكون قد أساء الفعل ، وافات على السلطة بتدخله في أمر قد اختصت السلطة نفسها به وهو إقامة حد الردة . وفي هذه الحالة يعاقب قاتل المرتد ، ليس على جريمة القتل ، أو باعتباره قاتلاً ، ولكن لافتياته على

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي - ج ١ - ص :

السلطة وتعديه عليها ، والعقوبة هنا تدخل فى باب التعازير ، فهى عقوبة تعزيرية بقدرها القاضى تبعاً لظروف الفعل وملايساته .

أما إذا كان النظام لا يطبق حد الردة على المرتد ، فإن قاتل المرتد فى هذه الحالة لا يكون قد ارتكب أمراً محظوراً ، ولا يكون مفتتاً على على السلطة ، ولا يقع تحت طائلة العقاب بحال ، لأنه قتل إنساناً مهدر الدم ، وأقام حداً لله - تعالى - لم تلزم السلطة نفسها بإقامته ، ومن ثم فهو لا يعاقب لا باعتباره قاتلاً ، ولا باعتباره مفتتاً على السلطة . أما أنه لا يعاقب باعتباره قاتلاً ؛ فلأنه قتل مرتداً ، والمرتد مهدر الدم لسببين الأول : أنه كان مسلماً ، والإسلام يعصم دم صاحبه ، فلما ارتد زال عنه الإسلام ، فزالت عنه عصمة الدم التى أعطاهما له الإسلام ، فأضحى مهدر الدم ، أما السبب الثانى : فإن عقوبة الردة فى الإسلام هى القتل ، ولما ثبتت الردة على المرتد أصبح مستحقاً للقتل ، أى مهدر الدم ، وقد قال الرسول - ﷺ - : « من بذل دينه فاقتلوه » . وقال - عليه الصلاة والسلام - : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الشيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »^(١) . لكن السبب الثانى يرجع إلى السبب الأول ، فإن إهدار دم المرتد عائد إلى رده وكفره بعد إسلامه^(٢) .

* * *

(١) سبق تخريج الحديثين الشريفين عند مبحث الأدلة من السنة النبوية على حكم الردة والمرتد .

(٢) راجع فى أحكام قاتل المرتد الأمهات من كتب الفقه ، وبخاصة الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ١١٧ ، والبحر الرائق ج ٥ - ص ١٢٥ ، الإقناع ج ٤ - ص ٣٠١ .

ولن أطيل فى ذكر هذه الأدلة ، وسأكتفى عن هذه الإطالة بإثبات
المذكرة التى قدمتها هيئة الدفاع فى قضية مقتل المرتد « فرج فودة » .
فهى كافية فى هذا المجال وشفافية .

لكنى سوف أعود إلى أمر قد أفضت فيه قبل ذلك تأكيداً لهذا
الأمر ، ودفعاً لما قد يورده العلمانيون أعداء الله ورسوله والإسلام من
شبه حول حد الردة ، بل حول الردة نفسها ومبدأ تجريمها .

فالذى يلاحظ النظم التى تقوم عليها الدول ، والقوانين التى تأخذ
بها هذه الدول للحفاظ على نظمها . يعرف أن كل دولة تَسُنُّ من
القوانين وتضع من التشريعات ما يحفظ عليها نظامها الذى تأخذ به ،
وما يمنع المواطنين فى هذه الدولة من الخروج على نظامها أو تهديده
والعبث به .

فالدول التى كانت تأخذ بالنظام الشيوعى والتى ما يزال بعضها
يأخذ به ، كلها تجرم الخروج على هذا النظام ، وتعاقب من ينادى
من أبنائها بالديموقراطية أو الفاشية ، وكذلك الدول التى تأخذ بالنظم
الديموقراطية تجرم الخروج على هذه النظم ، وتعاقب من يعتنق
الشيوعية أو يسعى إلى تطبيقها بديلاً للديموقراطية ، والدول الفاشية
ترفض النظامين جميعاً وتجرم من ينادى بواحد منهما ، ولا يقف الحد
بالدول عند تجريم الخارجين على نظمها ، بل إنها تصممهم بأخس
الالتهامات ، وتضع لهم أقسى العقوبات .

وليس هذا ببعيد عنا ، فإن الذى يخرج على النظام عندنا فى مصر
يجرمه القانون ، ويصمه بأقبح الجرائم : جريمة الخيانة العظمى ،
وعقوبتها الإعدام شنقاً ، أى القتل . ولو أننا أحصينا الذين قتلوا

عندنا لخروجهم على النظام لسودت أسماؤهم صحائف ، ولا أحد ينسى أول دماء أسيلت بتهمة الخروج على النظام ، وقد كان ذلك بين العمال فى مصانع « كفر الدوار » . وكان ذلك فى الأيام الأولى لحكم « الزعيم الخالد » .

وإذا تقرر هذا بالنسبة للنظم السياسية ، وهى نظم ومذاهب من وضع البشر ، والخطأ فيها أكثر من الصواب ، وأصحابها لا يزعمون لها العصمة ، بل إنهم هم أنفسهم لا يفتأون يغيرون منها ويبدلون بين حين وآخر . وقد عدل القائمون على النظام فى مصر من هذا النظام الكثير والكثير مما كان يعتبر جوهرياً فى النظام . . نقول : إذا كان ذلك مقررأ بالنسبة لهذه النظم البشرية التى لا تسمو على التغيير والتبديل ؛ فلماذا ننكره على الإسلام ؟ ، والإسلام ليس مذهباً ولا نظاماً من نظم السياسة التى يضعها البشر ، وإنما هو دين الله - سبحانه - الذى بعث به رسله وخاتمهم محمد - ﷺ - ، ليلغى إلى الناس ، ودين الله عقائد وشرائع معصوم عن الخطأ ، منزه عن التغيير والتبديل ، ومرة أخرى ؛ كيف نبيح للنظم البشرية أن تقتل الخارجين عليها ، بينما ننكر ذلك على دين الله الذى لا يأتبه الباطل ، ولا يخالطه الخطأ ؟ .

يتضح لنا مما تقدم أن الإسلام حين يقتل المرتد عنه ، إنما يطبق مبدأ أخذت به كل النظم السياسية ، فليس هناك خلاف بين الإسلام وهذه النظم من حيث المبدأ ، إذ المبدأ واحد ، فلماذا يقيم العلمانيون والملاحدة الدنيا حين نطالب بتطبيق حد الردة على المرتد ، بينما يخنعون ويذلون إذا طبق النظام السياسى نفس المبدأ فى الخارجين عليه ؟

يقول فى ذلك الشيخ عبد القادر عودة - رحمه الله تعالى - :

« وتختلف القوانين عن الشريعة الإسلامية فى أنها لا تعاقب على تغيير الدين بالذات ، ولكنها تأخذ بنظرية الشريعة وتطبقها على من يخرج على النظام الذى تقوم عليه الجماعة ، فالدولة الشيوعية تعاقب من رعاياها من يترك المذهب الشيوعى وينادى بالديموقراطية أو الفاشية ، والدولة الفاشية تعاقب من يترك الفاشية وينادى بالديموقراطية أو الشيوعية ، والدول الديموقراطية تحارب الفاشية والشيوعية وتعتبرهما جريمة ، فالخروج على المذهب الذى يقوم عليه النظام الاجتماعى فى دائرة القانون يقابل الخروج على الدين الإسلامى الذى يقوم عليه نظام الجماعة فى الشريعة الإسلامية ، والخلاف بين الشريعة والقانون فى هذه المسئلة خلاف فى تطبيق المبدأ ، وليس خلافاً على ذات المبدأ ، فالشريعة الإسلامية تجعل الإسلام أساس النظام الاجتماعى ، فكان من الطبعى أن تعاقب على الردة لتحضى النظام الاجتماعى ، والقوانين الوضعية لا تجعل الدين أساساً للنظام الاجتماعى ، وإنما تجعل أساسه أحد المذاهب الاجتماعىة ، فكان من الطبعى ألا تحرم تغيير الدين ، وأن تهتم بتحريم كل مذهب اجتماعى مخالف للمذهب الذى أسس عليه نظام الجماعة . . . وقد جرى قانون العقوبات المصرى مجرى القوانين الوضعية التى أخذ عنها، فلم ينص على عقاب المرتد مع أن الإسلام هو أساس نظام الجماعة فى كل البلاد الإسلامية » (١) .

* * *

(١) التشريع الجنائى الإسلامى - ج ١ - ص ٥٣٦ - ٥٣٧ .

بعد هذه الإضافة عن الردة وتجريمها ، وعقوبة المرتد ومشروعيتها
أترك المجال للمذكرة التي أعدتها هيئة الدفاع عن المتهمين في مقتل
عدو الله المرتد « فرج فودة » .

والمذكرة أعدتها هيئة الدفاع رداً على بيان كان الأزهر قد أصدره
تعقيباً على الشهادة التي أدلى بها فضيلة الإمام الداعية الشيخ
الغزالي ، وكذلك الشهادة التي أدليت بها .

وهذا نص البيان كما ورد في مذكرة هيئة الدفاع .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* حمداً لله تعالى . . القائل في كتابه المحكم :

﴿ الَّذِينَ يَلْفُفُونَ رَسُولَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ... ﴾ .

وصلاة وسلاماً على رسولنا الكريم القائل :

« أَلَا إِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّلْطَانَ سَيَفْتَرِقَانِ فَلَا تَفَارِقُوا الْكِتَابَ . . . »

- مشايخنا الكرام (أعضاء لجنة الفتوى بالأزهر الشريف) :

تحية من عند الله مباركة طيبة

وسلام الله عليكم ورحمته وبركاته . .

قد قرأنا نص بيانكم المنشور في صحف اليوم الجمعة 9/7/1993 . .

والخاص بالرد على شهادة الشيخ الغزالي أمام محكمة أمن الدولة

العليا في قضية المدعو/ فرج فودة . .

وقبل تعليقاتنا على نص البيان المنشور نود أن نذكر أننا تمنينا أن

نستمع إلى شهادتكم ورأيكم في نفس القضية وأمام نفس المحكمة

ليقيننا أن قضيتنا هذه لا يختلف عليها ، ولا يشك أحد في صحة ما

ذهبنا إليه فيها . . وما منعنا من ذلك إلا علمنا بما يمر به الأزهر

الشريف من محنة وغمة نسأل الله تعالى أن يكشفها ويكتب له

السلامة منها . .

وإن كان ذلك لم يمنعنا من دعوة بعض علماء الأزهر الشريف

الذين لهم دور بارز في الساحة الإسلامية . . (أكرمهم الله وأجزل لهم العطاء . .) .

أما تعليقنا على ما جاء في بيان اللجنة الموقرة فيتلخص في الآتي :

أولاً :

(١) أن البيان . . وهو الذي صدر تعليقاً على شهادة الشيخ الغزالي في قضيتنا مقتل فرج فودة لم يتعرض من قريب أو بعيد لتفنيد آرائه . . وبيان معتقداته وأفكاره وحكم الإسلام فيها ، وإن كنا نعتقد أن البيان تعرض لها على استحياء .

ونحن بدورنا نذكر هل ما كان يدعو إليه فرج فودة يخرج عن إطار ما ذكروا في بيانكم من جحد لمعلوم من الدين بالضرورة واستهزاء بالشرعية ووصمها بعدم الصلاحية . .

ألم يصرح فرج فودة علانية بعدم صلاحية الشريعة في عصرنا هذا؟ . . ألم يعتبر تطبيق الشريعة ردة حضارية؟

ألم يعلنها صريحة مدوية أنه يرفض تطبيقها بل ويعترض على بعض أحكامها . . ألم يذكر فرج فودة أن القانون الوضعي هو أفضل من شريعة الله تعالى .

إن كنتم حضراتكم لم تقرأوا أقواله - ولا أظن ذلك - فسوف نعرض على حضراتكم بعضاً منها . .

يقول فرج فودة في كتاب « حوارات حول الشريعة لأحمد جودة ص ١٤ - ١٥ » :

- * (ببساطة أنا ضد تطبيق الشريعة الإسلامية فوراً أو خطوة خطوة ...)

ويقول أيضاً في نفس المصدر والصفحات :

- * (وعموماً هناك قاعدة إسلامية تقول ويجوز ارتكاب معصية اتقاء فتنة) ، لذلك فأنا أقول إذا كان عدم تطبيق الشريعة معصية فلتكن معصية نسعد بارتكابها اتقاء لما هو أسوأ وهو الفتنة الطائفية . .
الدولة الدينية سوف تقود للحكم بالحق الإلهي . . وهو حكم جاهل وكثيراً ما أدى لمظالم ومفاسد تقشعر منها الأبدان وسوف يؤدي إلى نفس الشيء في العصر الحالي . .)

- * ويقول : (ولهذا كله أرفض تطبيق الشريعة وصوتى عال جداً في هذا الصدد) . .

- * ويقول في كتاب « الطائفية إلى أين » ص ٢٠ :

« إن الدعوة لإقامة دولة دينية في مصر تمثل ردة حضارية شاملة بكل المقاييس » .

- * وفي كتاب « حوار حول قضايا إسلامية » ص ١٧٢ يقول :

« إن الإسلام دين وليس دولة وإن الدولة الإسلامية على مدى التاريخ الإسلامي كله كان عبئاً على الإسلام وانتفاضاً مه وليس إضافة إليه . . »

- * ويقول في نفس المصدر ص ١٧٨ - ١٧٩ :

« أنا أرى أن حجم الانحلال الموجود في المجتمع المصري أقل

بكثير اليوم منه على مدى التاريخ كله ، وفي رأى أن القانون
الوضعى يحقق صالح المجتمع فى قضايا الزنا مثلاً أكثر مما ستحققه
الشرية لو طبقت . . . » .

- * وفى كتاب « الحقيقة الغائبة » ص ١٢١ يقول :

« والنتيجة ببساطة أن القانون الحالى يعاقب على جرائم يعسر على
الشرية أن تعاقب عليها ويعكس احتياج المجتمع المعاصر بأقدر مما
تفعل الشريعة » . . .

- هذا فضلاً عن رفضه واستهزائه بالكثير من الأحكام الإسلامية
. . . وسبه وطعنه المباشر الصريح فى الرسول - ﷺ - وصحابته . . .
مما يضيق القلم بذكره . . . ونظن أن ما ذكرناه كاف ليحكم على مثل
هذا العلمانى بالردة والكفر والخروج من الملة . . .

- فهل هناك استهزاء أكثر من هذا !!؟

- وهل هناك إنكار لمعلوم من الدين بالضرورة أعظم من إنكاره
شريعة الله تعالى ؟

** إذن لنا أن نتساءل . . . لماذا لم يذكر البيان حكماً صريحاً فى
« فرج فودة » ومثله لا يختلف عليه !!؟

ثانياً :

ذكر البيان أن إقامة الحدود إنما هى من اختصاص الحاكم وولى
الأمر فقهاً . . . ونحن إذ نسلم بهذه القضية نتساءل : أين الحاكم
وولى الأمر فى مصر الذى يطبق الحدود ويقيم الشرع !!

أين تطبيق حد الردة الذى يقيمه ولى الأمر فى مصر!؟

الم يكن فرج فودة يصرح علانية بكفره بالشريعة ورفضه إياها وتفتح الدولة له جميع أبوابها من إعلام . . . وندوات . . . ومؤتمرات . . . بل ومقابلات رسمية مع « ولى الأمر » . . . بل والأكثر من ذلك أن يقترح على ولى الأمر ويدلى بوجهات نظر أمامه فى لقاء رسمى ويستمع ولى الأمر لإرشاداته ويطلب منه أن يكتب اقتراحاته ويقدمها له .

الم يحكم القضاء على المدعو « علاء حامد » بسجنه لظعنه فى الدين وسبه الرسول - ﷺ - بل وسائر أنبياء الله فى روايته ، ثم يأمر « ولى الأمر » بالعفو عنه وعدم تنفيذ العقوبة!؟

وعندما كتب « نجيب محفوظ » روايته « أولاد حارتنا » وفيها ما فيها من الطعن فى الله تعالى ورسوله الكرام صلوات الله عليهم أجمعين وصادر الأزهر الشريف كتابه قبل ما يزيد على ثلاثين سنة . . . ثم رأينا « ولى الأمر » فى هذه الأيام يصرح بنشرها وتوزيعها .

ثم أين هى عقوبة الردة فى القانون الوضعى المطبق الآن فى مصر!؟ إن القانون المصرى الآن لا يعاقب على الردة وتغيير الدين .

يقول الشيخ عبد القادر عودة فى التشريع الجنائى ج ١ ، ص ٥٣٦ - ٥٣٧ ما نصه :

« وتختلف القوانين عن الشريعة الإسلامية فى أنها لا تعاقب على تغيير الدين بالذات ، ولكنها تأخذ بنظرية الشريعة وتطبقها على من يخرج على النظام الذى تقوم عليه الجماعة ، فالدولة الشيوعية

تعاقب من رعاياها من يترك المذهب الشيوعي وينادى بالديموقراطية أو الفاشية ، والدولة الفاشية تعاقب من يخرج على الفاشية وينادى بالشيوعية أو الديمقراطية ، والدول الديمقراطية تحارب الشيوعية والفاشية وتعتبرهما جريمة ، فالخروج على المذهب الذى يقوم عليه النظام الاجتماعى فى دائرة القانون يقابل الخروج على الدين الإسلامى الذى يقوم عليه نظام الجماعة فى الشريعة الإسلامية . والخلاف بين الشريعة والقوانين فى هذه المسألة خلاف فى تطبيق المبدأ وليس خلافاً على ذات المبدأ ، فالشريعة الإسلامية تجعل الإسلام أساس النظام الاجتماعى ، فكان من الطبيعى أن تعاقب على الردة ، لتحضى النظام الاجتماعى ، والقوانين الوضعية لا تجعل الدين أساساً للنظام الاجتماعى ، وإنما تجعل أساسه أحد المذاهب الاجتماعية . . فكان من الطبيعى أن لا تحرم تغيير الدين وأن تهتم بتحريم كل مذهب اجتماعى مخالف للمذهب الذى أسس عليه نظام الجماعة .

وقد جرى قانون العقوبات المصرى مجرى القوانين الوضعية التى أخذ عنها فلم ينص على عقاب المرتد مع أن الإسلام هو أساس نظام الجماعة فى كل البلاد الإسلامية ، ولكن عدم النص على عقاب المرتد لا يعنى أن الردة مباحة لأن الردة جريمة يعاقب عليها بالقتل حذاً طبقاً لنصوص الشريعة الإسلامية ، تلك النصوص التى لا تزال قائمة ولا يمكن أن تلغى أو تفسخ بالقوانين الوضعية ما بقى الإسلام قائماً كما بينا ذلك من قبل « أ هـ .

ثالثاً :

لماذا لم يذكر البيان ما يجب على الأمة إذا لم يحكم الحاكم بما أنزل الله ولم يقيم الحدود والقصاص . .

وهل الحدود منوط تنفيذها بالحاكم فقط وبحيث إن لم يؤدها سقطت واندرت أم مخاطب بها الأمة جميعاً ..
نسى البيان أن يذكر ما يجب على الأمة فعله في هذه الحالة ..
ونحن بدورنا نثبت حكم الإسلام ، وآراء العلماء سلفاً وخلفاً في هذه الحالة :

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ج ٣٤ - ص ١٧٦ ما نصه :

« خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطاباً مطلقاً كقوله : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا ... ﴾ ، وقوله : ﴿ الزانية والزانية فاجلدوا ... ﴾ ، وكذا قوله : ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ... ﴾ لكن قد علم أن المخاطب بالفعل لا بد أن يكون قادراً عليه والعاجزون لا يجب عليهم وقد علم أن هذا فرض على الكفاية وهو مثل الجهاد بل هو نوع من الجهاد فقوله : ﴿ كتب عليكم القتال .. ﴾ ، وقوله : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله ... ﴾ ، وقوله : ﴿ إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ... ﴾ ، ونحو ذلك هو فرض على الكفاية من القادرين ، والقدرة هي السلطان ، فلهذا وجب إقامة الحدود على ذى السلطان ونوابه . . . ولو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق أو إضعافها ، لكان ذلك الفرض على القادر عليه ، وقول من قال : لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه ، إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل ، كما يقول الفقهاء : « الأمر إلى الحاكم » إنما هو العادل القادر ، فإذا كان مضيعاً للحدود أو عاجزاً عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه ، والأصل أن هذه الواجبات

تقام على أحسن الوجوه ، فمتى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين ، ومتى لم تُقَم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها » أهـ .

- ويقول إمام الحرمين الإمام الجويني في كتابه الغياث ص ٣٨٥ -

: ٣٩١

« أما ما يسوغ استقلال الناس فيه بأنفسهم ، ولكن الأدب يقتضى فيه مطالعة ذوى الأمر ومراجعة مرموقى العصر كعقد الجمع ، وجر العساكر إلى الجهاد ، واستيفاء القصاص فى النفس والطرف ، فيتولاه الناس عند خلو الدهر . . . وإذا لم يصادف الناس قوَّاماً بأمرهم يلوذون به فيستحيل أن يؤمروا بالقعود عما يقدرون عليه من دفع الفساد ، فإنهم لو تقاعدوا عن المحكوم عم الفساد البلاد والعباد .

ويقول رحمة الله عليه ص ٢٧٦ - ٢٢٧ :

« والذى يجب التعويل عليه أن كل واقعة وقعت فى الإسلام تعين على ملتزمى الإسلام أن يقيموا أمر الله فيها إما بأنفسهم إذا فقدوا من يليهم ، أو بأن يتبعوا أمر واليهم . . فالمسلمون هم المخاطبون ، والإمام فى التزام أحكام الإسلام كواحد من الأنام ، ولكنه مستتاب فى تنفيذ الأحكام » .

ويقول رحمة الله عليه ص ٣٨٧ :

« وإنما ينهى آحاد الناس عن شهر الأسلحة استبداداً إذا كان فى الزمان وزير قوام على أهل الإسلام ، فإذا خلا الزمان عن السطان وجب البدار على حسب الإمكان . . . » .

ويقول ص ٣٣ :

« وقد اتفق المسلمون قاطبة على أن لأحد المسلمين - أفراداً مستقلين بأنفسهم - أن يأمروا بكل معروف ويسعوا في إغاثة كل ملهوف ويشمروا في إنقاذ المشرفين على المهالك » .

ويقول عبد القادر عودة رحمة الله في كتاب « التشريع الجنائي » ج ١ ص ٥٣٤ - ٥٣٥ ما نصه :

« المرتد هو : المسلم الذي غير دينه ، فالردة مقصورة على المسلمين ولا يعتبر مرتدأ من يغير دينه من غير المسلمين .

ويعتبر المرتد مهدر الدم في الشريعة ، فإذا قتله شخص لا يعاقب باعتباره قاتلاً عمداً ، سواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها لأن كل جنابة على المرتد هدر ما دام باقياً على رده .

والأصل أن قتل المرتد للسلطات العامة ، فإن قتله أحد الأفراد دون إذن هذه السلطات ، فقد أساء وافئات عليها فيعاقب على هذا ، لا على فعل القتل في ذاته ، وعلى هذا الرأي فقهاء المذاهب الأربعة إلا أن في مذهب مالك رأياً مخالفاً يرى أصحابه أن المرتد غير معصوم، ولكنهم يرون مع ذلك أن على قاتله التعزير ودية لبيت المال ، وحثتهم أن المرتد تجب استتابته ، فهو بعد رده كافر فمن قتله فقد قتل كافراً محرماً القتل فيجب عليه دية لبيت المال . . . » .

ويقول أيضاً في نفس الصفحة :

« ويشترط لعقاب قاتل المرتد على افتياته واستهانتته بالسلطات

العامة أن تكون هذه السلطات قد اختصت نفسها بمعاقبة المرتد ، فإذا كانت لا تعاقب على الردة كما هو حادث اليوم في مصر وغيرها من بلاد الإسلام فليس لها أن تعاقب قاتل المرتد باعتباره مفتاتاً عليها ، لأنه لا يعتبر مفتاتاً إلا بتدخله فيما اختصت نفسها به من تنفيذ أحكام الشريعة ، فإذا كانت قد أهملت تنفيذ حكم من الأحكام فأقامه الأفراد فليس لها أن تؤاخذهم على إقامته بحال من الأحوال « أ هـ .

ويقول رحمة الله أيضاً في الصفحة ٥٣٦ ما نصه :

« وقتل المرتد يعتبر واجباً في الشريعة الإسلامية على كل فرد وليس حقاً ، لأن عقوبة الردة من الحدود وهي واجبة الإقامة ولا يجوز القعود عنه ولا تأخيرها ، ولا يعنى الأفراد من هذا الواجب أن يعهد بإقامته إلى السلطات العامة ، ولا يسقط هذا الواجب عن الأفراد إلا إذا نفذته السلطات فعلاً » أ هـ .

ويقول رحمة الله في صفحة ٥٣٧ ما نصه :

« . . . فمن يقتل مرتداً لا يعاقب على قتله بأى حال ولا يعتبر مفتاتاً على السلطات العامة ، لأنه أتى فعلاً مباحاً طبقاً للشريعة وأدى واجباً من الواجبات التي تفرضها عليه » . أ هـ .

- هذه هي آراء العلماء سلفاً وخلفاً في حالة ما إذا لم يتم

الحاكم بإقامة الحدود . . .

فلماذا سكت البيان عن هذه الحالة !؟

هذا هو تعقيبنا على بيان لجنة الأزهر . . .

وكم كنا نود أن يأتي هذا البيان شاملاً لتلك المعانى التى ذكرناها
.. ولا يأتى مبتسراً ليأخذ منه أعداء الإسلام ما يريدون ..

فمن الواضح الأكيد أن هذا البيان جاء إرضاءً لخواطرهم (أعنى
خواطر العلمانيين الراضين للشريعة المستهزئين بها) .

وهزيمة أمام هجمة شرسة قدرة تعرض لها العلماء المخلصون وأنها
تخاطب ود النظام الحاكم ..

وإن كان لنا من تعليق أخير فإننا نقول :

إننا نريد من لجنة الأزهر . وبقية العلماء المخلصين كلمة حق رداً
على هذه الأسئلة الحائرة ...

رد وإجابة من ثلاث كلمات فقط ..

ثلاث كلمات فقط ممن يفترض فيهم أنهم أهل الحق والعدل .

من أجل الإسلام وشريعته .. من أجل نعيم أبدى فى الآخرة
وفراً من سخط الله وغضبه ولعنته : ﴿ إن الذين يكتُمون ما أنزلنا
من البينات ... ﴾ الآية .

علماء الإسلام وحماته هذه هى الأسئلة :

- ما حكم الإسلام فى فرج فودة على وجه الخصوص !؟

- هل يطبق النظام الحاكم حد الردة ، أو بقية الحدود !؟

- هل من قام من الأحاد فى عدم وجود الحاكم المنفذ لحدود الله

بإقامة حد الردة ؛ هل عليه عقوبة !؟

* ومع الفرض الجدلى أن عليه عقوبة يقدرها الحاكم (الذى لا

يحكم بما نزل الله) ، فما هي أقصى عقوبة ينزلها به ، وهل تصل إلى القتل . . أو السجن مدى الحياة ؟!

« وختاماً » :

إننا لم نتوجه بهذه الأسئلة لأننا ندين المتهمين في هذه القضية . . والله يعلم أنهم برآء ولا خوف عليهم من عقوبة تصدر ضدهم . . فهم أعزاء كرماء . . كرماء .

هيئة الدفاع في القضية

* * *

الحمد لله أولاً ، والحمد لله آخرأ ، والحمد لله على كل حال .

أما بعد ؛

فهذا الذى قدمت إليك - قارئى الكريم - من حدث وحديث ليس تزجية لوقت ، ولا تسلية لنفس ، ولا ملئاً لفراغ ، لكنه درس وعظة وعبرة . . . أما الدرس والعظة والعبرة فتجدها فى الحدث ، وليس الحديث الذى قدمناه عن الحدث إلا توضيحاً للدرس ، وبياناً لمكمن العظة والعبرة فيه .

على أن الأمر لم يقف عند حدود الحدث الذى تكلمنا عنه ، بل إن الحديث تحول إلى أحداث توالى وتدافعت يأخذ بعضها برقاب بعض .

وإذا كنا قد عينا بالحدث شهادتينا التى أدلينا بهما - فضيلة الإمام الداعية ، وكاتب هذه السطور - ، فإننا نعنى بتلك الأحداث التى تبعت الحدث ، تلكم الهجمات الشرسة الخسيسة التى قام بها عصابة من العلمانيين والملاحدة ، الذين لم يرعوا الحد الأدنى من الموضوعية ، وليتهم حين فقدوا الموضوعية رعوا الحد الأدنى من أدب الحوار . لكنهم فقدوا هذا وفقدوا ذلك . ومما يزيد الأمر إسفافاً أنهم لم يفقدوا الأمرين عن سهو أو خطأ ، بل عن عمد وإصرار .

ولقد كنت رتبت مبحثاً أختتم به هذا الكتاب أرد فيه هجمات العلمانيين وأفضح فيه زيفهم ومغالطاتهم ، وسجلت سطور المبحث

تحت عنوان : « ردود الأفعال » ، لكنني راجعت نفسي ، وأخذت
بنصيحة كان قد أهدانيها شيخنا الإمام الداعية ، بأن نهمل هؤلاء ،
فإن عنايتنا بهم وما يكتبون ، فيها رفع لشأنهم بقدر ما فيها من حط
لشأننا .. وهكذا كان ، وخرج الكتاب بعد أن نزهته من جريرة
الحديث عن هؤلاء .

وإني إذ أختتم كتابي لأشهد الله - سبحانه - أني ما وضعت فيه من
فكرة ، ولا سطرت فيه من كلمة ، إلا وأنا أوقن أنها حق ، وأرجو
من ورائها لي وللقارئ الخير ، مستحضراً - دائماً - قول الله -
سبحانه وتعالى - :

﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾ .

والله - سبحانه - أسأل أن يجعل هذا في ميزان الكاتب والقارئ ،
وأن يجعل كل جهد بذل فيه - كتابة وقراءة - خالصاً لوجهه الكريم .
و.. سبحانه اللهم ، لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

محمود محمد مزروعة



الفرع

المطبعة

١٩١٤ - ١٩١٥

١٩١٦ - ١٩١٧

ما تلاه العالم من أهرام الحضارة - مصر
تطهير والتعريف الفلوري - الجوز بريد (الزجاجات)
الترجمة الفورية - الانتاج على رومانيا
انتشار الفروع والاطباء - مصر والساحل
مجلدات

تَبَيُّهُ الْمَوْضُوعَاتِ

مقدمة	٩ - ١٤
بين يدي الكتاب	١٥ - ٣٢
سنة الله - تعالى - في تغير المجتمعات - التغير الطبعي والتغير الظرفي - ثورة يوليه وأثرها على المجتمع المصري المسلم - الانفتاح على روسيا وأثره - انتشار الشيوعية والعلمانية بمصر وأسباب ذلك - اجترأ العلمانيين على دين الله - تعالى - كبير العلمانيين وطعنوه في دين الله نصوحاً ورموزاً وآثار ذلك - شيوع القلق والتوتر في المجتمع المصري - أعداء الإسلام والوطن يوقعون بين الإسلاميين والسلطة - حادث السبّاكين وحادث سليمان خاطر والعبرة - انصراف أهل الصعيد عن عادة الثأر ودلالات ذلك - مقتل فرج فودة ودلالته - هجمة العلمانيين والملاحدة على الإسلام والإسلاميين : الأسباب والنتائج .	
القسم الأول : الردة وأحكامها	٣٣ - ٢١٥
المبحث الأول :	٣٥ - ٥٤
تعريف الردة في اللغة والشرع - ٣٧ - ضوابط	

- الردة وأركانها - ٤٠ - كيف تثبت الردة - ٤٩ -
 أنواع المرتدين - ٥١ .
- المبحث الثاني : ٧٨ - ٥٥
- أنواع العقوبات في الإسلام - ٥٧ - مصادر
 التشريع الإسلامي - ٥٩ - السنة النبوية المطهرة
 ومنزلتها من التشريع - ٦٤ .
- المبحث الثالث : ١١٨ - ٧٩
- أحكام عامة حول موضوع الردة - ٨١ - آراء
 العلماء في المرأة المرتدة - ٨٧ - الآراء في استتابة
 المرتد - ٩٥ - الآراء فيمن خرج من كفر إلى كفر -
 ١٠٧ .
- المبحث الرابع : الأدلة على حد الردة من القرآن
 المجيد ١٦١ - ١١٩
- تمهيد في الموضوع - ١٢١ - الدليل الأول - ١٢٨ -
 - الدليل الثاني - ١٣٧ - الدليل الثالث - ١٤٨ -
 الدليل الرابع - ١٥٠ - الدليل الخامس - ١٥٥ -
 تذييل - ١٥٨ - .
- المبحث الخامس : الأدلة على حد الردة من السنة
 النبوية المطهرة ١٨٧ - ١٦١

- الدليل الأول - ١٦٤ - الدليل الثاني - ١٦٧ -
 الدليل الثالث - ١٧٠ - الدليل الرابع - ١٥٠ -
 الدليل الخامس - ١٨١ - الدليل السادس - ١٨٥ .

المبحث السادس : الرد على مطاعن العلمانيين ١٨٧ - ٢١٥

- شبه العلمانيين - ١٨٩ - الفرية الأولى والرد عليها
 - ١٩٣ - الفرية الثانية والرد عليها - ٢٠٢ - الفرية
 الثالثة والرد عليها - ٢٠٣ - حديث الأحاد مفيد للعلم
 موجب للعمل - ٢٠٤ - أحاديث الردة متواترة تواتراً
 معنوياً - ٢١١ .

القسم الثاني : الشهادة وحواشيها ٢١٥ - ٣٢٤

المبحث الأول : الشهادة ومنزلتها من الدين ٢١٧ - ٢٤١

- عناية الإسلام بالشهادة والإشهاد - ٢١٩ - الأمر
 بالإشهاد - ٢٢٠ - وجوب أداء الشهادة وحرمة
 كتمانها - ٢٢٣ - الصدق في الشهادة تحت كل
 الظروف - ٢٢٧ - كيفية الشهادة - ٢٣٣ - حرمة
 الإضرار بالشاهد - ٢٣٤ - موقف بعض العلماء
 والمفكرين من أداء الشهادة - ٢٣٨ .

المبحث الثاني : بين يدي الشهادة ٢٤١ - ٢٥٣

- دعوتى لإقامة الشهادة - ٢٤٣ - فى ساحة القضاء
 - ٢٤٦ - هيئة القضاء - ٢٤٩ .

المبحث الثالث :

نص الشهادة التي أقمتها - ٢٥١ .

الشهادة التي أقامها الإمام الداعية الشيخ محمد

الغزالي - ٢٨٩ - .

المبحث الرابع : أدلة على أهم الأحكام التي تضمنتها

الشهادة . الأدلة - ٣٠١ - ٣١٢ ٢٩٩ - ٢٢٤

بيان هيئة الدفاع في القضية مع ذكر نصوص من

مفتريات فرج فودة على الإسلام - ٣١٣ .

الخاتمة ٣٢٥

ثبت الموضوعات ٣٢٩

* * *